دعاية المحامى الالكترونية وغيرالالكترونية بين الحظر والإباحة

دراسة مقارنة

في القانونين المصري والفرنسي

نحو الدفاع عن حق المحامى المصري في عمل دعاية

دكتور

سيد سالم أبو سريع زكى

مدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

١- المحاماة توأم كل فضيلة. وفى تحقيق العدالة، ساهمت المحاماة، منذ القدم[١]، بدور بارز[٢]. وهذا ما دفع البعض إلى القول، وبحق، بأن كتابة تاريخ المحاماة تعد كتابة لتاريخ العدالة[٣]. وقد حرصت المادة ١/١ من قانون المحاماة المصري الحالي[٤] رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على تأكيد هذا الدور بنصها على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة[٥] وفى

---

[١] في بيان دور المحاماة عبر العصور، في الفقه المصري، أنظر: عزيز خانكى – المحاماة من قبل إنشاء المحاكم الأهلية ومن بعد – مجلة القانون والاقتصاد – س٧– ع ١– ص ٩٥٣، محمد العشماوى وعبدالوهاب العشماوى – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن – ج١– مكتبة الآداب– ط ١٩٥٧– ص ٣١٦ وما يليها– بند ٢٥٩ وما يليه، أبو اليزيد على المتيت – المحاماة بين الماضي والحاضر – مجلة المحاماة – س ٤٢ – ع ٧ – ص ٦٢٧، سامي عازر جبران – نظرات في مهنة المحامى – مجلة المحاماة – س ٥١ – ع ٧ – ص ٨٨، إبراهيم نور الدين – التطور التاريخي لمهنة المحاماة – مجلة المحاماة – س ٥٣ – ع ١، ٢ – ص ٩٩، محمد نور شحاتة – استقلال المحاماة وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية – ط ١٩٨٧ – ص ٧ وما يليها، محمد توفيق شلبي – مسئولية المحامى المهنية – ط٢ (١٩٨٨) – ص ٢١ وما يليها،أحمد ماهر زغلول – الدفاع المعاون "دراسات حول مهنة المحاماة" – ج١ – ط (١٩٩١)– ص ١٩ وما يليها – بند ١٠ وما يليه ، رجائي عطية – رسالة المحاماة – دار الشروق – ط١(٢٠٠٨) – ص ٣٥ وما يليها، أحمد سليمان حسن احمد – مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية "دراسة مقارنة" – رسالة دكتوراة – عين شمس – ٢٠٠٨ – ص ١٦ وما يليها. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: E. GLASSON, Précis théorique et pratique de procédure civile, T.1, LGDJ, 2 éd. 1908, p. 124, n 130; B. SUR, Histoire des avocats en France, Dalloz, 1998, p.3 et s.

[٢] فقد دافع المحامى، على مر العصور، عن البسطاء وأصحاب الحقوق في مواجهة الكافة. فها هو المحامى الفرنسي الشهير Linguet يدافع عام ١٧٧٠ عن مواطن يعمل لدى Le duc d'Aiguillon تم معاقبته بضربة سيف أفقدته ذراعه. وبعد أن انتهى محامى الدوق من مرافعته التي استمرت لساعات وسط إعجاب الحضور، تقدم Linguet ، وفى كلمة بسيطة، غيرت مجرى القضية، قال لزميله لقد كان موكلي على وشك أن يصفق لمرافعتكم البليغة ولكن ينقصه ذراع. أنظر: B. SUR, op. cit., p. 104.

[٣] أنظر: E. GLASSON, op. cit., p. 125, n 130.

[٤] وفى القانون الفرنسي، نصت المادة ١/٣ من القانون رقم ١١٣٠ – ٧١ الصادر في ١٢/٣١/ ١٩٧١والمتعلق بتعديل التنظيم القانوني لبعض المهن القانونية والقضائية على أن المحامى من أعوان العدالة.

[٥] ويعد الأمر الصادر في ١٢٧٤/١٠/٢٣ من المحاولات الأولى لتنظيم مهنة المحاماة في فرنسا والتي دعت المحامى إلى الدفاع عن العدل. أنظر: B. SUR, op. cit., p. 11.

تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم[١]. وبنفس الصيغة المعبرة، جاء نص المادة ١٩٨ من الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤.

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون[٢]. فالمحامى كان ومازال المحامي والحارس لحقوق الأفراد[٣]. وقد حرصت التشريعات المصرية المنظمة لمهنة المحاماة، منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣[٤]، على الاعتراف للمحامى، باعتباره من أهم أعوان العدالة Des auxiliaires de justice، بمجموعة من الحقوق[٥] تتناسب مع دور مهنة المحاماة ومكانتها. فمهنة المحاماة، منذ نشأتها، تعتبر مهنة الصفوة في نظر الكافة[٦]. وفي مقابل هذه الحقوق، يلتزم المحامي

---

[١] فقد كانت ومازالت فلسفة المشرع المصري، منذ إنشاء المحاكم النظامية، مسايرة المحاماة القضاء في تطوره في طريق التقدم وفى خطواته في مدارج الرقى، وكان تنظيم القضاء يستتبع تنظيم المحاماة على نحو يكفل تحقيق التناسق واستمراره بين نظم القضاء ونظم المحاماة، فقامت كلتا الهيئتين بواجبها في سير وتعاون متبادل. أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧.

[٢] المادة ٢/١ من قانون المحاماة المصري الحالي.

[٣] أنظر:

B. BELVAL, L'indépendance de l'avocat après le décret du 12 Juillet 2005, Gaz. Pal. 2-3 déc. 2005, p.3.

[٤] ويتمثل أول هذه التشريعات في الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين إمام المحاكم الأهلية. وفى ١٨٩٣/٩/١٦ صدر الأمر العالي المتعلق بالمحامين أمام المحاكم الأهلية، والذي عدل بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٨٩٧/٣/١٥ والأمر العالي الصادر فى١٨٩٨/٢/٢٠ والقانون نمرة ٩ مكرر لعام ١٩١٠. وبصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، تم إنشاء نقابة المحامين، وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٢ الصادر في ١٩١٨/٦/١٢. ثم صدر قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩، وأعقبه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية. وبإعلان الجمهورية، صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المتعلق بالمحاماة أمام المحاكم، ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨. وفى الوقت الراهن تنظم مهنة المحاماة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

[٥] وترد هذه الحقوق في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحاماة الحالي.

[٦] أنظر:

بالواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة[١] والنظام الداخلي للنقابة و لوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها[٢].

٢- ويجسد حظر الدعاية L'interdiction de la publicité أهم الواجبات التي تثقل كاهل المحامى المصري. فقد رأى المشرع المصري أن الحفاظ على شرف وكرامة مهنة المحاماة يتعارض مع استخدام المحامى لوسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية. وتحقيقا لذلك، نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المحاماة الحالي على أنه يحظر على المحامى أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة. وقد اعتنق المشرع المصري مبدأ حظر دعاية المحامى لأول مرة في المادة ١٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨[٣]. وقبل ذلك، وفى ظل تشريعات المحاماة السابقة، كان المحامى المصري ممنوعا من استخدام وسائل الدعاية احتراما لتقاليد ومبادئ مهنة المحاماة.

٣- ورغم الحظر التشريعي لدعاية المحامى، فإننا نرى أن استخدام المحامى لوسائل الدعاية ينبغي أن يعد من قبيل الممارسة المشروعة لحق في حاجة إلى تنظيم تشريعي، لا من قبيل المخالفة المهنية التي تستوجب العقوبة التأديبية. إن تأمل واقع مهنة المحاماة في مصر، يكشف بوضوح أن حظر الدعاية غدا لا يتناسب مع واقع الزيادة المطردة في عدد المحامين المقيدين في جداول النقابة. فقد كان حظر استخدام وسائل الدعاية قديما مقبولا في ظل قلة عدد المحامين، بحسبان أن شهرة المحامى كانت كافية لمعرفته من قبل الجمهور. وبعبارة أخرى، كان ذيوع الصيت مع قلة عدد المحامين خير دعاية للمحامى.

R. MARTIN, Déontologie de l'avocat, Litec, 7 éd. 2002, p.183, n 368.

[١] وتقع هذه الواجبات في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المحاماة الحالي.

[٢] المادة ٦٢ من قانون المحاماة الحالي. وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون الحالي عن أن القانون حرص على أن يؤكد على واجبات المحامى سواء تلك التي استقرت في القوانين السابقة أو تلك التي تقضى بها أخلاقيات المهنة.

[٣] وقد نصت على أنه لا يجوز للمحامى أن يتوسل بوسائل الدعاية أو الترغيب أو باستخدام الوسطاء لمزاولة المحاماة.

وفى الوقت الراهن، ومع تزايد عدد المحامين، وتعدد صور ممارسة مهنة المحاماة، وتشعب وتعقد فروع القانون، أصبح المحامى في حاجة فعلية إلى تعريف الجمهور بالخدمات القانونية التي يقدمها، وما يتمتع به من مؤهلات وخبرات، وما يملكه مكتبه من قدرات وإمكانيات فنية وتنظيمية [١]. ويترتب على ذلك تدعيم حق الفرد في اختيار المحامى القادر بخبرته وكفاءته على رعاية مصالحه والدفاع عن حقوقه. كما أن القضاء المصري، الدستوري [٢] والعادي [٣]، اتجه إلى اعتبار مكانة المحامى ومقدرته وشهرته العامة من العناصر الأساسية المعول عليها في تقدير أتعابه [٤]

٤ – وتتوافق رؤيتنا مع ما اتجه إليه القانون المقارن في مجال دعاية المحامى. ففي القانون الفرنسي، ظل المحامى لفترة طويلة ممنوعا من استخدام وسائل الدعاية. وقد كان هذا المنع يكشف عن فخر واعتزاز بالمهنة، ويستهدف في المقام الأول المحافظة علي شرفها وكرامتها [٥]. وبحلول عام ١٩٧٢، وبمقتضى القانون رقم ١١٣٠ – ٧١ الصادر في ١٢/٣١/ ١٩٧١والمتعلق بتعديل التنظيم القانوني لبعض المهن القانونية والقضائية، هجر المشرع الفرنسي هذه النظرة التقليدية، واعترف للمحامى بالحق في استخدام وسائل الدعاية دون المساس بمبادئ مهنة المحاماة.

وبهذا الاعتراف، استجاب المشرع الفرنسي لدعوة عدد كبير من المحامين بضرورة مواكبة النصوص التشريعية المنظمة لمهنة المحاماة للواقع والتخلي عن حظر الدعاية. فقد شهدت المرحلة السابقة على صدور القانون

---

[١] أنظر:
S.RUDLOFF, Droits et libertés de l'avocat dans la Convention européenne des droits de l'homme, BRUYLANT, 1995, p. 55; A. TASCHON, Les cabinets d'avocats communiquent sur le mode anglo-saxon, JCP G 2010, 518, p. 976.

[٢] أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ – طعن رقم ٢٣ – لسنة ١٤ ق.

[٣] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ – طعن رقم ٦٦٥ – لسنة ٤٦ ق – مكتب فني ٢٩ – ج١ – ص ١٢٨٧.

[٤] وهذا هو الوضع المستقر في القانون الفرنسي، تطبيقا لنص المادة ١٠ من المرسوم رقم ٧٩٠ – ٢٠٠٥ والصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢، والمتعلق بأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة.

[٥] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p. 249, n 487.

إقبالا متزايدا من قبل المحامين على عمل لقاءات قانونية وغير قانونية في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، كما اتجه المحامين إلى عقد مقارنة بين موقف النقابة المتشدد من الدعاية بالمقارنة بالموقف المتساهل من قبل القائمين على بعض المهن الأخرى[١]. وازدادت حتمية تدعيم وتطوير دعاية المحامى مع نمو الاتحاد الاوروبى، حيث أصبح المحامى الفرنسي يتمتع بحرية كاملة في ممارسة مهنة المحاماة في كافة صورها داخل أوروبا[٢]، وغدت الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية هي سبيل شهرته الدولية

Sa notoriété internationale .[3]

٥- وبغية مواكبة الواقع، نرى أنه من المتصور الاعتراف للمحامي المصري بالحق في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونية، بناء على أسس قانونية، وفى إطار احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وتحقيقا لذلك، ينخرط البحث في الدفاع عن حق المحامى المصري في عمل دعاية في إطار دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. وتقوم خطتنا في الدفاع على تقسيم دراستنا إلي أربعة مباحث. يخصص المبحث الأول لدراسة حظر دعاية المحامى في القانون المصري. ويتناول المبحث الثاني الأساس القانوني لحق المحامى في عمل دعاية. ويستعرض المبحث الثالث ضوابط دعاية المحامى الالكترونية وغير الالكترونية. وينصب المبحث الرابع على بيان نطاق حق المحامى في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونية.

---

[١] أنظر:

J-C. WOOG, M-CH.SARI, S.WOOG, et C.GOUDINEAU, Pratique professionnelle de l'avocat, Litec, 4 éd. 2001, p.148, n 1.5.8.1.

[٢] أنظر:

J. MONEGER et M-L. DEMEESTER, Profession: Avocat, Dalloz, éd. 2001, p.255, n 7.35; X-J. KEITA, Loi "professions": établissement des avocats communautaires ou transposition de la directive 98/5/CE, Gaz. Pal. 7-8 juill. 2004, p. 32 .

[٣] أنظر:

A. CADIOT-FEIDT, Publicité personnelle des avocats, Gaz. Pal. 7-8 janv. 2000, doct. p.3; J-M. BURGUBURU et J-M. TRON,L'avocat français et l'international, Gaz. Pal. 5-7 oct. 2008, p. 2.

المبحث الأول

حظر دعاية المحامى في القانون المصري

٦- كرس المشرع المصري مبدأ حظر دعاية المحامى الالكترونية وغير الالكترونية في المادة ١/٧١ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣والتى تنص على أنه يحظر على المحامى أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة، كما يحظر عليه أن يضع علي أوراقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلي منصب سبق أن تولاه.

٧- وتعتبر مخالفة المحامى لحظر الدعاية من قبيل المخالفات المهنية التي تستوجب انعقاد مسئوليته التأديبية. فكل محام، إعمالا لنص المادة ٩٨ من قانون المحاماة، يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى تأديبيا[١]. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون المحاماة[٢] لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المكتب المخالف، بناء علي طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة، أن يأمر بإزالة اللافتة أو الأمر بإزالة المخالفة من أوراق المحامي و عدم قبول أوراقه أمام المحاكم و مكاتب الشهر العقاري لحين إزالة أسباب الشكوى.

ومن المستقر عليه أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته. ويرجع ذلك، وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[٣]، إلى أن نص المادة

---

[١] وقد حصرت المادة ٩٨ من قانون المحاماة العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المحامى في الإنذار واللوم والمنع من مزاولة المهنة ومحو الاسم نهائيا من الجدول. ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

[٢] أضيفت بمقتضي القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

[٣] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ – في الطعنين رقمي ٢٠٦٠ و ١٩٩٥– لسنة ٥٤ق – مكتب فني ٤٠ – ج٢ – ص ٤٠٤، نقض مدني – جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ –

٧٦ من قانون المحاماة يدل على أن المشرع لم يرتب البطلان على كل مخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة، وإنما ترك الجزاء على مخالفتها وفق ما يقضى به الحكم المخالف. ولما كان ذلك وكان نص المادة ٧١ من قانون المحاماة قد قصد به المشرع عدم لجوء المحامى أثناء مزاولة مهنته إلى أساليب الدعاية ولم يضعه شرطا لصحة الإجراء الذي يقوم به، فتعد مخالفته بحسب طبيعتها من المخالفات المهنية التي تعرض المحامى للمسئولية التأديبية دون المساس بصحة العمل الإجرائي الذي قام به متى تم وفقا للأوضاع التي تطلبها القانون.

٨- ولا يفتقد الحظر التشريعي لدعاية المحامى إلى أساس فني يدعمه. فقد اتجه الفقه المصري إلى تأييد موقف المشرع المصري بحجة أن الاعتراف للمحامي بعمل دعاية يهدر مبدأ شرف مهنة المحاماة ويخالف مبدأ الزمالة. وسوف نخصص هذا المبحث لدراسة الأسس التي ساقها الفقه المصري لتعضيد موقف المشرع المانع لدعاية المحامى، وذلك في فرعين متعاقبين. يتناول الفرع الأول شرح الأساس الذي استند عليه إجماع الفقه المصري والمتمثل في مبدأ شرف مهنة المحاماة. وينصب الفرع الثاني على دراسة الأساس الذي قدمه البعض والمتجسد في مبدأ الزمالة.

المطلب الأول

مبدأ شرف مهنة المحاماة

٩- يعد مبدأ الشرف Le principe d'honneur من المبادئ الراسخة لمهنة المحاماة والمهيمنة على تنظيمها القانوني منذ القدم[١]. ويعتبر مبدأ شرف المهنة، لدى الفقه المصري[٢] والفرنسي[١]، بمثابة قيمة عليا تقوم عليها المهنة،

طعن رقم ١٦٣٦- لسنة ٦٠ق – مكتب فني ٤٥ – ج٢ – ص ١٠٥٢، نقض مدني – جلسة ١٩٩٦/٤/١١ – طعن رقم ٧٣ – لسنة ٥٩ ق .

[١] ففي القوانين اليونانية القديمة، ومع بداية تنظيم مهنة الدفاع أمام القضاء، كان يشترط في المحامى أو الخطيب، كما كان يطلق عليه، أن يكون حرا، فلم يكن يسمح للأرقاء بممارسة المهنة، وأن يكون موفور الكرامة. أنظر: محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى – المرجع السابق – ص ٣١٧ – بند ٢٦٠.

[٢] أنظر: محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – نادي القضاة – ط ١٩٨١ – ص ٤٤١ – بند ٥٠٤، محمد رزق– المحاماة منهج وسلوك – مجلة المحاماة

ويعبر عن كرامتها ومكانتها وقدرها وحقها في أن تنال الاحترام من الكافة. ويستقر مبدأ الشرف، في وجدان المحامين دون حاجة إلى نص يكرسه، ورغم ذلك حرصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة في مصر، منذ إنشاء المحاكم الأهلية، على النص عليه والتمسك به بشكل متدرج وبصيغ مختلفة[٢].

وقد عبر قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ عن اعتناقه لمبدأ شرف مهنة المحاماة في أكثر من موضع. فاعتبرت المادة ٢٠ مبدأ الشرف جزء من القسم المهني، وذلك بنصها على أنه لا يجوز للمحامى الذي يقيد أسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد أن يقسم بالله العظيم بأن يمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن يحترم الدستور والقانون. وألزمت المادة ٦٢ المحامى بضرورة الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة. وأكدت المادة ٩٨ على أن المحامى الذي يقوم بعمل ينال من شرف

– س٦٦ – ع ٧، ٨ – ص٢٣ ، احمد سليمان حسن احمد – المرجع السابق – ص ١٠٨.

[١] أنظر:

G. CORNU"Association Henri CAPITANT", Vocabulaire juridique, Puf, 7 éd. 2005, p. 449; R. MARTIN, op.cit., p.183, n 368.

[٢] فقد نصت المادة ٨ من لائحة المحامين في الدعاوى إمام المحاكم الأهلية والصادرة في ١٨٨٨/١٢/١٨ على أنه يشترط للقيد في جدول المحامين أن يكون الطالب حسن السير والسلوك، وألا يكون صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية من شأنها أن تخدش الشرف والاعتبار. كما ألزمت المادة ١١ من هذه اللائحة المحامى بضرورة مراعاة مقتضيات الشرف. وفى ١٨٩٣/٩/١٦ صدر الأمر العالي المتعلق بالمحامين أمام المحاكم الأهلية، وأضاف، بمقتضى نص المادة ٢٦، أنه يحظر على المحامى الاشتغال بأي عمل يحط من قدر المهنة. وتوسع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، ونص لأول مرة في المادة ٢٥ على أنه من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره في أعمال حرفته أو في غيرها يجازى تأديبيا. وزاد قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحاماة لدى المحاكم الأهلية، وألزم المحامى، وفقا لنص المادة ١٠، بأن يقسم بالله العظيم، قبل ممارسة العمل، على أن يؤدى عمله بالأمانة والشرف. وهذا ما سار عليه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، وكذلك القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المتعلق بالمحاماة أمام المحاكم. وجاء قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ واوجب على المحامى، بمقتضى نص المادة ١٢٣، أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها القانون. وأعلنت المادة ١٣٨ أن نقيب المحامين هو الذي يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها.

١٠- ويقتضى مبدأ الشرف تنظيم مهنة المحاماة على نحو يصون كرامتها ويعلى مكانتها ويرفع قدرها في المجتمع. وفى تناوله لمبدأ شرف مهنة المحاماة، عول المشرع المصري على سلوك المحامى المهني والشخصي، فألزمه بالمحافظة على شرف مهنته. كما عمد المشرع إلى بناء تنظيم قانوني لمهنة المحاماة يشتمل على العديد من الضمانات التشريعية لمبدأ شرف المهنة. وتفريعا على هذا، تقتضى دراسة مبدأ شرف مهنة المحاماة، شرح التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة في الفرع الأول، وبيان الضمانات التشريعية لمبدأ شرف مهنة المحاماة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة

١١- يفرض مبدأ شرف المهنة على المحامى وجوب الامتناع عن القيام بأي عمل يحط من قدر ومكانة وكرامة المهنة Un acte de nature à déconsidérer la profession. وهذا يتطلب من المحامى بأن يقدم في كافة علاقاته سلوكا مشرفا يصون كرامته وكرامة المهنة ويتناسب مع عظمة مكانة مهنة المحاماة في المجتمع[١]. ويعتبر كل فعل يصدر من المحامى

[١] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – قانون المرافعات (التنظيم القضائي) – ج ١ – دار النهضة العربية – ط ١٩٧٨– ص ٣٩٢ ، محمد لبيب شنب – قواعد آداب مهنة المحاماة (ترجمة)– مجلة المحاماة – س ٦٥ –ع ٣، ٤ – ص٥٦، محمد رزق – الإشارة السابقة، محمد نور شحاته – المرجع السابق – ص ١١٦، جابر محجوب – قواعد أخلاقيات المهنة – ط ٢ (٢٠٠١) – ص٤٧ – بند ٤٩ ، سيد أحمد محمود – دور المحامى في المنظومة القضائية – دار النهضة العربية – ط

بالمخالفة لهذا الالتزام سببا لانعقاد مسئوليته التأديبية[١]، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة ٩٨ من قانون المحاماة على أن المحامى الذي يخالف أحكام قانون المحاماة أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها القانون[٢].

١٢- وترجمة لأهمية الالتزام بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة، مد المشرع المصري نطاقه ليشمل حياة المحامى المهنية والخاصة. وهذا ما عبرت عنه المادة ٦٢ من قانون المحاماة بنصها على أنه يجب على المحامى الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

ومن هذا المنطلق، تنصب دراستنا في هذا الفرع على شرح التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة في عمله (أولا)، وبحث التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة في حياته الخاصة (ثانيا).

أولا

التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة في عمله

١٣- يجب علي المحامى، خلال ممارسته لأعمال المحاماة، أن يصون شرف وكرامة المهنة. فقد أقسم المحامى بالله العظيم على أن يمارس أعمال

---

١ (٢٠٠٧)- ص ٦٦، احمد سليمان حسن احمد – المرجع السابق – ص ١٠٩. وفي الفقه الفرنسي، أنظر:

L. CREMIEU, Traité de la profession d'avocat, Dalloz, 2 éd. 1954, p.271, n 275; J.LEMAIRE, Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris, LGDJ, 1966, p.369, n 447; J.HAMELIN, Nouvel abrégé des règles de la profession d'Avocat, Dalloz, 1968, p.112, n 391; Y. Avril, La responsabilité de l'avocat, Dalloz,1981, p.165, n 260.

[١] أنظر: J. HAMELIN, op. cit., p.114, n 404.

[٢] وفى نفس المعنى جاء نص المادة ١٨٣ من المرسوم الفرنسي رقم ٩١- ١١٩٧ الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن يحترم الدستور والقانون. ويأتي هذا القسم تنفيذا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون المحاماة من أنه لا يجوز للمحامى الذي يقيد أسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين[١]. وتفريعا على هذا، يجب على المحامى في عمله أن يمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الانتقاص من قدر ومكانة وكرامة المهنة في نظر الكافة.

١٤- ففي علاقته بالمحكمة، ينبغي على المحامى التعامل مع القاضي بالاحترام الواجب لشخصه ووظيفته. وهذا ما أكدته المادة ٦٧ من قانون المحاماة بنصها على وجوب أن يراعى المحامى، احتراما لذاته[٢]، في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل. وفي المقابل يتمتع المحامى في مواجهة المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالحق في أن يعامل بالاحترام الواجب للمهنة[٣]. وحفاظا على هيبة وكرامة مهنة المحاماة وتعبيرا عن مشاعر الفخر والاعتزاز بالانتماء إليها، أوجبت المادة ٧٣ من قانون المحاماة أن يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة[٤].

١٥- ونحو زملاء المهنة، يجب على المحامى عدم ارتكاب أي عمل يحط من كرامة وشرف المهنة. فيتضافر مبدأ شرف المهنة مع مبدأ الزمالة، ويفرض على المحامى ضرورة التعامل اللائق مع زملائه[٥]. ويرجع ذلك إلى أن احترام المحامى لزملائه هو تقديس لمهنة المحاماة ذاتها، فكرامة المهنة لا تتجزأ[٦].

---

[١] ويكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة.

[٢] أنظر: محمد نور شحاته – المرجع السابق – ص ١٦٨.

[٣] المادة ٤٩ من قانون المحاماة.

[٤] أنظر: ما سيلي – بند ٤٣.

[٥] في شرح واجبات المحامى نحو زملائه، أنظر: ما سيلي – بند ٣١ وما يليه.

[٦] أنظر: J.LEMAIRE, op. cit., p.326, n 382. ، محمد رزق – المرجع السابق – ص٢٢ ، سيد أحمد محمود – المرجع السابق – ص ٤٢ .

١٦- ومن الضروري أن يتجلى مبدأ شرف المهنة في علاقة المحامى بالعملاء. وتأسيسا على ذلك، اتجه الفقه المصري[١] والفكر التقليدي الفرنسي[٢]، إلى القول بأنه لا يجوز للمحامى استعمال وسائل الدعاية بغية جلب العملاء للحصول على خدماته القانونية، بل يجب عليه أن ينتظر بشرف وكرامة قدوم العميل إليه[٣]. ذلك أن الجهد المخلص والسمعة الطيبة تعد من الأسباب الأساسية التي تمنح المتقاضى الثقة في المحامى وتدفعه نحو التعامل معه وليس وسائل الجذب والترغيب[٤]. كما يرى أنصار هذا الاتجاه إن استخدام وسائل الدعاية من قبل المحامى من شأنه أن يجعل مهنة المحاماة مجرد سلعة يروج لها لزيادة الإقبال عليها، وهذا يتنافى مع مكانتها المتميزة ودورها الهام في المجتمع [٥]. واقتناعا بهذا الفكر، يتمسك المشرع المصري بحظر دعاية المحامى، ويرفض مسايرة القانون الفرنسي الذي اقتنع بحتمية الدعاية، منذ عام ١٩٧١، وسمح للمحامى الفرد وشركات المحاماة باستخدام وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية دون المساس بمبادئ المهنة[٦].

ويكشف الواقع العملي عن صدور أفعال وتصرفات من المحامى، في علاقته بالعملاء، تمثل إخلال بشرف المهنة ومبدأ الأمانة في نفس الوقت، كإفشاء الأسرار المهنية[٧] أو التعامل في الحقوق المتنازع فيها[٨]. وفى ذات

---

[١] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩١ ، محمد نور شحاته – الإشارة السابقة – ص ١١٦، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٩٣- بند ٢/١٤٩، جابر محجوب – المرجع السابق – ص٥٥- بند٥٦ ، سيد أحمد محمود – المرجع السابق – ص ٤٠، احمد سليمان حسن احمد – المرجع السابق- ص ١١٠، خالد مصطفى فهمي – أتعاب المحاماة "دراسة مقارنة وتحليلية" – منشأة المعارف – ط ٢٠٠٩ – ص١١٧ – بند ١٠٣.

[٢] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.264, n 267; J.LEMAIRE, op.cit., p.371,n 448; J. HAMELIN, op.cit., p.112, n 392.

[٣] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة.

[٤] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.275, n 277.

[٥] أنظر: جابر محجوب – المرجع السابق – ص٥٢ – بند٥٣.

[٦] أنظر: ما سيلي – بند ٦١ وما يليه.

[٧] أنظر: ما سيلي – بند ٩٦ وما يليه.

[٨] أنظر: ما سيلي – بند ١٠٤ وما يليه.

الإطار، يعد انتهاكا لشرف المهنة وكرامتها، قيام المحامى بتقديم الخدمات القانونية في الأماكن العامة[١].

ثانيا

التزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة في حياته الخاصة

١٧- يلتزم المحامى، في حياته الخاصة، بعدم القيام بالأفعال التي تحط من مكانة وكرامة مهنة المحاماة في نظر الكافة[٢]. ذلك أن المحامى يظل متحليا بلقبه المهني أثناء ممارسة عمله وفي إطار حياته الخاصة، فلقب المحامى يلازمه و لا ينفك عنه على أعتاب حياته الخاصة L'avocat ne cesse pas d'être avocat dans sa vie privée[٣]. ويمثل هذا الالتزام خروجا على الأصل العام المهيمن على نطاق تطبيق مبادئ أخلاقيات وأدبيات المهنة بصفة عامة، فمن المستقر عليه أن مثل هذه المبادئ تقتصر على تنظيم سلوك المهني في إطار ممارسة أعمال المهنة[٤]. ويجد هذا الخروج سنده في الطبيعة لخاصة لمهنة المحاماة ودورها في المجتمع، فالمحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

١٨- وسعيا نحو ضمان حسن اختيار المحامى القادر على حمل لواء الدفاع عن شرف وكرامة ومكانة مهنة المحاماة، حرصت تشريعات المحاماة المصرية المتعاقبة على أن تتطلب في طالب القيد في الجدول العام أن يكون

---

[١] أنظر:
. J.LEMAIRE, op.cit., p.369, n 447; J. HAMELIN, op.cit., p.112, n 393.

[٢] أنظر:.E. GLASSON, op. cit., p. 140, n 143

[٣] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمد نور شحاته – الإشارة السابقة ،جابر محجوب – المرجع السابق – ص ٤٦– بند ٤٩ ، احمد سليمان حسن احمد – المرجع السابق – ص ١٠٨. وفي الفقه الفرنسي، أنظر:
R. MARTIN, op. cit., p. 183, n 368; P. BARDI, La régionalisation de la discipline des avocats après la loi "professions" du 11 février 2004, Gaz. Pal. 7-8 juill. 2004, p. 27

[٤] أنظر: جابر محجوب – المرجع السابق– ص ٥٠ – بند ٥٢.

متصفا بحسن الأخلاق[١]. وحفاظا على هذا النهج التشريعي[٢]، اشترطت المادة ١٣ من قانون المحاماة الحالى [٣] فيمن يطلب قيد أسمه في الجدول العام للمحامين ألا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. كما يجب أن يكون طالب القيد محمود السيرة، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة[٤]، وألا

---

[١] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٣٧، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٣ – بند ٣.

[٢] وقد ورد هذا الشرط في المادة ٨ من الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦، والمادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩، والمادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، والمادة ٢ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧، والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

[٣] وفى نفس الإطار جاء نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١١ من القانون الفرنسي رقم ١١٣٠ – ٧١ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ . وفيما يتعلق بأثر الحكم الصادر بشهر الإفلاس على القيد في جدول المحامين، فيستفاد من نص المادة ٦/١١ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ والمادة ٥٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري على أنه يشترط في طالب القيد إلا يكون قد قضى بشهر إفلاسه.

[٤] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة، كما قدرت لجنة القبول، اشتغال طالب القيد ساعيا فكاتب من الدرجة التاسعة ثم ترقيته بعد ذلك إلى الدرجة السابعة وبقاؤه بالخدمة إلى أن اعتزلها من تلقاء نفسه بعد أن حصل على إجازة الليسانس في القانون. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦١/٢/١٣ – طعن رقم ١٤ – لسنة ٣٠ ق – مكتب فني ١٢ – ج١ – ص ١٣. وقد استقرت محكمة النقض على أنه لا يجوز اعتبار طالب القيد فاقد لشرط حسن السمعة لمجرد سبق توقيع جزاءات تأديبية عليه. بحسبان أن الجزاء التأديبي إذا وقع لأسباب غير ماسة بالذمة أو الشرف، لا يكون حائلا دون قيد اسم من وقع عليه بجدول المحامين. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١– طعن رقم ٧ – لسنة ٣٠ ق – مكتب فني ١١ – ج٣ – ص ٦٤٩، نقض جنائي – جلسة – ١٤/ ١٩٦٠/٦ – طعن رقم ٣٨ – لسنة ٢٩ ق – مكتب فني ١١– ج٢ – ص ٣٠٥. وقد التزمت محكمة النقض بهذا المعنى بخصوص الجزاءات التأديبية الموقعة على طالب القيد بسبب التأخر في الحضور إلى العمل والإهمال في العمل. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦١/٢/١٣ – الإشارة السابقة، نقض جنائي – جلسة ١٩٦٣/٤/٨ – طعن رقم ١ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ – ج٢ – ص ٢٦٥. كما أكدت محكمة النقض على ضرورة أن يكون طالب القيد قبل طلب الالتحاق بمهنة المحاماة لم يكن قد مارس أعمال تمس حسن

تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية أو انتهت علاقته بوظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بصلاحيته للوظيفة التي كان يشغلها.

١٩- وبمجرد القيد في جدول المحامين المشتغلين[١]، ينبغي على المحامى أن يستمر في السير على درب الاستقامة والتمسك بالسلوك القويم في حياته صونا لكرامة وشرف مهنة المحاماة[٢]. فبالقسم يغدو المحامى مرآة لمهنة المحاماة في نظر الكافة، وموضع ثقة من العميل الذي يعهد إليه برعاية مصالحه والزميل الذي ينتمي معه لنفس الأسرة المهنية والقاضي الذي يشاركه في تحقيق العدالة[٣].

وتطبيقا لذلك، يجب على المحامى، في إطار حياته الخاصة، عدم ارتياد الأماكن التي تحط من كرامة الفرد وتزري بشرفه[٤]، وتجنب الشجار واستخدام

السمعة وتخل بالاحترام الواجب لمهنة المحاماة. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ – طعن رقم ٧ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٥ – ج٢ – ص ٢٣٣.

[١] إن اكتساب لقب محامى، ومن ثم الالتزام بمبادئ المهنة والتمتع بالحق في الاشتغال بالمحاماة، لا يبدأ إلا من تاريخ القيد في جدول المحامين. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩/١١/١٩٥٧ – طعن رقم ٣ – لسنة ١٩٥٧ – مكتب فني ٨ – ج٣ – ص ٩١٩، نقض جنائي – جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٣ – طعن رقم ٥ – لسنة ٣٣ ق – مكتب فني ١٤ – ج٣ – ص ٥٩٨. فعملية القيد ليست مقصودة لذاتها بقدر ما هي وسيلة الاشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا. فالأمران – بحكم طبيعة الأمور – متلازمان بحيث لا يتصور وجود احدهما دون الأخر، فالاشتغال بالمحاماة هي الغرض من القيد بالجدول، والقيد في الجدول هو سبيل الاشتغال بالمحاماة. أنظر: نقض جنائي – جلسة ٩/٦/١٩٥٩ – طعن رقم ١٨ – لسنة ٢٩ – مكتب فني ١٠ – ج٢ – ص ٤٠١.

[٢] فقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المحاماة الحالي، بعد بيان شروط القيد في الجدول العام، على أنه يجب لاستمرار القيد في الجدول توافر الشروط سالفة الذكر عدا البند رقم ٦ من هذه المادة، ويسقط القيد بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من هذه الشروط دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجب الإخطار بهذا الإجراء بكتاب موصى عليه ، وإخطار النقابة الفرعية المختصة.

[٣] في ذات المعنى، أنظر:

L. CREMIEU, op.cit., p.35, n 24; J.LEMAIRE, op.cit., p.102, n 131; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit, p.67, n 3.2.

[٤] أنظر:

L. CREMIEU, op.cit., p.271, n 275; J.LEMAIRE, op.cit., p.370, n 447.

العنف في الأماكن العامة[١]. كما يجب على المحامى أن يحافظ على مظهره لائقا وجديرا بالاحترام في كافة المحافل[٢]. ويتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار أن امتناع المحامى عن سداد ديونه يمس كرامة ونزاهة المهنة ويستوجب معاقبته تأديبيا[٣]. ونعتقد أنه، في ظل تزايد دور الانترنت، ينبغي على المحامى حال استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي، أن يتجنب الأفعال والسلوكيات التي تحط من شرف وكرامة مهنة المحاماة.

٢٠- ومن الجدير بالذكر، أن المحامى في القانون الفرنسي، يظل ملتزما بالمحافظة على شرف وكرامة مهنة المحاماة حتى بعد اعتزاله المهنة متى كان متمتعا بلقب المحامى الفخري أو الشرفي L'avocat honoraire. ذلك أن مهنة المحاماة تعتبر مهنة يمارسها المحامى مدى حياته[٤]، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يسمح للمحامى باعتزالها لاعتبارات خاصة. ورغبة من المشرع الفرنسي بألا يكون اعتزال المهنة سببا لحرمان المحامى المعتزل من الاتصال بمهنته ونقابته طوال حياته، فقد اعتمد فكرة المحامى الفخري أو الشرفي. وتقوم هذه الفكرة، التي يجهلها القانون المصري[٥]، على أن يبقى

---

[١] أنظر: J.LEMAIRE, op. cit et loc. cit.

[٢] أنظر: سامي عازر جبران – المرجع السابق – ص٩٢ .

[٣] أنظر: C. Lyon, 6 déc. 1993: Gaz.Pal.11-12 mai 1994, p. 26.

[٤] أنظر: R. MARTIN, op.cit., p.172, n 351.

[٥] فالقانون المصري يعرف نظام جدول المحامين غير المشتغلين. ويقوم هذا النظام، تطبيقا لنص المادة ٤٣ من قانون المحاماة، على السماح للمحامى بأن يطلب، في أي وقت، نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا كان يرغب في اعتزال المحاماة، أو إذا تولى إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة، أو إذا كف عن مزاولة المهنة. كما يمكن أن ينقل المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين بقرار يصدر من مجلس النقابة، بعد سماع أقواله أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام. ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار، تطبيقا لنص المادة ٤٤. ويجوز لمن ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده، وفقا للضوابط الواردة في المادة ٤٥. ويقارب نظام جدول المحامين غير المشتغلين نظام إسقاط الاسم من الجدول L'omission du tableau المعروف في القانون الفرنسي والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ وما يليها من المرسوم الفرنسي الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧. كما يعتمد القانون المصري فكرة المحامى المحال إلى المعاش L'avocat retraité . حيث يحق للمحامى تقاضى معاش وفقا للشروط الواردة في المادة ١٩٦ وما يليها من قانون المحاماة. ووفقا لنص المادة

المحامى المعتزل محتفظا بلقبه بصورة شرفية ومتصلا بنقابته وخاضعا لها ولكن بحقوق والتزامات محددة[١].

ويمنح لقب المحامى الفخري أو الشرفي، بناء على طلب المحامى المعتزل، من مجلس النقابة المقيد بها وقت تقديم الطلب. وغالبا ما يقرن طلب الحصول على هذا اللقب مع طلب الاعتزال[٢]. ويشترط أن يكون راغب الحصول على لقب المحامى الشرفي محاميا مقيدا بالنقابة وقت اعتزاله، ومارس مهنة المحاماة مدة عشرون سنة على الأقل دون أن يخل بالمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٠٩ من المرسوم رقم ١١٩٧-٩١ والصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[٣].

ويتمتع المحامى الشرفي في القانون الفرنسي بالعديد من الحقوق، نصت عليها المادة ٢/١٣ من قرار المجلس الوطني للنقابات Le Conseil national des barreaux الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٢ والمنظم للقواعد الداخلية الوطنية لمهنة المحاماة. ومن ذلك القيد في قائمة خاصة بالنقابة تضم جميع المحامين الحاصلين على نفس اللقب، وحيازة بطاقة خاصة كمحامى شرفي تصدر من النقابة، والتحلي بالرداء المهني في الانتخابات والمناسبات الرسمية التي تنظمها النقابة، والتصويت في الانتخابات المنظمة لاختيار النقيب ومجلس النقابة والمجلس الوطني للنقابات ، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت على القرارات، والاستعانة بمكتبة النقابة والاستفادة من خدماتها[٤]. كما نصت المادة ٢١ من المرسوم رقم ٧٩٠ –

---

٢٠٧ من قانون المحاماة تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة إلى النقابة. وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب. ويبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالي لإخطار لجنة إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية بتصفية أعماله. ووفقا لنص المادة ٢٠٨ يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أي عمل من أعمال المحاماة، أيا كان نوعه، ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه في جدول المشتغلين.

[١] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.236, n 293.

[٢] أنظر: R. MARTIN, op. cit et loc. cit.

[٣] ويجوز الطعن في القرار الصادر برفض منح اللقب أمام محكمة الاستئناف، وفقا للقواعد والضوابط الواردة في المادة ١٦ من مرسوم ١٩٩١.

[٤] المادة ١٣ /٢ من قرار المجلس الوطني للنقابات.

٢٠٠٥ والصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ والمتعلق بأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة على حق المحامى الشرفي في العمل في العديد من المجالات كالتحكيم والخبرة والوساطة وعضوية لجان تحكيم المسابقات والاختبارات المهنية.

وقد اعترفت المادة ٢١ من مرسوم ٢٠٠٥ للمحامى الشرفي بالحق في طلب إعادة قيده في الجدول وممارسة كافة أعمال المحاماة دون حلف اليمين. وفى هذه الحالة لا يتحلى المحامى بلقبه الشرفي، ولكنه يحق له التمتع به بمجرد التوقف عن ممارسة أعمال المحاماة ما لم يكن قد تم سحبه.

وفى مقابل هذه الحقوق، نصت المادة ٢١ على أنه يظل المحامى الشرفي أو الفخري ملتزما بجميع الواجبات الواردة في القسم المهني. فالمحامى الفرنسي يقسم على ممارسة مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير واستقلال وأمانة وإنسانية[١]. وفى حالة إخلال المحامى الفخري بواجبات القسم، يجازى تأديبيا بسحب لقبه الشرفي[٢]، تطبيقا لنص المادة ١٨٤ من مرسوم ١٩٩١. كما حظرت المادة ٢١ من مرسوم ٢٠٠٥ على المحامى الشرفي ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة سوى الاستشارات القانونية وصياغة العقود بعد الحصول على إذن مسبق من النقيب[٣]. وتفريعا على هذا، يمكننا القول أن المحامى الشرفي يلتزم في جميع الأحوال، وبصرف النظر عن ممارسته أو عدم ممارسته لبعض أعمال المحاماة، بالمحافظة على شرف وكرامة مهنة المحاماة في إطار حياته الخاصة [٤].

---

[١] المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣٠ -٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ .

[٢] كما يمكن أن يوقع عليه جزاء اللوم. وبخلاف ذلك، يرى الفقه الفرنسي صعوبة توقيع جزاءات تأديبية أخرى على المحامى الفخري. أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.238, n 294; R. MARTIN, op. cit., p.174, n 354.

[٣] وفى السابق، كان يحظر على المحامى الشرفي ممارسة أى عمل من أعمال مهنة المحاماة. أنظر: J.LEMAIRE, op. cit et loc. cit ; J. HAMELIN, op.cit., p.69, n 215.

[٤] أنظر:
L. CREMIEU,op.cit., p.348, n 340; J.LEMAIRE, op.cit., p.237, n 294; R. MARTIN, op. cit., p.173, n 354.

الفرع الثاني
الضمانات التشريعية لمبدأ شرف مهنة المحاماة

٢١- لم يكتفي المشرع المصري بالنص على إلزام المحامى بالمحافظة على شرف مهنة المحاماة، وإنما اتجه إلى اعتماد مجموعة من الضمانات التشريعية الكفيلة بالحفاظ على مكانة وكرامة مهنة المحاماة في المجتمع. ورغم تعدد وتنوع هذه الضمانات، إلا أن القراءة المتأنية لنصوص قانون المحاماة المصري تدعونا إلى تقسيم هذه الضمانات إلى طائفتين أساسيتين: تشمل الطائفة الأولى الضمانات العامة، وتضم الطائفة الثانية الضمانات الخاصة.

وتقوم فكرة الضمانات التشريعية العامة على صون شرف مهنة المحاماة في مواجهة الكافة. وتتخذ هذه الضمانات ثلاث صور أساسية: الضمانات الإجرائية، الضمانات الجنائية، الضمانات الاجتماعية. وفى إطار الضمانات الإجرائية، أضفى قانون المحاماة حصانة إجرائية تنفيذية لمكتب المحامى ومحتوياته[١]. فلا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة، تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون المحاماة. وتستهدف هذه الحصانة، فضلا عن ضمان حسن ممارسة المحامى لعمله، المحافظة على كرامته الشخصية وكرامة المهنة في نظر سكان الحي وبين موكليه[٢].

وتعبيرا عن الضمانات الجنائية[٣]، حرص قانون المحاماة على أن يمارس المحامى عمله في طمأنينة وعزة وكرامة كالقاضي، فمنحه حماية جنائية أثناء

تأدية عمله[٤] بلورتها المادة ٥٤ من قانون المحاماة المصري بنصها على أنه يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد

---

[١] ويندرج فى ذات الإطار ما ورد في المادة ٢١٨ من قانون المحاماة.
[٢] أنظر: إبراهيم نور الدين – المرجع السابق – ص ١٠٩ .
[٣] كما عاقب قانون المحاماة، وفقا لنص المادة ٢٢٧، كل من انتحل صفة محام أو زاول عملا من أعمال المحاماة دون أن يكون مقيدا بجداول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة.
[٤] أنظر: إبراهيم نور الدين – الإشارة السابقة.

أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

وبغية كفالة الضمانات الاجتماعية، نصت المادة ١٧٦من قانون المحاماة على أن ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها، ويهدف إلى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة.

٢٢- أما الضمانات التشريعية الخاصة، فهي تسعى وراء المحافظة على شرف وكرامة مهنة المحاماة تجاه العميل والمحاكم بصفة أساسية. ومن أهم الضمانات التي اعتمدها المشرع تجاه العميل هي حماية حق المحامى في كامل الأتعاب حال عزله دون مبرر. وفى مواجهة المحاكم، يعد خضوع المحامى لقواعد خاصة حال إخلاله بنظام الجلسة أو ارتكابه جريمة من جرائم الجلسات من أقدس الضمانات المقررة لصون كرامة مهنة المحاماة حيال القضاة. وسوف تنصب الشروح التالية على دراسة هذه الضمانات الخاصة المقررة للمحامى تجاه العميل تحت عنوان الحق فى كامل الأتعاب حال العزل التعسفى (أولا)، وتجاه المحاكم تحت عنوان حصانة الجلسة (ثانيا).

أولا

الحق فى كامل الأتعاب حال العزل التعسفى

٢٣- يرتبط المحامى بالعميل بعقد غير لازم[١]. وبمقتضى هذا الوصف يحق للعميل أن يقوم بإرادته المنفردة بعزل المحامى قبل انتهاء العمل المتفق عليه،

[١] من المسلمات القانونية المعتمدة أن العلاقة التي تربط المحامى بالعميل تعد علاقة عقدية. وفى محاولة تحديد طبيعة هذا العقد اختلف الفقهاء، وفي عرض هذا الخلاف الفقهي، أنظر: طلبة وهبة خطاب- المسئولية المدنية للمحامى "المحامى الفرد – المحامى في شركة المحاماة المدنية" – مكتبة سيد عبدا لله وهبة – ط ١ (١٩٨٦) – ص ٢٧ وما يليها، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٢١٦ وما يليها، محمد عبد الظاهر حسين – المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٢٥ وما يليها.

كما يحق للمحامى أن يتنازل عن التوكيل قبل انتهاء مهمته[١]. وقد أكدت المادة ٨٣ من قانون المحاماة المصري على حق العميل في عزل المحامى[٢] بنصها على أن المحامى يستحق أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه[٣]. ويرجع ذلك إلى أن العميل قد وضع ثقته في المحامى بغية رعاية مصالحه، فإذا قدر أن المحامى غير قادر على تحقيق أهدافه المبتغاة من الوكالة، كان له في أي وقت أن يسحب هذه الثقة وينهى الوكالة بعزله[٤].

ويتعلق حق الموكل في عزل المحامى بإرادته المنفردة بالنظام العام[٥]. وترتيبا على ذلك، لا يجوز حرمان الموكل من هذا الحق بالنص في عقد الوكالة بالخصومة على شرط عدم قابلية المحامى للعزل[٦]. كما لا يجوز تقييد حرية الموكل في ممارسة حق العزل بالاتفاق على تقاضى المحامى تعويض في حالة إنهاء العميل للوكالة بالخصومة دون موافقته[٧].

---

[١] أنظر: ما سيلي – بند ٨٧. ووفقا لنص المادة ٧١٤ من القانون المدني المصري تنتهي الوكالة كذلك بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل.

[٢] وقد ورد هذا الحق في المادة ١٣ من المرسوم الفرنسي رقم ٧٩٠ – ٢٠٠٥ والصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢.

[٣] وبخصوص الوكالة العادية، نصت المادة ٧١٥ من القانون المدني على أنه يجوز للموكل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزم بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

[٤] قارب في ذات المعنى: محمد كامل مرسى – العقود المدنية الصغيرة – ط ٢ (١٩٣٨) – ص ٤٥٧– بند ٥٤٧ ، محمد على عرفة – أهم العقود المدنية (الكتاب الأول : في العقود الصغيرة) – مكتبة عبد الله وهبة – ط ١٩٤٥ – ص ٧٠ ، عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني – ج٧ – المجلد الأول (العقود الواردة على العمل) – منشأة المعارف– ط ٢٠٠٤ – ص ٦٢٧ – بند ٣٣٢ ، أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق – ج٢– ص ٣٠٢ – بند ١/٢٢٤ ، أحمد هندي – الوكالة بالخصومة – دار الجامعة الجديدة– ط ٢٠٠٦ –– ص ١١٥– بند ٢٩.

[٥] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ٣ – ص ٥٩٢ ،عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج ٧ – ص ٦٢٩ – بند ٣٣٢.

[٦] عكس ذلك، أنظر: محمد على عرفة – الإشارة السابقة.

[٧] وتقع مثل هذه الشروط باطلة مع بقاء عقد الوكالة صحيحا مادام من يتمسك بالبطلان لم يقدم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد، تطبيقا لنص المادة ١٤٣

٢٤- ولا تنتهي الوكالة بالخصومة بمجرد تعبير العميل عن إرادته في عزل المحامى، فمهمة المحامى لا تنتهي إلا بعلمه بقرار عزله[١]. ولم يتطلب القانون شكلا معينا لإبلاغ المحامى بقرار عزله[٢]. وبمجرد وصول قرار العزل إلى علم المحامى تتلاشى صفته في تمثيل العميل أمام القضاء[٣]. و يجب على العميل أيضا أن يعلن خصمه في الدعوى بانقضاء وكالة محاميه. فوفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ /١ من قانون المرافعات لا يحول عزل الوكيل دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه[٤]. وللمحكمة، تطبيقا لنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات، أن تمنح الخصم الذي عزل وكيله أجلا مناسبا إذا كان قد

من القانون المدني. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ – طعن رقم ٥٤٠– لسنة ٤٢ق – مكتب فني ٢٦ – ج٢ – ص ١٧٥٧.

[١] أنظر: محمد كامل مرسى – المرجع السابق – ص ٤٥٩– بند ٥٤٩، المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ٣ – ص ٥٩٣ ، عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ج ٧ – ص ٦١٢ – بند ٣٢٤.

[٢] أنظر: عبد الرزاق السنهوري – الإشارة السابقة – حاشية رقم (٢)، أحمد هندي – المرجع السابق – ص١١٩– بند ٢٩ . وإن كان البعض يفضل أن يتم إبلاغ المحامى بقرار عزله بورقة من أوراق المحضرين لسهولة الإثبات. أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٠٦ – بند ٢٢٥. وفى هذا الصدد أكدت محكمة النقض المصرية على أن وكالة المحامى تنتهي بأسباب انتهاء الوكالة العادية الواردة في القانون المدني، ولا محل للادعاء بقيام عرف يقضى بأن وكالة المحامى لا تنتهي إلا بإلغاء التوكيل و إخطار المحامى بذلك. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٥/٤/٢ – طعن رقم ١٧١– لسنة ٤١ق – مكتب فني ٢٦ – ج١ – ص ٧٤٤.

[٣] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ – طعن رقم ٢٣٨ – لسنة ٢٧ ق – مكتب فني ١٤ – ج١ – ص ٣٣٥ .

[٤] وقد أبرزت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الحكمة من ضرورة هذا الإعلان في معرض تعليقها على المادة ٨٨ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٨٠ من قانون المرافعات الحالي بقولها أنه (لما كان تعيين الوكيل بالخصومة فيه نوع تيسير على الخصم الآخر إذ يصبح موطن المحامى بمجرد صدور التوكيل معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي التي وكل فيها فقد قرر المشروع أنه إذا اعتزل الوكيل بالخصومة أو عزله الموكل فذلك لا يمنع من سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه والغرض الذي رمى إليه المشروع من ذلك هو إقرار الإجراءات التي اتخذها الخصم في مواجهة الوكيل الأول في فترة عزله الذي كان يجهله لعدم إخباره به من خصمه).

بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى، وذلك حتى يتمكن المحامى الجديد من الإحاطة بالقضية وتحضير دفاعه فيها[١].

٢٥- وبغية المحافظة – في اعتقادنا – على مكانة وكرامة مهنة المحاماة، وضع قانون المحاماة المصري ضمانة أساسية حال عزل المحامى بصورة تعسفية قبل انجاز مهمته. وتتمثل هذه الضمانة في اعتراف الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون المحاماة للمحامى المعزول بالحق في تقاضى إتعابه كاملة رغم عدم إتمام المهمة الموكلة إليه متى كان عزله قد تم بدون مسوغ[٢]. ومن المستقر عليه أن عزل المحامى أثناء سير الخصومة يعد بدون مبرر مشروع متى كان يقوم بعمله طبقا للأصول القانونية و لم يقع منه تراخ في أداء عمله أو خطأ في مباشرة إجراءات الخصومة موضوع الوكالة[٣]. ويقع على عاتق المحامى المعزول عبء إثبات أن العزل مجرد مما يسوغه، بحسبان أنه يدعى خلاف الأصل العام. فالأصل هو عدم استحقاق الوكيل تعويض عن عزله لعدم تقييد حرية الموكل في إنهاء الوكالة.

وفى حالة إثبات المحامى أن عزله يفتقد إلى مبرر مشروع، فإن العزل يقع صحيحا وتنقضي الوكالة بالخصومة[٤]، ولكن يثبت له الحق في تقاضى أتعابه كاملة تطبيقا لحكم المادة ٢/٨٣ من قانون المحاماة. فرغبة من المشرع المصري في التوفيق بين حق الموكل في عزل المحامى ومصلحة المحامى المشروعة في تقاضى أتعابه، فقد اشترط ألا يكون الموكل متعسفا في استعمال حقه في العزل[٥]، فإذا ما تخلف هذا الشرط وتحقق التعسف لعدم مشروعية

---

[١] أنظر: المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

[٢] وقد استحدث هذا الحكم بمقتضى نص المادة ١٢٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أن للموكل عزل محاميه وفى هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة إلى المحامى إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

[٣] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ – الإشارة السابقة، نقض مدني – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ – طعن رقم ١١٣٣– لسنة ٥٤ ق – مكتب فني ٣٩ – ج١ – ص ٧١٦ .

[٤] أنظر: عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج٧ – ص ٦٣٠– بند ٣٣٢.

[٥] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ – الإشارة السابقة.

العزل[١]، يعد الموكل قد ارتكب خطأ يستوجب انعقاد مسئوليته[٢]. و يتمثل جزاء التعسف في هذه الحالة في التزام الموكل بأداء كامل الأتعاب المستحقة عن تمام مباشرة المهمة الموكلة إلى المحامى[٣]. وبعبارة أخرى، يحصل المحامى، في هذه الحالة، على كامل الأتعاب رغم عدم قيامه بكامل المهمة المكلف بها من قبل العميل[٤]. و يعد هذا الحكم – في رأينا – بمثابة تقدير تشريعي لمدى التعويض النقدي الذي يستحقه المحامى لجبر الأضرار التي قد تنجم عن العزل غير المشروع.

ويجسد هذا التقدير خروجا على القاعدة العامة[٥] المهيمنة على استحقاق المحامى لأتعابه الواردة في المادة ٨٢ من قانون المحاماة و التي تقوم على التلازم الحتمي بين وجود الحق في الأتعاب وانجاز المحامى للعمل المكلف به[٦]. وللمحامى أو الموكل، إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد كامل الأتعاب المستحقة للمحامى، أن يتقدم بطلب إلى لجنة تقدير الأتعاب لتتولى تحديدها[٧].

---

[١] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – الإشارة السابقة .

[٢] أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٠٣ – بند ١/٢٢٤، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ١٢١– بند ٢٩ ، خالد أحمد شبكه – التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة فقهية مقارنة" – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٦ – ص ٣٧٦.

[٣] وفى حالة ثبوت مشروعية العزل، فإن المحامى يستحق أتعاب تعادل ما أنجزه جزئيا من مهمته قبل عزله. أنظر: أحمد ماهر زغلول– المرجع السابق – ج٢ – ص ١٤٦ – بند ٣/١٠٨– حاشية رقم (١)، محمد نور شحاتة – المرجع السابق– ص ١٥٦– بند ٥١.

[٤] والى جانب هذه الحالة تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون المحاماة على حالة أخرى يستحق فيها المحامى كامل الأتعاب المتفق عليها رغم عدم انجاز العمل المكلف به بنصها على انه إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك.

[٥] أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٤١ – بند ١٠٥ ، محمد نور شحاتة – الإشارة السابقة.

[٦] أنظر: نقض مدني – جلسة ١١/٤/ ١٩٩٦ – طعن رقم ٣٤٨٢ – لسنة ٥٨ ق – مكتب فني ٤٧ – ج١ – ص ٦٥٥.

[٧] وتشكل لجنة تقدير الأتعاب، وفقا لنص المادة ٨٤ من قانون المحاماة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، من رئيس محكمة ابتدائية رئيسا وأحد قضاتها عضوا ينتدبهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية، وعضوية احد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتقوم اللجنة بتحديد الأتعاب في هذه الحالة على افتراض أن المحامى المعزول قد أنجز كامل المهمة المكلف بها. وتطبيقا لذلك، لا يكفى لتقدير الأتعاب المستحقة للمحامى في حالة عزله تعسفيا مجرد النظر إلى الجهد المبذول من المحامى والذي اقتصر على رفع الدعوى وحضور بعض الجلسات قبل عزله[١].

ثانيا

حصانة الجلسة

٢٦- يعترف المشرع الإجرائي للمحاكم بسلطات استثنائية حيال مظاهر الإخلال والجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها. وفى بيان هذه السلطات، تولى المشرع توحيدها بالنسبة لجميع المحاكم الجنائية والمدنية في حالة حدوث إخلال بنظام الجلسة، إلا أنه خص المحاكم الجنائية بسلطات تختلف في مداها عن تلك الممنوحة للمحاكم المدنية في إطار جرائم الجلسات.

وفيما يتعلق بالإخلال بنظام الجلسة Les manquements à l'audience، أكد المشرع الإجرائي المصري[٢] أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه[٣] ويكون حكمها بذلك نهائيا. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة، إلى ما قبل انتهاء الجلسة، أن ترجع عن الحكم الذي تصدره في جميع الأحوال السابقة.

---

[١] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ – الإشارة السابقة.

[٢] المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وفى القانون الفرنسي، اعترفت المادة ٤٣٨ من قانون المرافعات الفرنسي لرئيس الجلسة بسلطة ضبطها، وله أن يصدر الأوامر اللازمة لضمان ذلك، وتنفذ هذه الأوامر فورا. كما نصت المادة ٤٣٩ على التزام الجمهور الحاضر بالجلسة بالتحلي بالسلوك القويم والاحترام الواجب للعدالة. ويملك رئيس المحكمة طرد الشخص الذي لا ينصاع لتعليماته.

[٣] وتكون الغرامة مائة جنيه أمام المحاكم المدنية و عشرة جنيهات أمام المحاكم الجنائية.

٢٧- وبخصوص جرائم الجلسات Les délits d'audience ، أمام المحاكم الجنائية[١]، فرق قانون الإجراءات الجنائية بين حالتين: حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، وحالة وقوع جناية في الجلسة. ففي الحالة الأولى، تطبيقا لحكم المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال[٢] ، وتحكم فيها[٣] بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣، ٨، ٩) من هذا القانون. وفى الحالة الثانية، تقتصر سلطة المحكمة على تحريك الدعوى الجنائية دون تحقيقها أو الحكم فيها. فيصدر رئيس المحكمة أمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون. وفى الحالتين، يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

وأمام القضاء المدني، تملك المحكمة، تطبيقا لنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات، أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا[٤] بالعقوبة. وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة

---

[١] ووفقا لنص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي.

[٢] أما الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية، تطبيقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] ولا يشترط أن تصدر المحكمة الجنائية حكمها في الدعوى في نفس الجلسة، فهي تملك تأجيل نظر الدعوى، بعد تحريكها، إلى جلسة أخرى إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة . أنظر: على زكى العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ج١ – ط ١٩٥١- ص ٦٩٢- بند ١٤٣٠ ، رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – دار الجيل – ط ١٦ (١٩٨٥) – ص ١١٣ .

[٤] وعلى عكس الحال أمام المحكمة الجنائية، لم يوجب القانون على المحكمة المدنية سماع أقوال النيابة العامة قبل إصدار حكمها. ويرجع ذلك أن النيابة العامة قد تكون غير حاضرة في الجلسة، ومن ثم يتعذر على المحكمة سماع أقوالها في نفس الجلسة. أنظر: محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط ١٢ (١٩٨٨) – ص ١١٥- بند ٨٦ ، محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – ط ٧ (٢٠٠٥) – ص ٣٠٣- بند ١٥٣.

لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه. وفيما يتعلق بجرائم الجلسات الأخرى غير المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون المرافعات، والتي تقع من بعض الحاضرين في الجلسة على البعض الآخر، لا تملك المحكمة المدنية سوى سلطة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها، دون أن يكون لها سلطة الحكم فيها. وهذا ما يستفاد من نص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات بنصها على أن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه.

٢٨- وتكشف السلطات الاستثنائية التي اعترف بها المشرع الإجرائي للمحاكم تجاه مظاهر الإخلال والجرائم التي تقع في الجلسة خروجا على عدة مبادئ وقواعد إجرائية مستقرة[١]. ويجد هذا الخروج سنده في رغبة المشرع المصري في صون كرامة القضاء وهيبته وردع العابثين بوقار ونظام الجلسة[٢].

وفى حالة صدور الإخلال أو الجريمة من المحامى[٣]، فقد رأى المشرع، في اعتقادنا، أن المحافظة على مكانة وكرامة القاضي والقضاء يجب ألا تأتى

---

[١] في عرض هذه المبادئ والقواعد، أنظر: احمد عبد الظاهر الطيب – جرائم الجلسات – المكتبة القانونية – ط ١٩٨٧– ص ٣٥ وما يليها – بند ٢٩ وما يليه.

[٢] في ذات المعنى، أنظر: عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر – ط ٢ (١٩٢١) – ص ١٩٥ – بند ٢٠٣ ، محمد فتحي – المحاكمات الفورية ونفسية القاضي المجني عليه في الجلسة – مجلة القانون والاقتصاد– السنة ١١ – ع ١– ص ٩٩ ، على زكى العرابي – المرجع السابق– ص ٦٩٠– بند ١٤٢٣ ، رءوف عبيد – المرجع السابق– ص ١١١، محمود محمود مصطفى – المرجع السابق– ص ١١٣– بند ٨٤ ، مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء – دار الفكر العربي – ط١ (١٩٨٠) – ص ٦٠٧، ادوار غالى الدهبى – الإجراءات الجنائية – مكتبة غريب – ط٢ (١٩٩٠) – ص ١٣٠– بند ٩٤، احمد عبد الظاهر الطيب – المرجع السابق– ص ٢٣ – بند ١٩.

[٣] وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن تقدير انطواء الفعل الذي يقع من المحامى على إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا أو يعد إخلال منه بنظام الجلسة أمر منوط برئيس الجلسة ليس للخصوم أن يتمسكوا به أو أن يعيبوا على المحكمة ما ترخصت في إجرائه. وأيدت المحكمة ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من أن تمثيل المحامى للمصالح

على حساب مكانة وكرامة المحامى والمحاماة[١]. وتنفيذا لهذه الفلسفة التشريعية، استثنت النصوص الإجرائية المنظمة لدور القاضي في ضبط الجلسة وسلطاته تجاه جرائم الجلسات المحامى من نطاق تطبيقها .[٢] وجاء قانون المحاماة[٣] وأكد على هذا الاستثناء واعترف للمحامى بحصانة أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه. فلا يشترط للتمتع بالحصانة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من المحامى أثناء مباشرة الدفاع عن موكله، وإنما يكفى أن تكون ارتكبت بسبب مباشرته لدوره في الدفاع[٤]. ويطلق على هذه الحصانة تسمية حصانة الجلسة.

المتعارضة لا يعد إخلالا بنظام الجلسة ولا يتطلب منها إجراء فيه. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٩١/٥/٣٠ – طعن رقم ١٦٠٢ – لسنة ٥٦ ق – مكتب فني ٤٢ – ج١ – ص ١٢٩٤.

[١] في ذات المعنى، أنظر: محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى – المرجع السابق – ج٢ – ص ٦٣ – بند ٦٤٨، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٠٤ ، وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) – دار النهضة العربية – ط٤ (٢٠٠٤) – ص ٢٤٥ – حاشية رقم (١)، رجائي عطية – المرجع السابق – ص ٥٣. وهذا ما رأته أغلبية أعضاء لجنة الإجراءات الجنائية، حال مناقشة المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، حيث اعتبروا أن المحامى له مركز خاص مغاير لمركز الجمهور في الجلسة، وهو مركز المدافع عن أحد الخصوم في الدعوى، وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه إلى أن تبدو منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضي تفسيرا بعيدا عن المعنى الذي يقصده المحامى. والحكم على المحامى وهو يؤدى واجبه يجعل مركز المحامى في غاية الدقة أمام الجمهور وتمس كرامته بل وكرامة مهنة المحاماة نفسها. في عرض موقف اللجنة بالتفصيل، أنظر: على زكى العرابي – المرجع السابق– ص ٦٩٦– بند ١٤٤٠.

[٢] المادة ١٠٤ وما يليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] وقد تم النص لأول مرة على حصانة الجلسة في المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩.

[٤] وقد تناولت المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية بيان جرائم الجلسات التي تقع من المحامين وسلطات المحاكم الجنائية في مواجهتها بصورة تتعارض نسبيا مع القواعد الواردة في المادة ٤٩ من قانون المحاماة على نحو ينتقص من ضمانات المحامى. ذلك أن المادة ٢٤٥ تشترط، لتمتع المحامى بحصانة الجلسة، أن يقع منه ما يستدعى مؤاخذته أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه. كما نصت على أنه للمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منع ما يستدعى مؤاخذته جنائيا، والى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا. وفى ظل وجود مثل هذا التعارض، فإن المستقر عليه أن قانون المحاماة هو القانون الواجب

٢٩ – وتتبلور فكرة حصانة الجلسة الثابتة للمحامى، وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون المحاماة، في منع المحاكم من طرد المحامى من الجلسة[١] أو مجازاته تأديبيا[٢] أو التحقيق معه أو محاكمته جنائيا بشكل فوري[٣] إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة[٤] لأداء واجبه أو بسببه[١] إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر

التطبيق بحسبانه القانون اللاحق. في ذات المعنى، أنظر: محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – ص ٣٠٥– بند ١٥٤ ، ادوار غالى الدهبى – المرجع السابق – ص ١٤٠– بند ١٠٥، احمد عبد الظاهر الطيب – المرجع السابق – ص ٢٣٣– بند ١٦٠.

[١] وينتقد جانب من الفقه المصري، حفاظا على شرف وكرامة مهنة المحاماة، ما يدعو إليه البعض من الاعتراف لرئيس الجلسة بسلطة إخراج المحامى من قاعة الجلسة إذا اخل بالنظام أو تمادى في الإخلال به. ويرى البعض أن من حق رئيس الجلسة في هذه الحالة أن يرفع الجلسة فورا. أنظر: محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة.

[٢] وقد أصبح المحامى في فرنسا، في حالة ارتكابه في الجلسة ما يستدعى انعقاد مسئوليته التأديبية، يتمتع منذ عام ١٩٨٢ بنفس الضمانات التي حصل عليها المحامى المصري منذ عام ١٩٣٩بمقتضى قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩. فيتضح من نص المادة ٢٥ من القانون الفرنسي رقم ١١٣٠ –٧١ لسنة ١٩٧١ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٥٠٦ –٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٦/١٥ ، أنه في حالة ارتكاب المحامى في الجلسة ما يخالف واجبات القسم المهني، لا تملك المحكمة سوى أن تحيل الأمر إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى التأديبية ضده. وبذلك أصبح القاضي الفرنسي لا يملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية على المحامى، وانحصرت سلطة معاقبة المحامى تأديبيا في مجلس النقابة باعتباره القاضي الطبيعي لتأديب المحامى. أنظر: J.MONEGER et M–L. DEMEESTER, op. cit., p.226, n 7.12.

[٣] فقد جرد المشرع المحاكم من سلطة التحقيق والحكم في الجرائم التي تقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، واعترف لها فحسب بسلطة توجيه الاتهام وتحريك الدعوى بإحالتها إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق والتصرف فيها. أنظر: رءوف عبيد – المرجع السابق – ص ١١٦، ادوار غالى الدهبى – المرجع السابق – ص ١٤٠– بند ١٠٦.

[٤] ولا يقتصر اصطلاح الجلسة، في هذا الصدد، على الفترة التي تجلس فيها المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى، بل يمتد ليشمل الفترة التي تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة للمداولة، والمدة التي تقضيها في المداولة، وكذلك الوقت اللازم لمغادرة القضاة لمكان انعقاد الجلسة بعد رفعها والعودة إلى غرفة المداولة. أنظر: على زكى العرابي – المرجع السابق – ص ٦٩٢– بند ١٤٢٩ ، محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١١٤– بند ٨٥ ، حسن صادق المرصفاوى – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الطبعة الأخيرة – ١٩٨٢ – ص ١٣٨–بند ٥٦. وفى المقابل، يذهب البعض إلى القول بأنه يقصد بالجلسة، في هذا المقام، الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى. ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانبه ولو للمداولة. أنظر: مأمون سلامة – المرجع السابق – ص

يستدعى محاسبته تأديبيا أو جنائيا، وكل ما يملكه رئيس الجلسة هو تحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامى يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات[٢]، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني وفى هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسة سرية.

وبغية توفير محاكمة عادلة للمحامى بواسطة محكمة محايدة[٣]، قررت المادة ٥٠ من قانون المحاماة عدم صلاحية القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع أمامها الفعل المؤثم لنظر الدعوى المرفوعة ضد المحامى.

٦٠٩، محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – ص ٢٩٤– بند ١٥٠ ، نقض جنائي – جلسة ٣٠/٣/ ١٩٦٥ – طعن رقم ١٨٦٦ – لسنة ٣٤ ق – مكتب فني ١٦ – ج١– ص ٣١٩.

[١] وفى غير هاتين الحالتين، لا يتمتع المحامى بحصانة الجلسة ويعامل من قبل المحكمة وفقا للقواعد الاستثنائية الواردة في القانون الإجرائي كفرد عادى. أنظر: على زكى العرابي – المرجع السابق – ص ٦٩٧– بند ١٤٤٤ ، رءوف عبيد – المرجع السابق – ص ١١٦، محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ١١٧– بند ٨٧ ، ادوار غالى الدهبى – المرجع السابق – ص ١٤٠ – بند ١٠٦، احمد عبد الظاهر الطيب – المرجع السابق – ص ٢٤٠ – بند ١٦٦.

[٢] إن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، فقد قصر المشرع حق تحريك الدعوى في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام. أنظر: نقض جنائي – جلسة ٣٠/٤/١٩٩٥– طعن رقم ٤٢٥ – لسنة ٦٠ ق – مكتب فني ٤٦ – ج١ – ص ٧٨٩، نقض جنائي – جلسة ٥/٤/١٩٩٧ – طعن رقم ٢٢١٩٢ – لسنة ٦٢ ق –جلسة ٥/٤/١٩٩٧ – مكتب فني ٤٨ – ج١– ص ٤٢٧.

[٣] لقد بدأ فقه القانون الإجرائي، في العقود الأخيرة من القرن العشرين، يتجه نحو دراسة الحق في قضية عادلة Le droit à un procès équitable. وقد أشارت العديد من المواثيق و الاتفاقيات العالمية والإقليمية إلى هذا الحق. وقد ورد النص على حق الإنسان في قضية عادلة لأول مرة في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، كما أشارت إليه المادة ١٤ من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦. وفى هذا الصدد يجب أن نخص بالذكر نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ والذي جاء

وقد أكملت المادتين ٥٠، ٥١ من قانون المحاماة حماية المحامى ووفرت له مجموعة من الضمانات الإجرائية. وتستهدف هذه الضمانات حظر القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا، وكفالة إجراءات تحقيق تتفق مع كرامة ومكانة المحامى ومهنة المحاماة[1].

ويستفاد من التنظيم التشريعي لحصانة الجلسة، أن المشرع لم يعفى المحامى من المسئولية حال إخلاله بنظام الجلسة أو ارتكابه جريمة من جرائم الجلسات، وإنما حد من سلطات المحاكم اتجاهه. ذلك أننا لسنا بصدد تقرير إعفاء للمحامى من الخضوع للمسئولية، وإنما بصدد توفير ضمانات إجرائية لمسئوليته. ذلك أن كل ما أراده المشرع، مع التسليم بانعقاد مسئولية المحامى، هو التأكيد على كرامة المحامى وضمان قيامه بواجبه في الدفاع عن الخصوم بحرية كاملة، والمحافظة على الطبيعة الخاصة لمركزه كشريك للقاضي في تحقيق العدالة[2].

مكرسا لحق الإنسان في قضية عادلة و كاشفا بوضوح عن أبعاده الإجرائية. وقد حرص الدستور المصري الحالي على النص في المادة ٩٦ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه. ونعتقد أن الحق في قضية عادلة يعد من الحقوق المهيمنة علي فكر القانون الإجرائي والقابلة للتطبيق في كافة الشرائع القانونية وأمام كافة جهات التقاضي. وإزاء صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة الحق في قضية عادلة اتجهت الدراسات الإجرائية في مصر وفرنسا إلى تحديد هذه الفكرة من خلال بيان وعرض الحقوق الإجرائية التي تتفرع عنها. ويعد من أهم هذه الحقوق، الحق في محكمة مستقلة ومحايدة، حق الدفاع، الحق في الطعن، الحق في التنفيذ. وقد أشارت إلى هذه الحقوق المادة ٩٤ وما يليها من الدستور المصري الحالي. أنظر:

S. GUINCHARD. L'influence de la convention européenne des droit de l'homme et de la jurisprudence de la cour européenne sur la procédure civile. Gaz. Pal. 1999, Doct. 2, p. 1246; S. ZAKI, La protection provisoire dans le cadre de l'exécution forcée: Etude comparative en droit français, égyptien et belge, th. 2003, Reims, p. 17, n 11.

[1] أنظر: ما سيلي – بند ٥٥.

[2] في ذات المعنى، أنظر: محمود غنام – حول حصانة المحامى – مجلة المحاماة – السنة ٢١ – ع ٦– ص ٦٦٣، رءوف عبيد – الإشارة السابقة، محمود محمود مصطفى – المرجع السابق– ص ١١٧ – بند ٨٧ ، راغب حنا –المحاماة أجل مهنة في العالم – مجلة المحاماة – السنة ٣٣ – ع ٣ – ص٥٥١، مأمون سلامة – المرجع السابق– ص ٦١٢، فتحي والى – الوسيط في قانون القضاء المدني – ط (٢٠٠٩) – ص ٤٧٠ –

المطلب الثاني

مبـــــــــــدأ الزمالة

٣٠- يعد مبدأ الزمالة Le principe de confraternité من المبـــادئ الأساسية المهيمنة على مهنة المحاماة. ويقوم هذا المبدأ على ضرورة أن يسود بين المحامين روح الأخوة والتضامن التي تربط أعضاء الأسرة الواحـــدة[١]. إن المحامى يشكل مع زملائه عائلة يحكمها وحدة التـــاريخ والرســـالة والقســـم. ونزولا على إرادة تشريعية، تلتزم نقابة المحامين بالعمل علـــى تزكيـــة روح التعاون بين المحامين[٢]. فمبدأ الزمالة هو روح النقابة[٣].

وتحقيقا لمبدأ الزمالة، فرض المشرع المصري على عاتق كل المحامى مجموعة من الواجبات نحو زملائه، سوف نتناولها فـــي الفـــرع الأول تحـــت عنوان واجبات المحامى نحو زملائه. كما أنه استنادا إلى مبدأ الزمالة، يـــذهب جانب من الفقه إلى تدعيم حظر دعاية المحـــامى فـــي القـــانون المصـــري، سنخصص لشرحه الفرع الثاني تحت عنوان مبدأ الزمالة ودعاية المحامى.

الفرع الأول

واجبات المحامى نحو زملائه

٣١- يتجلى احترام المحامى لمبدأ الزمالة فـــي إطـــار نـــوعين مـــن العلاقات: علاقة المحامى بالنقابة، وعلاقة المحامى بزملائـــه[٤]. ففـــي إطـــار علاقته بالنقابة، يجب على المحـــامى احتـــرام النقابـــة وممثليهـــا، والالتـــزام

بند ٢٨٠ ، احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٧ –بند ١/٢٨ ، ادوار غالى الدهبى – المرجع السابق– ص ١٣٩ – بند ١٠٥، احمد عبد الظاهر الطيـــب – المرجع السابق– ص ٢٣٦ – بند ١٦٣، رجائي عطية – المرجع السابق – ص ٥٢.

[١] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص٥٦ ، جابر محجوب – المرجع السابق– ص ١٩ – بند ١٩ ، محمد توفيق شلبي – المرجع السابق – ص ١٦١. وفى الفقه الفرنسي، أنظر:

L. CREMIEU, op.cit., p.113, n 106; J. HAMELIN, op.cit., p.124, n 445.

[٢] المادة ١٢١ من قانون المحاماة.

[٣] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.114, n 106.

[٤] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.297, n 296.

بالقرارات الصادرة من أجهزتها. كما يجب عليه الوفاء بجميع التزاماته المالية نحو النقابة، وعدم التخلف

عن تأدية الانتخاب كواجب مهني[١].

وبخصوص علاقة المحامى بزملائه، ألقى قانون المحاماة الحالي على عاتقه مجموعة من الواجبات ترجع إلى تقاليد عريقة لمهنة المحاماة[٢]. وتستهدف هذه الواجبات تدعيم مشاعر التضامن والثقة والاحترام بين المحامين، وتقوية أواصر الأخوة بين أفراد الأسرة الواحدة. ومن أهم واجبات المحامى تجاه زملائه، والتي تحتاج إلى بحث لما تثيره من مشاكل: واجب التعامل اللائق مع الزملاء، واجب التعاون المهني مع الزملاء، واجب الاستئذان قبل مقاضاة الزملاء.

أولا

واجب التعامل اللائق مع الزملاء

٣٢- يجب على المحامى أن يتعامل مع زملاء المهنة بالاحترام والتوقير الذي يتناسب مع عراقة مهنة المحاماة وكرامتها ومكانتها المتميزة في المجتمع منذ نشأتها. وهذا ما أكدته صراحة المادة ٦٨ من قانون المحامى المصري بنصها على ضرورة أن يراعى المحامى في معاملة زملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة[٣].

---

[١] وهذا ما أكدته المادة ٢٢٨ من قانون المحاماة الحالي بنصها على أنه يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب وإلا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الإعفاء منها إلا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة بشرط الإخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا.

[٢] أنظر: J.LEMAIRE, op. cit., p.325, n 381 ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩٦.

[٣] وقد ورد النص، لأول مرة، على هذا الواجب في المادة ١٣٢ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

واحتراما لهذا الواجب، يلتزم المحامى بعدم الانتقاص من شخص أو علم أو ثقافة أو التزام زميله أمام الموكلين أو لدى العامة[١]. كما ينبغي على شباب المهنة احترام قدامى المحامين لخبرتهم العريقة، وفى المقابل يجب على قدامى المحامين تشجيع الشباب وتقديم النصح والإرشاد لهم في بداية عهدهم بالمهنة[٢]. إن قوة النقابة تكمن في تواصل وتكاتف الأجيال.

وفى خضم معركته القضائية لدفاع عن حقوق ومصالح عملائه، يجب على المحامى إلا يحيد عن الاحترام الواجب لزملائه. وإعمالا لذلك، لا يجوز للمحامى أن يقحم في مرافعته خلافاته مع زملائه أيا كان نوعها[٣]، أو يجعل الصراع و العداء بين الخصوم يلقى بظلاله على علاقته بزملائه أمام المحكمة[٤].

٣٣- ويعرف القانون الفرنسي تقليدا مهنيا راسخا يترجم التزام المحامى بقواعد اللياقة في التعامل مع زملائه[٥]. ويطلق على هذا التقليد تسمية زيارات اللياقة أو المجاملة Visites de courtoisie. ويكشف نص المادة الأولى مكرر من قرار المجلس الوطني الفرنسي للنقابات CNB الصادر في عام ٢٠٠٧ [٦]عن أن مضمون زيارات المجاملة يتبلور في التزام المحامى، في حالة الترافع أمام محكمة تقع خارج نطاق تنظيمه النقابي Le barreau ،أن يبادر بتعريف نفسه لمحامى الخصم و لنقيب Le bâtonnier نقابة المحامين

---

[١] أنظر: أبو اليزيد على المتيت – المرجع السابق – ص ٦٣٢ ، محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص٥٦ .

[٢] أنظر: J. HAMELIN, op.cit., p.124, n 448 ، محمد رزق – المرجع السابق – ص ٢٢ ، أحمد سليمان حسن احمد – المرجع السابق – ص ١١٥.

[٣] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.300, n 302; Y. Avril, op.cit., p.176, n 275.

[٤] محمد لبيب شنب – المرجع السابق– ص٥٩ .

[٥] أنظر: J. HAMELIN, op.cit., p.125, n 451.

[٦] وقد كانت هذه الزيارة منظمة بنص المادة ١٥٨ من المرسوم رقم 1197 – 91 الصادر في ٢٧ نوفمبر لسنة ١٩٩١. وقد الغي هذا النص بمقتضى حكم المادة ٢٢ من المرسوم رقم 790–2005 الصادر في ١٢ يوليو لسنة ٢٠٠٥. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عبر عن رغبته في الاكتفاء بتنظيم زيارات اللياقة أو المجاملة بموجب القرارات الصادرة من المجلس الوطني للنقابات.

التي تقع في دائرتها المحكمة التي يترافع أمامها. كما يقع على المحامى نفس الواجب نحو رئيس المحكمة وعضو النيابة فور انعقاد الجلسة.

وتعد زيارة المجاملة من قبيل التقاليد المهنية المستقرة التي يحرص المحامى على التقيد بها كلما زادت شهرته وذاع صيته[١]. ويكشف الواقع العملي في فرنسا على أن تطبيق المحامى لقواعد زيارة المجاملة تجاه الزملاء أصبح يتميز بالمرونة، حيث أصبح المحامى يستطيع، في حالة عدم التمكن من مقابلة النقيب، أن يترك له في مكتبه بالنقابة بطاقة التعارف أو الزيارة الخاصة به La carte de visite، كما يمكنه الاكتفاء بتحية زميله في المحكمة قبل بدء الجلسة[٢].

٣٤- ويرتبط واجب المحامى بضرورة التعامل اللائق مع زملائه بمبدأ آخر من المبادئ الأساسية التي تحكم الجانب الأدبي لمهنة المحاماة وهو مبدأ اللياقة Le principe de délicatesse . ويعد هذا المبدأ من قبيل القيم والفضائل الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المحامى في كافة علاقاته[٣]. ويقوم مبدأ اللياقة على ضرورة تعامل المحامى بالاحترام والتقدير مع زملائه والمحكمة والعميل و خصم موكله. وتفريعا على هذا، يجب على المحامى أن يراعى في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل[٤]. ويتطلب مبدأ اللياقة من المحامى تجاه المحكمة، بصفة خاصة، ضرورة التحلي بالحرص والتحفظ في حديثه مع القضاة، داخل قاعة المحكمة وخارجها[٥]، وتجنب التلقائية والحدة[٦].

---

[١] أنظر: R. MARTIN, op. cit ., p. 183, n 369.

[٢] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.326, n 382; R. MARTIN, op. cit et loc. cit.

[٣] أنظر: R. MARTIN, op. cit et loc. cit.

[٤] المادة ٦٧ من قانون المحاماة المصري..

[٥] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p. 314, n 314.

[٦] أنظر:

J-M BRIGANT, note sous Cass. 1 civ., 5 avr. 2012: JCP G 2012, 733, p.1209.

ويمتد التزام المحامى بمبدأ اللياقة ليشمل العميل الذي عهد إليه بمهمة رعاية مصالحة القانونية. ذلك أن العميل في محنته القانونية ينتظر من المحامى المساندة القانونية والإنسانية[١]. لذا يجب على المحامى أن يخاطب العميل، بصرف النظر عن مركزه الأدبي أو المالي، بأسلوب ينطوي على الاحترام والتقدير متجنبا التعالي والغلظة.

وأخيرا يجب على المحامى التعامل باحترام مع خصم موكله. وتأكيدا لهذا المعنى، نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماة على وجوب أن يمتنع المحامى عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله[٢].

ثانيا

واجب التعاون المهني مع الزملاء

٣٥- تتنوع مظاهر تعاون المحامى مع زملائه في القيام بأعمال مهنة المحاماة[٣]. ويجسد تدريب الزملاء أهم صور التعاون المهني أو الفني بين المحامين[٤].فسعيا وراء إعداد المحامى وتأهيله في بداية اشتغاله بالمحاماة، اهتمت تشريعات المحاماة المصرية المتعاقبة بوضع منظومة لتدريب المحامى المقيد بجدول المحامين تحت التمرين. وتقوم المنظومة التدريبية الحالية على فكرة التدريب المهني المزدوج: تدريب المحامى بواسطة الزملاء، تدريب المحامى عن طريق نقابة المحامين.

---

[١] انظر: R. MARTIN, op. cit., p. 184, n 369.

[٢] أنظر: ما سيلي – بند ٥٠ وما يليه.

[٣] وقد يتخذ التعاون بين المحامين صورة المساعدة المادية، وذلك لمواجهة المشاكل المادية التي قد تواجه المحامى أو ورثته. ويتجسد هذا التعاون، بصفة أساسية، في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية بنقابة المحامين المنظم بمقتضى نص المادة ١٧٦ وما يليها من قانون المحاماة المصري .

[٤] ويعد من قبيل التعاون المهني أو الفني بين الزملاء نظام الإنابة تطبيقا لنص المادة ٥٦ من قانون المحاماة، ونظام الندب من قبل مجلس النقابة الفرعية تطبيقا لنص المادة ٩٦، أنظر: ما سيلي – بند ١١٣.

فمن زاوية أولى، ألزمت المادة ٢٩ من قانون المحاماة[١]، المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل. ويتولى مجلس النقابة العامة سنويا تحديد الحد الأدنى للمكافأة التي يستحقها المتدرب في ضوء المتغيرات الاقتصادية[٢]. وقد أجاز القانون لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر إعفاؤه من قبول أي محام للتمرين بمكتبه إذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك.

وإذا تعذر على المحامى تحت التمرين أن يجد مكتبا للتمرين فيه، يتولى مجلس النقابة الفرعية إلحاقه بأحد مكاتب المحامين، تنفيذ لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون المحاماة.

ومن زاوية ثانية، أوجبت المادة ٢٨ من قانون المحاماة على النقابات الفرعية للمحامين أن تنظم، في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة شهور، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة، وذلك طبقا للمنهج الذي يحدده مجلس النقابة. ويدعى لإلقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون. وعلى مجلس النقابة أن ينشىء معهدا للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين[٣].

٣٦- وقد تولى قانون المحاماة تحديد مدة التدريب وأعمال المحاماة التي يسمح للمحامى المتدرب بمزاولتها. فمدة التمرين، وفقا لنص المادة ٢٤ من قانون المحاماة، سنتان، تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون، أو على أي مؤهل أعلا[٤].

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] وحسنا فعل المشرع، فقد كانت المادة ٢٩، قبل التعديل، تنص على أن يقرر للمحامى تحت التمرين في السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا، وفى السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا. .

[٣] وقد ورد النص على هذا المعهد في المادة ١٢٨ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

[٤] ومن الناحية التاريخية، التزم المشرع المصري بهذا المعنى في جميع قوانين المحاماة عدا القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧. حيث أكدت المادة العاشرة من هذا القانون على أن مدة التمرين سنتان، حتى بالنسبة للحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون. وقد كشفت

وفى بيان مدى حق المحامى خلال فترة التمرين في ممارسة أعمال المحاماة المحددة في المادة الثالثة من قانون المحاماة[١]، وضع المشرع نظاما لكل سنة تدريبية على حدة. ففي السنة الأولى من التدريب، يتبلور تمرين المحامى، إعمالا لنص المادة ٢٥ من قانون المحاماة، في معاونة المحامى الذي يتمرن بمكتبه أو بالإدارة القانونية التي ألحق بها في إعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها. ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذي يتمرن بمكتبه أو عن محامى الإدارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلى المحاكم المذكورة أو إلى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقودا باسمه.

وفى السنة الثانية من التدريب، يكون للمحامى تحت التمرين، نزولا على حكم المادة ٢٦ من قانون المحاماة، أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية[٢] وذلك تحت أشراف المحامى الذي التحق بمكتبه أو محامى الإدارة القانونية التي ألحق بها.

كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات.

المذكرة الإيضاحية عن الدافع من وراء هذا التعديل بقولها أن الدراسة النظرية وحدها غير كافية لتمتع المحامى بالتجربة والمران اللازمين لتأهيله للاضطلاع بأعباء المهنة ومسئولياتها.

[١] والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، ويعد من أعمال المحاماة: ١ – الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك. ٢ – إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى. ٣ – صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها. وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون، فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات.

[٢] فيما عدا "محاكم أمن الدولة" والمحاكم المستعجلة.

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذي يتمرن في مكتبه أو محامى الإدارة القانونية التي ألحق بها. كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل.

كما يحق له أن يعد باسمه العقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج إلى شهر أو توثيق. وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التي تقدم إلى الشهر العقاري فيما عدا طلبات إثبات التاريخ.

وطوال فترة التمرين لا يحق للمحامى المتدرب أن يفتح مكتبا باسمه، تنفيذا لحكم المادة ٢٧ من قانون المحاماة.

٣٧- وفى القانون الفرنسي، يعتمد المشرع، منذ عام ٢٠٠٤، نظام التدريب المهني لمحامى المستقبل Le future avocat قبل القيد في جدول المحامين، فقد تم الغاء نظام المحامى تحت التمرين L'avocat Stagiaire . ويستهدف المشرع من هذا النظام حسن إعداد المحامى للاضطلاع بأعباء مهنة المحاماة[١]. وقد عبرت المادة ١٢ من القانون رقم ١١٣٠-٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١، بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٣٠ -٢٠٠٤ والصادر في ٢٠٠٤/٢/١١، عن هذا النظام التدريبي بنصها على أنه يشترط للقيد في جدول المحامين Le tableau اجتياز الطالب برنامج تدريبي مهني للحصول على شهادة الكفاءة أو الجدارة لممارسة مهنة المحاماة CAPA[٢]. وقد تولت المادة ٥١ وما يليها من المرسوم رقم ١١٩٧-٩١ الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ بيان القواعد الأساسية المهيمنة على نظام التدريب المهني لمحامى المستقبل[٣].

---

[١] أنظر:
B. BAREGES, Une réforme attendue pour renforcer la compétence et la confiance, Gaz. Pal. 7-8 Juill.2004, p.7.

[٢] وقد أكدت المادة ١١ من قانون ١٩٧١ على أن الحصول على هذه الشهادة يعد شرطا أساسيا لممارسة مهنة المحاماة.

[٣] وقبل عام ٢٠٠٤، كان يتم قبول الطالب و تدريبه، لمدة عام، في المركز الإقليمي للتدريب المهني للحصول على شهادة الكفاءة أو الجدارة لممارسة مهنة المحاماة، ثم التسجيل في قائمة التدريب بالنقابة وحلف اليمين واجتياز فترة تدريب لمدة عامين. وبانتهاء فترة التدريب، يحصل المحامى المتدرب على شهادة بذلك من المركز الإقليمي للقيد في جدول المحامين. في عرض هذا النظام، أنظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.70 et s, n 3.5 et s.

فتطبيقا لنص المادة ٥١ من مرسوم ١٩٩١، يجب على من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة التسجيل لاجتياز اختبارات[١] القبول التحريرية والشفهية[٢] بالمركز الإقليمي للتدريب المهني CRFPA[٣]. ولا يجوز التقدم لهذه الاختبارات أكثر من ثلاث مرات[٤]. وتشكل لجنة الامتحان من اثنين من أعضاء هيئة التدريس القائمين بتدريس المواد القانونية في الجامعات[٥] واثنين

[١] وقد عرف القانون المصري فكرة الاختبارات كشرط للقبول للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية في أوائل القرن العشرين. فبمقتضى القانون رقم ١٢ الصادر في ١٩١٨/٦/١٢، تم تعديل القواعد الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ والخاصة بالقبول أمام المحاكم الابتدائية، واشترط للعمل أمام المحاكم الابتدائية أن يؤدى المحامى، عقب اجتياز فترة التدريب، امتحان يتناول اختبارات تحريرية وأخرى شفهية. وتشمل الاختبارات التحريرية، التي تضيفها لجنة القبول المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون ١٩١٢، استشارة في نزاع معين، وكتابة عقد وثلاث مسائل من المسائل الهامة الخاصة بإجراءات المرافعات. وتدور الاختبارات الشفهية حول تطبيق المبادئ القانونية العامة ونصوص القوانين على الوقائع التي يعرضها الممتحنون. ويعقد الامتحان سنويا، وإذا اقتضى الحال فتجرى امتحانات غير اعتيادية. وفى الوقت الراهن، تنص المادة ٣١ من قانون المحاماة على أنه يشترط للقيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية أن يجتاز المحامى بنجاح اختبارات معهد المحاماة، وأشارت إلى أن هذا الشرط يسرى على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٨.

[٢] وترد القواعد التفصيلية المتعلقة باختبارات القبول بالمركز الإقليمي للتدريب المهني حاليا في القرار الوزاري الصادر في ٢٠١٦/١٠/١٧. وقد نصت المادة ١٣ من هذا القرار على أن يتم العمل به بالنسبة للمتقدمين للتدريب لعام ٢٠١٧. وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن التسجيل يجب أن يتم قبل ٣١ ديسمبر من العام السابق على التدريب، ويرفق بطلب التسجيل جميع الأوراق والمستندات الدالة على توافر الشروط اللازمة لممارسة مهنة المحاماة والواردة في المادة ١١ من قانون ١٩٧١. وبالنسبة للشهادات الجامعية المعفاة بصورة كلية أو جزئية من اختبارات القبول بمركز التدريب المهني، يتم تحديدها بمقتضى قرار يصدر من وزير العدل ووزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الوطني للنقابات، وفقا لنص المادة ٥٤ من مرسوم ١٩٩١.

[٣] ويتمتع مركز التدريب بالشخصية الاعتبارية، وفقا لنص المادة ١٣ من قانون ١٩٧١. وقد عهدت المادة ١/١٣ من قانون ١٩٧١ إلى وزير العدل، بناء على اقتراح المجلس الوطني للنقابات، مهمة إصدار القرارات المبينة لمقار ونطاق اختصاص مراكز التدريب. وتقوم فلسفة هذه القرارات على إنشاء مركز تدريب مهني في دائرة اختصاص محكمة استئنافية أو أكثر.

[٤] وتنعقد اختبارات القبول بالمركز مرة واحدة في العام، وفقا لنص المادة الأولى من قرار الوزاري الصادر في ٢٠١٦. وتحدد مواعيد وأماكن الاختبارات من قبل رئيس الجامعة التي تقع في دائرة المحكمة الاستئنافية التي يتبعها مركز التدريب.

[٥] يتولى أحدهم رئاسة اللجنة. ويصدر بتعينهم قرار من رئيس الجامعة التي تنظم الاختبارات.

من رجال القضاء[١] وثلاثة محامين[٢]. ولا يجوز المشاركة في عضوية اللجنة لأكثر من خمس سنوات متتالية.

وباجتياز الاختبارات، يتم تدريب الطالب على ثلاث مراحل متواصلة[٣]. وتقوم فلسفة البرنامج التدريبي، بجميع مراحله، على تزويد محامى المستقبل بالوسائل والقدرات الفنية اللازمة لمواجهة الحياة العملية بكفاءة واستقلال[٤]. ويطلق على المرحلة الأولى من التدريب، على حد تعبير المادة ٥٧ من المرسوم، تسمية مرحلة التأهيل الأساسي Une formation commune de base. وتستهدف هذه المرحلة إكساب الطالب، لمدة ستة أشهر، الجانب العملي والتطبيقي للقانون على نحو يؤهله لممارسة أعمال مهنة المحاماة[٥].

---

[١] ويتبع القاضي الأول جهة القضاء العادي، ويعين بالاتفاق بين رئيس محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها الجامعة المنظمة للاختبارات والنائب العام المختص. وينتمي القاضي الثاني إلى جهة القضاء الإداري، ويعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الواقع في دائرتها الجامعة المنظمة للاختبارات.

[٢] يعينوا من قبل النقابات الواقعة في دائرة مركز التدريب، وذلك بمقتضى قرار يصدر من النقيب. كما تضم اللجنة أساتذة متخصصين في اللغات الأجنبية. فوفقا لنص المادة ٧ من القرار الوزاري الصادر في ٢٠١٦، يختبر الطالب شفهيا في اللغة الانجليزية. ويجوز له اختيار لغة أخرى من بين اللغات التي حددتها المادة ١٢ من القرار، ومن بينها اللغة العربية الفصحى.

[٣] وطوال فترة التدريب يظل الطالب تابعا للمركز وخاضعا لإشرافه وتعليماته، إعمالا لنص المادة ٦٢ من المرسوم. ويتعرض الطالب، وفقا لنص المادة ٦٣، لجزاءات تأديبية في حالة مخالفته الالتزامات الواردة في مرسوم ١٩٩١ أو النظام الداخلي للمركز، أو بسبب ارتكابه أي تصرف يتعارض مع الشرف والأمانة. والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها على الطالب هي الإنذار أو اللوم أو الاستبعاد مؤقتا من المركز لمدة ٦ شهور. وتوقع الجزاءات من قبل مجلس التأديب بالمركز، وفقا لنص المادة ٦٤ من المرسوم. ويعلن القرار للطالب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وقد نصت المادة ٦٦ من المرسوم على قابلية هذا القرار للطعن فيه بالاستئناف وفقا للضوابط والشروط الواردة في المادة ١٦ من المرسوم.

[٤] أنظر: P. LAFONT, La formation des avocats: professionnelle, pratique et continue, Gaz.pal, 7 – 8 juill. 2004, doct. p.15.

[٥] وهذا ما أكده قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في ٢٠١٥/١/٧ والمتعلق بالمبادئ المهيمنة على برامج التدريب المهني بالنسبة لمحامى المستقبل . فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه ينبغي أن يكون المحتوى التعليمي الذي يتلقاه الطالب، في مرحلة التأهيل الأساسي منصب على ممارسة مهنة المحاماة. كما يجب أن يتم هذا التأهيل وفقا

ويتم ذلك بتدريب الطالب على كيفية استيعاب وتكييف المشكلة القانونية واستخدام معرفته القانونية في حلها، وذلك في إطار العمل الجماعي مع التقيد بأخلاقيات ومبادئ مهنة المحاماة[١]. وتحقيقا لذلك، تقوم الزاوية الأولى من التدريب في هذه المرحلة[٢] على جانب تمهيدي يتناول دراسة مهنة المحاماة وتاريخها وصور ممارستها وأخلاقياتها ومبادئها الأساسية[٣]. وتركز الزاوية الثانية على جوهر التدريب وهو الجانب العملي والتطبيقي للإجراءات القضائية والصياغة القانونية و فن المرافعة وتقديم الاستشارات القانونية وحل المنازعات[٤]. كما تمتد هذه المرحلة لتشمل إكساب الطالب بعض المهارات الإدارية والثقافية، كقواعد إدارة مكتب المحاماة[٥]، والإلمام ببعض اللغات الأجنبية التي يحددها المركز.

وتتمثل المرحلة الثانية في قيام الطالب بإعداد مشروع تعليمي فردى Un projet pédagogique individuel خلال ستة أشهر[٦] لدى الجهات القضائية أو الشئون القانونية بالشركات والمؤسسات. ويلتزم المركز بتقديم كافة التسهيلات للطالب لإعداد مشروعه[٧]. ويجوز أن يتمثل المشروع في قيام الطالب بعمل دورة تدريبية مهنية خارج فرنسا[٨].

لمبدأ التطبيق العملي، وذلك من خلال تنظيم ورش عمل. ويجوز أن يتلقى الطالب جزء من التدريب عبر الوسائل الالكترونية.

[١] أنظر: P. LAFONT, op. cit., p.17.

[٢] ووفقا لنص المادة ٧ من قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في ٢٠١٥/١/٧، يلتزم كل مركز تدريب بأن يرسل إلى المجلس الوطني، قبل ٣٠ يونيه من كل عام، برنامج تفصيلي لمحتوى التدريب في هذه المرحلة بما يتفق مع أحكام هذا القرار، وذلك حتى يتسنى للجنة التدريب بالمجلس الوطني إبداء ملاحظاتها على هذا البرنامج قبل ٣٠ سبتمبر من نفس العام.

[٣] ويخصص لها ٥٠ ساعة ، وفقا لنص المادة الثانية من قرار المجلس الوطني.

[٤] ويخصص لها ١٦٧ ساعة، وفقا لنص المادة ٣ من قرار المجلس الوطني. وقد نوه القرار على ضرورة أن يشمل التأهيل دراسة وسائل العدالة البديلة، والقانون الاوروبى والمشاكل الأسرية وكيفية حلها، وحماية المرأة.

[٥] ويكرس لها، وفقا لنص المادة ٤ من قرار المجلس الوطني، ٣٦ ساعة.

[٦] المادة ٥٨ من المرسوم. ويجوز أن تصل مدة هذه المرحلة إلى ثمانية أشهر.

[٧] أنظر: P. LAFONT, op. cit., p.16.

[٨] ما عدا سويسرا ودول الاتحاد الاوروبى، وفقا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بعد تعديلها عام ٢٠١٦.

وتتجسد المرحلة الثالثة في قضاء الطالب دورة تدريبية لدى محامى Un stage auprès d'un avocat لمدة ستة أشهر. ويشترط أن يكون هذا المحامى قد مضى على قيده في الجدول أربع سنوات[١]. ويقوم مجلس إدارة المركز سنويا بإعداد قائمة بأسماء المحامين القائمين بالتدريب، وذلك بعد أخذ رأى مجالس النقابات المعنية. ويجب أن تقتصر هذه الدورة على تدريب الطالب على أعمال المهنة، دون السماح له بالقيام بأي عمل من أعمال المحاماة. وتتمثل أهم مظاهر التدريب في حضور الطالب جلسات المحاكم مع المحامى[٢]، ومساعدته في إعداد الاستشارات القانونية و صياغة الأعمال القانونية، ومشاركته في استقبال العملاء.

وبنهاية فترة التدريب، يجب على محامى المستقبل اجتياز اختبارات[٣] الحصول على شهادة الكفاءة أو الجدارة لممارسة مهنة المحاماة[٤]، إعمالا لنص المادة ٦٨ من المرسوم. وبالحصول على هذه الشهادة، يكون الطالب قد استوفى الشرط الأساسي للقيد في جدول المحامين، تطبيقا لنص المادة ١/٩٣ من المرسوم[٥].

٣٨- وبعد عرض منظومة التدريب في القانونين المصري والفرنسي، نعتقد في فاعلية المنظومة الفرنسية، ونأمل أن يسترشد بها المشرع المصري، في حالة تعديل قانون المحاماة، لوضع نظام فعال لتدريب المحامى المصري يدعم كفاءته الفنية والعلمية، ويكسبه الخبرة العملية، وينمى ثقافته العصرية، ويربطه بالقيم والتقاليد المهنية. ذلك أن نظام التدريب الفعال، في اعتقادنا،

---

[١] المادة ٥٩ من المرسوم.

[٢] وقد أجاز المرسوم للطالب تقديم ملاحظات شفوية بالجلسة بعد الحصول على إذن رئيس الجلسة.

[٣] وترد القواعد المتعلقة بهذه الاختبارات في قرار وزير العدل الصادر في ٢٠٠٣/٩/١١. ويتضح من نص المادة ٦٩ من المرسوم، أن تشكيل لجنة الاختبارات بالنسبة لشهادة الكفاءة يماثل تشكيل لجنة القبول بمركز التدريب.

[٤] وتطبيقا لنص المادة ٧١ من مرسوم ١٩٩١، يلتزم الطالب بإعادة البرنامج التدريبي في حالة رسوبه في الاختبار. وإذا رسب الطالب للمرة الثانية، لا يجوز له التقدم للحصول على شهادة الكفاءة أو الجدارة، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المركز بقرار مسبب.

[٥] وقد نصت المادتين ٩٧، ٩٨ من المرسوم على إعفاء بعض الوظائف القانونية والقضائية من الحصول على شهادة الكفاءة أو الجدارة لممارسة مهنة المحاماة.

يجب أن يقوم على الربط بين الدراسة الأكاديمية والتطبيق العملي للقانون في إطار احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. فصفوة القول، إن حسن إعداد المحامى يصب في مصلحة المهنة والعدالة.

ثالثا

واجب الاستئذان قبل مقاضاة الزملاء

٣٩- وإعمالا لمبدأ الزمالة، قيد المشرع المصري حق المحامى في رفع دعواه الشخصية أو دعوى موكله ضد أحد الزملاء بضرورة الحصول على إذن مسبق. وقد حددت المادة ٦٨ من قانون المحاماة المصري حالات الحصول على هذا الإذن والجهة المختصة بإصداره بنصها على أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة، يجب على المحامى أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها إذا أراد مقاضاة زميل له. ولا يجوز للمحامى، في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني، أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامى[١].

وتكمن الحكمة من إلزام المحامى في الحصول على إذن قبل مقاضاة زميله في رغبة المشرع المصري في إفساح المجال أمام النقابات الفرعية لحل النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء[٢].

٤٠- وتلتزم الجهة المختصة بإصدار الإذن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبه. وفى حالة انقضاء هذا الميعاد دون صدور الإذن، يكون للمحامى الحق في اتخاذ ما يراه من إجراءات. ويمكننا تبرير ذلك بالقول أن المشرع المصري قد اعتبر أن انقضاء الميعاد المحدد تشريعيا لصدور الإذن يعد بمثابة

---

[١] وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون المحاماة الحالي. وأكدت المحكمة أن استلزام حصول المحامى على إذن النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة في دعوى أو شكوى ضد زميل له يشكل قيدا غير مبرر على حق الدفاع. أنظر: دستورية عليا – جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ – طعن رقم ٢٢٨ – لسنة ٢٥ ق.

[٢] أنظر: محمد توفيق شلبي – المرجع السابق – ص ١٦١ .

موافقة ضمنية تخول المحامى الحق في القيام بالإجراءات اللازمة لمقاضاة زميله.

وفى حالة مقاضاة المحامى أحد زملائه بالمخالفة للأمر التشريعي الموجه إليه، يعد مرتكبا لمخالفة مهنية تستوجب خضوعه للمسئولية التأديبية، ولكنها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع إلى تطلبها القانون[١]. ويرجع ذلك إلى أن حصول المحامى على إذن قبل مقاضاة زميله لا يعد، وفقا لنص المادة ٦٨ من قانون المحاماة، شرطا لصحة الإجراء الذي يتخذه ضد زميله.

الفرع الثاني

مبدأ الزمالة ودعاية المحامى

٤١- يذهب جانب من الفقه المصري إلى القول أن السماح للمحامى باستخدام وسائل الدعاية يتنافى مع مقتضيات مبدأ الزمالة. ويتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بأن تدعيم روح الأخوة والتضامن بين المحامين يتطلب تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم[٢]. وهذا ما دفع المشرع المصري إلى النص في المادة ٧١ من قانون المحاماة على حظر دعاية المحامى، بحسبان أن السماح بعمل دعاية سيدفع كل محامى إلى البحث عن وسائل الدعاية التي يكون من شأنها جذب اكبر عدد من العملاء إليه، على نحو يخلق معه نوع من المنافسة بين المحامين. ومن البديهي أن نتيجة هذه المنافسة محسومة لصالح المحامى صاحب الإمكانيات المادية الهائلة والعلاقات الاجتماعية المتميزة على

---

[١] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٤/٣/٤ – طعن رقم ٣٧٠– لسنة ٣٦ق – مكتب فني٢٥ – ج١ – ص ١٢ ، نقض جنائي – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – طعن رقم ١٤٩٥ – لسنة ٤٥ ق – مكتب فني ٢٧ – ج١ – ص ٣٦٩، نقض مدني – جلسة ١٩٩١/١/٢٣ – طعن رقم ٨٢٢– لسنة ٥٦ق – مكتب فني ٤٢ – ج١ – ص ٢٧٩ ، نقض مدني – جلسة ١٩٩٦/٤/١١ – سبق الإشارة إليه، وينتقد جانب من الفقه هذا الحل بحسبان أنه يجعل الإذن مجرد مسألة شكلية لا قيمة لها من الناحية العملية. ويفضل هذا الرأي اعتبار مخالفة هذا الشرط مخالفة جوهرية يترتب عليها البطلان في جميع الأحوال.أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩٧ – حاشية رقم (١).

[٢] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩١ ، محمد رزق – المرجع السابق– ص ٢٣.

حساب المحامى المبتدئ، وبالتالي يكون المحامى القادر على عمل دعاية في وضع متميز عن غيره من المحامين، وهذا من شأنه أن يخل بالتوازن بين أصحاب المهنة الواحدة [١]. ويؤكد أنصار هذا الرأي على أن المنافسة تحتدم ويزداد الإخلال بالتوازن بين المحامين كلما اضمحلت الثقافة وانتشرت الأمية في المجتمع، حيث ينبهر البسطاء بمظاهر ووسائل الدعاية[٢].

٤٢- وسعيا نحو حماية المحامى من شبهة جذب عملاء زملائه إلى مكتبه Le détournement de clientèle، اعتمد النظام الداخلي لنقابة المحامين في مصر مجموعة من التدابير والاحتياطات التي يجب على المحامى مراعاتها حال خلافته لزميله في القضية. فوفقا لنص المادة ٧٦ يجب على المحامى قبل قبول أية دعوى أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق أن وكل محاميا آخر فيها. فإذا كان الأمر كذلك نصح له بالبقاء على توكيله الأول، فإذا لم يقبل، وجب عليه إخبار زميله كتابة، وألا يقبل التوكيل إلا بعد التحقق من قيام الموكل بتعهداته قبل وكيله الأول، وذلك فيما عدا أحوال الاستعجال أو في حالة وجود نزاع على قيمة الأتعاب المستحقة للوكيل الأول.

وفى القانون الفرنسي، ومع الاعتراف للمحامى بعمل دعاية، يقوم التنظيم القانوني لخلافة المحامى الفرنسي لزميله في القضية، منذ القدم، على فكرة مفادها أن إعمال مقتضيات مبدأ الزمالة مقدم على مصالح المحامى المادية[٣]. فقد أوجبت المادة ٩ من قرار المجلس الوطني للنقابات على المحامى الذي يعرض عليه مهمة الدفاع في قضية أن يستعلم عما إذا كان احد زملائه قد كلف بهذه القضية من قبل. وفى حالة قبوله هذه المهمة، يجب على المحامى، إعمالا لنص المادة ١٩من مرسوم ٢٠٠٥، أن يخبر زميله بذلك كتابة. كما ينبغي على المحامى الجديد، دفاعا عن مصالح زميله وحفظا لحقوقه[٤]، أن يستعلم من العميل عن مقدار المبالغ المستحقة في ذمته لزميله ويبلغ بها النقيب.

---

[١] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩٩ .
[٢] أنظر: محمد رزق – المرجع السابق – ص ٢٤ .
[٣] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.329, n 386.
[٤] أنظر: Y. Avril, op.cit., p.176, n 276.

وفى ذات الإطار، حظرت المادة ١٩ من المرسوم على المحامى الذي يقبل خلافة زميله أن يقوم بالدفاع عن مصالح العميل في مواجهة زميله إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من النقيب.

وتعظيما لأهمية احترام المحامى لعملاء الزملاء، تولى المشرع الفرنسي وضع ضوابط لاتصال المحامى بخصم موكله خلال مفاوضات الصلح. وتتمثل أهم هذه الضوابط في منع المحامى، تطبيقا لنص المادة ١٨ من المرسوم، من الانفراد بخصم عميله خلال مفاوضات الصلح إلا بعد موافقة محاميه. كما أكدت على أن المحامى لا يستطيع حضور مفاوضات الصلح منفردا بدون موكله إلا إذا سمح له بذلك.

٤٣- واستكمالا لفلسفته في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المحامين، لم يقنع المشرع المصري بوأد أسباب المنافسة في مهدها، بل اتجه إلى اعتماد مجموعة من الضمانات التشريعية وأدرجها في طائفة الواجبات المهنية التي يلتزم بها المحامى. وتستهدف هذه الضمانات تعزيز مفهوم المساواة بين المحامين. ومن أهم هذه الضمانات[١] فكرة المكتب الواحد وفكرة الرداء المهني الموحد. فمن ناحية، حظر المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون المحاماة على المحامى أن يكون له أكثر من مكتب واحد في جمهورية مصر العربية[٢]. ومن ناحية أخرى، أوجبت المادة ٧٣ من قانون المحاماة[٣] أن يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة[٤]. وتستهدف فكرة توحيد الرداء المهني Le costume

[١] ومن الضمانات المعتمدة لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المحامين حظر الجمع بين المحاماة وبين وظائف ومهن ومناصب أخرى، وفقا لنص المادة ١٣ من قانون المحاماة. وقد حددت المادة ١٤ وما يليها من قانون المحاماة حالات عدم الجمع على سبيل الحصر.

[٢] أنظر: ما سيلي – بند ١٦٢.

[٣] وقد حرصت تشريعات المحاماة منذ نهاية القرن التاسع عشر على النص على هذا الالتزام، ومن ذلك المادة ٢٧ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦، والمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢.

[٤] ويعد استخدام الرداء المهني الموحد تقليد قديم يرجع في فرنسا إلى العصور الوسطى. وقد الغي الرداء مع إلغاء المهنة بعد اندلاع الثورة الفرنسية، إلا انه عاد سريعا بمقتضى عدة مراسيم متتالية حتى استقر بالمرسوم الامبراطورى الصادر في ١٨١٢/٧/٢.

professionnel، فضلا عن تحقيق المساواة الشكلية بين المحامين، الكشف عن معاني الفخر والاعتزاز بالمهنة[١]، والإشارة العلنية لأهميتها ودورها في تحقيق العدالة على نحو يحفظ مكانتها وكرامتها في نظر الكافة [٢].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق المحامى في عمل دعاية

٤٤- حرية الفكر والرأي مكفولة وفقا لنص المادة ٦٥ من الدستور المصري الحالي. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. فإعمالا لحرية الرأي، يتمتع كل إنسان بالحق في اعتناق ما يشاء من آراء وأفكار. وهذا يقتضى ضرورة الاعتراف له بالحق في التعبير عن هذه الآراء والأفكار بكافة وسائل التعبير[٣] الالكترونية وغير الالكترونية[٤].

وتعد حرية التعبير بمثابة الحرية الأصل للعديد من الحريات[٥]، كحرية الاجتماع، وحرية النقد، وحرية الصحافة و الإعلام[١]. ولا تتقيد حرية التعبير

أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p. 219, n 275; J.HAMELIN, op.cit., p. 100, n 338.

[١] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩١ .

[٢] في ذات المعنى، في الفقه الفرنسي، أنظر: L. CREMIEU,op.cit., p. 225, n 236; J.LEMAIRE,op.cit., p 221, n 278; J. HAMELIN, op.cit., p.101, n 339. وفى الفقه المصري، أنظر: سامي عازر جبران – المرجع السابق – ص ٨٩، رجائي عطية –المرجع السابق – ص ١١٣.

[٣] وقد حرصت جميع الدساتير المصرية السابقة على كفالة حرية التعبير، من ذلك المادة ٤٥ من دستور ٢٠١٢، والمادة ٤٧ من دستور ١٩٧١، والمادة ٤٤ من دستور ١٩٥٦، المادة ١٤ من دستور ١٩٢٣. وقد كفلت هذه النصوص حرية التعبير بصيغة مفادها ان لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.

[٤] أنظر: محمد صلاح عبد البديع – الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع و القضاء– دار النهضة العربية – ط ٢ (٢٠٠٩) – ص ٢٠٥، وائل أحمد علام – حدود حرية التعبير في الانترنت "دراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان" – مجلة الأمن والقانون – س ٢٠ – ع ٢ – ص ٦٩ وما يليها.

[٥] أنظر:
C-A.COLLIARD, Libertés publiques, Dalloz, 8 éd. 2005, p.448, n 599.

بالحدود الجغرافية، فهي من دعائم البناء الفكري والثقافي للمجتمعات، ومن سبل اكتشاف الحقائق في كافة المجالات. إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، وعلى ما اطرد عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير، ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى أفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها، لا يحول دون ذلك قيد قد يكون عاصفا بها، مقتحما دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لا تريم عنها، ولا يتصور أن تسخر لسواها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا, فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة. ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه[٢].

٤٥- ويتمتع المحامى بحرية التعبير كحق من حقوق الإنسان[٣]. وفي ممارسته لمهنة المحاماة، يتمتع المحامى بحرية التعبير داخل المحكمة

---

[١] وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها أن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول، أو بالتصوير، أو بطباعتها، أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة. أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥– طعن رقم ٦ – س ١٥ق، دستورية عليا – جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ – طعن ٤٢ – س ١٦ق، دستورية عليا – جلسة ٢٠٠٠/٦/٣ – طعن رقم ١٥٣ – س ٢١ ق.

[٢] أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥– الإشارة السابقة.

[٣] نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص له الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير. فحرية التعبير، وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية، تعد من اسمي الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان. أنظر: C-A.COLLIARD, op. cit., p.449, n 601.

وخارجها[١]. وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين متعاقبين. يتعرض المطلب الأول لحرية المحامى في التعبير داخل المحكمة، ويخصص المطلب الثاني لحرية المحامى في التعبير خارج المحكمة.

المطلب الأول

حرية المحامى في التعبير داخل المحكمة

٤٦- تتجلى حرية المحامى في التعبير La liberté d'expression de l'avocat داخل المحكمة في ضرورة تمتعه بحرية الدفاع عن حقوق ومصالح موكله[٢]. فحرية الدفاع La liberté de la défense تقتضى تمكين المحامى من عرض وتقديم دفاعه أمام المحكمة la barre à بكامل الاستقلال[٣]. وتحقيقا لذلك، أعفى المشرع المحامى من المسئولية عما يرد في دفاعه الشفوي أو الكتابي من أمور مجرمة طالما كانت من مستلزمات الدفاع. ويكشف هذا الإعفاء عن رغبة المشرع في عدم تقييد حرية المحامى في الدفاع بسبب الخشية من الوقوع تحت طائلة المسئولية. ويمكننا أن نطلق على هذا الإعفاء، كما أتجه جانب من الفقه المصري[٤] والفرنسي[١]، تسمية حصانة الدفاع L'immunité de la défense.

---

[١] ويرى البعض أن حرية الفكر والرأي والتعبير هي روح المحاماة. أنظر: رجائي عطية – المرجع السابق– ص ١٠٩.

[٢] أنظر: وجدي راغب فهمي – دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – س ١٨ – ع ١ – ص ١٨٣، سعيد خالد الشرعبى – حق الدفاع أمام القضاء المدني "دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمنى والفقه الإسلامي" – رسالة دكتوراة – عين شمس – ١٩٩٧ – ص ٥٩٥ – بند ٩١٠، S.RUDLOFF, op. cit., p. 52

[٣] أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.228, n 240 ، عبد السلام ذهني – حرية الدفاع والحد منها – مجلة المحاماة – س ٣٣ – ع١ – ص ١٤٦، J-C. WOOG, M-CH.SARI, S.WOOG, et C.GOUDINEAU, op. cit., p.646, n 5.6.8.2; B. BELVAL, op. cit., p. 4.

[٤] أنظر: محمد عبد الله – في جرائم النشر "حرية الفكر – الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض" – دار النشر للجامعات المصرية –ط ١٩٥١ – ص ٣٤٢، عبد السلام ذهني – المرجع السابق – ص ١٤٩، أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) – دار النهضة العربية – ط ١٩٧٩ – ص ٦٩٢– بند ٤٨٥. ويتجه جانب من الفقه إلى تسميتها بحصانة المرافعة، أنظر: محمد نور شحاته– المرجع السابق – ص ١٧١.

ومن المستقر عليه أن حصانة الدفاع الثابتة للمحامى تتعلق بالنظام العام[٢]. ويرجع ذلك إلى أن تمكين المحامى من حسن القيام بدوره في الدفاع، باعتباره من الضمانات الأساسية لحسن أداء العدالة، من شأنه أن يقدم للمحكمة معاونة حقيقية وفعالة في إظهار الحقيقة و تحقيق العدالة. ويقتضى ذلك السماح له، مع إعفاؤه من المسئولية، بأن يبدى في مرافعته الشفوية والمكتوبة كل ما يراه ضروريا ومجديا في الدفاع عن حقوق ومصالح موكله ولو تضمن مساس بسمعة وشرف وكرامة الخصم[٣].

٤٧- وتأكيدا على أهمية حصانة الدفاع، اتجه الدستور المصري، ولأول مرة، إلى بلورتها. فنصت المادة ١٩٨ على تمتع المحامون أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

وضمانا لحرية الدفاع، قرر قانون العقوبات المصري حصانة للخصم حال ممارسته لحقه في الدفاع. فأعفت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات[٤] الخصم ومحاميه من العقوبة المقررة لجرائم القذف و السب والبلاغ

---

[١] أنظر: L. CREMIEU, op. cit et loc. cit; J.HAMELIN, op.cit., p. 102, n 347.

[٢] أنظر: J. HAMELIN, op.cit et loc. cit ; Y. Avril, op. cit., p.156, n 239.

[٣] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – ط ٨ (١٩٨٤) – ص ٣٨٥ – بند ٣٤٤ ، محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٤٨– بند ٦١٦ ، محمد نور شحاتة – المرجع السابق – ص ١٧٠– بند ٥٧، رجائي عطية – المرجع السابق – ص ٦٠. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: L. CREMIEU, op. cit et loc. cit; S.RUDLOFF, op. cit et loc. cit

[٤] وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه، وأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه. نقض جنائي – جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ – طعن رقم ٧٨٢ – س ٣٩ ق – مكتب فني ٢٠ – ج٣ – ص ١٠١٤، نقض جنائي – جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ – طعن رقم ٧٧٢ – لسنة ٤٢ق – مكتب فني ٢٣– ج٣ – ص٩٩٠، نقض جنائي – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ – طعن رقم ٥٤٤٦ – لسنة ٥١ ق – مكتب فني ٣٣ – ج١ – ص ٤٠٧، نقض جنائي – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ – طعن رقم ٢٢٢٢١ – لسنة ٥٩ ق – مكتب فني ٤٥ – ج١ – ص ٢٦٣.

الكاذب متى كانت من مستلزمات الدفاع[١]، وذلك بنصها على أنه لا تسرى أحكام المواد (٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨) على ما يسنده احد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

كما عظم قانون المحاماة المصري حرية المحامى في التعبير داخل المحكمة واعتمد حصانة دفاع تتسم بالعمومية[٢]. فوفقا لنص المادة ٤٧ للمحامى أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. كما نصت المادة ٦٩ على أنه يمتنع على المحامى ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

٤٨- وفى القانون الفرنسي، يتمتع المحامى بحصانة الدفاع بموجب المادة ٤١ من القانون الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩، حيث قررت عدم مسئولية المحامى عما يرد في دفاعه الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم Les discours prononcés ou les écrits produits devant les tribunaux من قذف أو سب أو اهانة، وذلك متى كانت الوقائع الصادرة من المحامى تتصل بموضوع الدعوى. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن المادة ٤١ تتضافر مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بغية حماية حرية المحامى في التعبير أثناء الإجراءات القضائية Au cours des procédures judiciaires[٣].

---

[١] وقد اتجه جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه يكفى لتطبيق نص المادة ٣٠٩ أن تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب الدفاع في القضية . ولا يشترط أن تكون الجريمة لازمة أو ضرورية للدفاع. أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٠٦، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٨٩- بند ٢/٥٩.

[٢] في ذات المعنى، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة، أحمد ماهر زغلول – الإشارة السابقة.

[٣] أنظر: Cass. crim., 3 juill. 2008: JCP G 2008, I,184, spéc. n 15, obs. D. LEVY; Cass. 1 civ., 5 avr. 2012: JCP G 2012, 733, p. 1209, note J-M BRIGANT.

وتقتضى دراسة حصانة الدفاع بيان شروطها وعرض نطاقها، وذلك في فرعين متعاقبين.

الفرع الأول

شروط حصانة الدفاع

٤٩- إن تمتع المحامى بحصانة الدفاع مرهون بتوافر طائفتين من الشروط. تشمل الطائفة الأولى الشروط الموضوعية، وتضم الطائفة الثانية على الشروط الشخصية.

أولا – الشروط الموضوعية

٥٠- وتتمثل الشروط الموضوعية في شرطين أساسيين. يتجلى الشرط الأول في ضرورة أن ترد الأمور المعاقب عليها قانونا في الدفاع الشفوي أو الكتابي للمحامى أمام المحكمة. فمن ناحية، ينبغي أن تصدر الأمور الشائنة من المحامى في دفاعه الشفوي أو الكتابي، أيا كان مركز الخصم في الدعوى، وأيا كان موضوع الدعوى[١]. ويشمل الدفاع الشفوي المرافعة الشفوية بالمعنى الفني الدقيق La plaidoirie، وكذلك الدفوع والطلبات والملاحظات والتعليقات والمداخلات التي يبديها المحامى أمام المحكمة بغية الدفاع عن حقوق ومصالح عميله[٢]. ويقصد بالدفاع الكتابي الأوراق القضائية وجميع الأوراق والمستندات التي يقدمها المحامى من اجل الدفاع عن حقوق ومصالح موكله. ذلك أن الدفاع عن العميل قد يتطلب من المحامى إبداء حقائق وتقديم مستندات وأدلة تمس بسمعة وكرامة وشرف الخصم. وتطبيقا لذلك، يندرج في إطار الدفاع

---

[١] أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٤٩ – بند ٦١٨ ،محمد نور شحاته– المرجع السابق – ص ١٧٢ .

[٢] انظر:

J.LEMAIRE, op.cit., p.286, n 342; J.HAMELIN, op. cit et loc. cit; Y. Avril, op. cit., p.156, n 241.

الكتابي صحف الدعاوى والطعون[١]، وتقارير المخاصمة والرد[٢]، والمذكرات والطلبات[٣].

ومن ناحية أخرى، يجب أن ترد الأمور المجرمة في دفاع المحامى أمام هيئة المحكمة. ويمتد اصطلاح المحكمة ليشمل جميع محاكم الدولة أيا كانت الجهة القضائية التي تتبعها. وقد أكد الدستور المصري الحالي على حصانة المحامى أمام جهات التحقيق والاستدلال[٤]. ومن المستقر عليه تمتع المحامى بالحصانة حال ممارسته لحقوق الدفاع أمام المحكمين[٥].

---

[١] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ – سبق الإشارة إليه.

[٢] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – طعن رقم ٤٦١ – لسنة ٤٨ق – مكتب فني ٣٤– ج١ – ص ٧٤٦.

[٣] ولا يشترط ذكر اسم الخصم في المذكرة المحتوية على العبارات الخادشة للشرف والماسة بالاعتبار ما دامت حوت أوصاف يمكن معها التحقق بيسر أن هذه العبارات موجهة إليه. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – الإشارة السابقة.

[٤] المادة ١٩٨ من الدستور المصري الحالي. وقد تبنى الدستور ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر، أنظر : محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٥٢– بند ٦٢٥ ، محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٨٦ – بند ٣٤٦ ، أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٦٩٢– بند ٤٨٥ ، عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) – دار النهضة العربية – ط ١٩٨٦ – ص ٣٩٤– بند٣٧٧ ، محمد نور شحاتة – المرجع السابق – ص ١٧٢، إبراهيم أمين النفياوى – مسئولية الخصم عن الإجراءات "دراسة مقارنة في قانون المرافعات" – رسالة دكتوراة – عين شمس – ط ١٩٩١ – ص ٢٤٦، سعيد خالد الشرعبى – المرجع السابق – ص ٥٩٧– بند ٩١١، سيد أحمد محمود – المرجع السابق – ص ٥٩، نقض جنائي – جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ – سبق الإشارة إليه. وفى القانون الفرنسي، لا يوجد ثمة مشكلة في هذا الصدد منذ اعتماد حصانة الدفاع، أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.230, n 241; J.HAMELIN, op.cit., p.103, n 350.

[٥] في نفس المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمد عبد الله – المرجع السابق – ص ٣٥٥، احمد عبد الظاهر الطيب – المرجع السابق – ص ٢٧٢– بند ١٨٥، سعيد خالد الشرعبى – المرجع السابق – ص ٥٩٩– بند ٩١٧. عكس ذلك، أنظر: محمود نجيب حسنى – الإشارة السابقة. وفى القانون الفرنسي، أنظر:
TI Paris, 15 janv. 2001: JCP G 2002, II, 10002. note B. FILLON–DUFOULEUR.

وتفريعا على هذا، لا يندرج في إطار الحصانة ما يصدر من المحامى خارج المحكمة بالمفهوم السابق تحديده[١]. وتطبيقا لذلك، لا يعد من مستلزمات الدفاع، وفقا لمحكمة النقض المصرية، قيام المحامى باقتحام غرفة المداولة بعد صدور الحكم وإلقاء ملف القضية تجاه أعضاء المحكمة والتنديد بقرار المحكمة ووصفه بمجافاة العدالة[٢]. وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن حصانة المحامى وحريته في التعبير تتقيد بضرورة المحافظة على سلطة ومكانة القضاء، فهي لا تمتد لتشمل ما يصدر من المحامى خارج المحكمة في مؤتمر صحفي من تصريحات تجسد هجوم على القاضي بعبارات تحمل معاني عنصرية أو تستهدف التشكيك في نزاهته وحيدته. أن دور المحامى في تحقيق العدالة، وعلى ما اطرد عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، يتطلب منه أن يساهم في حسن سيرها وتدعيم ثقة الأفراد فيها. فيجب على المحامى أن يسعى، اتساقا مع مفهوم حرية التعبير، وفقا لنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى خلق توازن بين حريته في التعبير وضرورة المحافظة على سلطة ومكانة وهيبة القضاء[٣].

٥١- ويتجسد الشرط الموضوعي الثاني في وجوب أن تكون الأمور المعاقب عليها قانونا من مستلزمات الدفاع. إن الحصانة لا تمتد إلى كل ما يرد في دفاع المحامى الشفوي والكتابي، وإنما تقتصر على ما يلزم منه للدفاع عن حقوق ومصالح العميل[٤]. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون الأمور الشائنة ما سيقت إلا لحاجة الدفاع. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية لحصانة الدفاع. ذلك أن إعمال هذه الحصانة يترتب عليه إباحة الاعتداء على بعض حقوق

---

[١] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن المحامى لا يتمتع بحصانة الدفاع أمام مجلس تأديب المحامين نظرا لطبيعته غير القضائية. أنظر:

Cass. 1 civ., 25 mai 2005: D. 2006, Pan. jur. p. 272, obs. B. BLANCHARD.

[٢] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ – طعن رقم ١٧٠٧ – لسنة ٥١ ق- مكتب فني ٣٢ – ج١ – ص ٧٣٢.

[٣] أنظر:

Cass. 1 civ., 28 mars 2008: JCP G 2008, II, 10123, note J. LEFEBVRE; Cass. crim., 3 juill. 2008, op. cit et loc. cit; Cass.1 civ., 5 avr. 2012, op. cit et loc. cit.

[٤] أنظر: Cass. crim., 3 juill. 2008, op. cit et loc. cit.

الخصم المتصلة بشخصيته، كالحق في الشرف والاعتبار، بغية كفالة حقوق الدفاع وحسن سير العدالة[١]. وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعتدى عليها، فقد رأى المشرع أن تغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة يجب أن يكون في أضيق الحدود، لذا اشترط لوجود حصانة الدفاع وإباحة الاعتداء على حقوق الخصم أن تكون أركان هذا الاعتداء من مستلزمات الدفاع.

٥٢- وتكون الأمور الشائنة من مستلزمات الدفاع إذا كانت متصلة بموضوع الدعوى. وهذا يعنى أن تكون هذه الأمور ضرورية لتدعيم ما يطلبه المحامى أو لتفنيد ادعاءات الخصم، ومن ثم تقدم فائدة في حل النزاع[٢]. وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذا المعنى صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩ بنصها على أن الحصانة تنتفي متى كانت الوقائع الصادرة من المحامى لا صلة لها بموضوع الدعوى étrangers à la cause. وتفريعا على هذا، إن ما يصدر من المحامى خارج إطار حاجة الدفاع يفقده الحصانة ويرتب مسئوليته، فحصانة الدفاع تتوارى إذا كان ما يبديه المحامى لا يعد من مستلزمات الدفاع[٣].

---

[١] أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٢٢- بند ٥٩٥ ، طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢١٤، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ص ٨٥- بند ٥٦.

[٢] أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٥٢- بند ٦٢٦ ، طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢٢٢، محمد نور شحاتة- المرجع السابق – ص ١٧٢، احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٨٣- بند ٥٤ ، سيد أحمد محمود – الإشارة السابقة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن العبرة في تحديد نطاق الدفاع في الدعوى وما يعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها، أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ١٩٩١/٣/١٣ – طعن رقم ١٠٥٠٩ – لسنة ٥٩ ق – مكتب فني ٤٢ – ج١ – ص ٤٩٣. وفى القانون الفرنسي أنظر:

L. CREMIEU, op. cit., p.229, n 241; J.LEMAIRE, op.cit., p.288, n 342; J.HAMELIN, op.cit., p.103, n 349; Y. Avril, op. cit., p.158, n 244; J-C. WOOG, M-CH.SARI, S.WOOG, et C.GOUDINEAU, op.cit., p.647, n 5.6.8.2.2 ; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.226, n 7.12; R. MARTIN, op. cit., p.20, n 47; B. BLANCHARD, obs. sous Cass. 1 civ., 25 mai 2005, op. cit et loc. cit.

[٣] أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.230, n 241.

ومن المستقر عليه أن الفصل فيما إذا كان ما صدر من المحامى يعد من مستلزمات الدفاع أم لا هو أمر متروك لمحكمة الموضوع. وتلتزم المحكمة بأن تبين في حكمها وجه اتصال الأمور الشائنة، بالنظر إلى فحواها ومغزاها، بموضوع الدعوى ومدى ضرورتها للدفاع وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب[١].

وتطبيقا لذلك، يعد من مستلزمات الدفاع[٢] القول بأن المدعية في دعوى الحضانة ليست أهلا لحضانة الصغير لأنها مصابة بمرض عقلي يخشى على الصغير منه[٣]. كما يعد ضروري للدفاع في دعوى المخاصمة اقتصار تقرير

---

[١] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ – طعن رقم ٢٤٥٢ – لسنة ٢٣ ق – مكتب فني ٥ – ج٢ – ص ٣٤٩، نقض جنائي – جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ – طعن رقم ٤٢ – لسنة ٤٥ ق – مكتب فني ٢٦ – ج١ – ص ١٧٥، نقض جنائي – جلسة ١٩٨٠/١١/٦ – طعن رقم ٧٠١ – لسنة ٥٠ ق – مكتب فني ٣١ – ج١ – ص ٩٧٥، نقض جنائي – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ١٩٨٢/٤/٦ – طعن رقم ٥٥١١ – لسنة ٥١ق – مكتب فني ٣٣– ج١ – ص ٤٣٤، نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ١٩٩١/٣/١٣ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ – سبق الإشارة إليه، محمود مصطفى – المرجع السابق – بند ٣٤٧ – ص ٣٨٧ ، عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص ٣٩٤– بند ٣٧٧ ، وفى الفقه الفرنسي، أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.229, n 241.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن الدفع بإباحة القذف أو السب، إعمالا لحكم المادتين ٢/٣٠٢، ٣٠٩ من قانون العقوبات، دفاعا جوهريا، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وعلى المحكمة أن تعرض له إيرادا وردا. كما أكدت المحكمة أنه من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم ترشح لقيامه لأنه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ – طعن رقم ٢٠٣٧ – لسنة ٥٣ ق – مكتب فني ٣٤ – ج١ – ص ١٠١٥، نقض مدني – جلسة ١٩٨٩/١/١٥– طعن رقم ١٣٢– لسنة ٥٦ق – مكتب فني٤٠– ج١ – ص ١٣٨.

[٢] كما قضى بأن لفظ اخرس الذي وجهه الطاعن إلى المطعون ضده لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه في اعتباره، ويدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والمساق الطبيعي الذي ورد فيه. ذلك أن الطاعن لم يستخدم هذا اللفظ إلا منعا للمجني عليه من الاستمرار في اهانته ووصفه بأنه يريد العيش من أموال زوجته أمام مأمور الضبط في مقر الشرطة. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ – سبق الإشارة إليه.

[٣] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٨٢/٤/٦ – سبق الإشارة إليه.

المخاصمة على نسبة الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم إلى المدعى عليه[١].

واستنادا إلى ضرورة الدفاع يتجه جانب من الفقه المصري إلى إباحة إفشاء المحامى للسر المهني لضرورة دفاعه عن نفسه في مواجهة العميل[٢]. ويتفق هذا الاتجاه مع التطورات القضائية والتشريعية في القانون الفرنسي. ففي بداية الأمر اتجه الفقه والقضاء في فرنسا، مع غياب النص التشريعي، إلى إباحة إفشاء الأسرار المهنية لضرورة الدفاع بحسبان أن حق الدفاع يعلو على سر المهنة[٣]. وقد تم تكريس هذا الاتجاه من قبل المشرع بمقتضى نص المادة ٤ من مرسوم رقم ٧٩٠ – ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ والمتعلق بأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة.

وفى المقابل، لا يعد من مستلزمات الدفاع أن تتضمن صحيفة دعوى أجرة حضانة عبارات تصف الخصم بأنه يعذبه ضميره بين الحين والحين إن كان له ضمير حي يحفظ عليه كرامته[٤]. كما لا يعد من مقتضيات الدفاع في دعوى المخاصمة أن يتضمن تقرير المخاصمة عبارات تصف بعدم النزاهة والظلم وعدم الحيدة[٥].

وفى كل هذه الحالات[٦] تملك المحكمة مقاطعة المحامى ومنعه من الاسترسال في المرافعة طالما كان ما يبديه لا يقتضيه الدفاع، تطبيقا لمبدأ

---

[١] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – سبق الإشارة إليه.

[٢] أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق– ص ٦٧٥– بند ٧٥٦ ، محمد نور شحاتة – المرجع السابق – ص ١٣٨، أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية لأسرار المهنة – دار النهضة العربية – ط ١٩٨٨ – ص ٣٠٩– بند ٢٣٣ ،مصطفى حجازي – التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي" – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٥ – ص ٣١٢ وما يليها.

[٣] أنظر:.Y. Avril, op. cit., p.101, n 137; R. Martin, op. cit., p.227, n 449

[٤] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٩٧/١١/١١– طعن رقم ١٥٤٧٤– لسنة ٦٠ق – مكتب فني ٤٨ – ج١ – ص ١٢٢٥.

[٥] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩– طعن رقم ١٢٣٦– لسنة ٥١ق – مكتب فني٣٨– ج١ – ص ٤٧٨، نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – سبق الإشارة إليه.

[٦] وقد قضى بأنه لا يعد من مستلزمات الدفاع في دعوى المطالبة بدين ما ورد في صحيفتها بأنه إذا حسبت المحكمة الموقرة أن رجال القضاء في معظم الحالات لا يمدون أيديهم للاقتراض ويعيشون في حدود مرتباتهم ولو كان بهم خصاصة، فإن المدعى عليه في

الاقتصاد في الإجراءات[١]. فوفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات المصري[٢] يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها[٣].

كما تملك المحكمة، في جميع الأحوال، إعمالا لحكم المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المصري، ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات

هذه الدعوى ليس قاضيا خالصا للقضاء ولكنه شريك في جراج فهو يعمل بالتجارة. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ – سبق الإشارة إليه. كما قضى بأنه لا يعتبر من ضروريات الدفاع في الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز ما ورد في مذكرة الدفاع من أن المدعى بالحق المدني كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله، وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا. وأكدت المحكمة أن هذه العبارات تنطوي على خدش للشرف والاعتبار، وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ – سبق الإشارة إليه. كما لا يعد من مستلزمات الدفاع أن تتضمن صحيفة استئناف حكم مستعجل أن الخصم على اتصال بالمحكمة ويتدخل في أعمال القضاء ويسعى إلى القضاة للاستفادة من سعيه، وأنه كاذب وينتحل شخصية مستشار. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ –سبق الإشارة إليه. كما أنه لا يتطلب الدفاع في دعوى زيادة النفقة القول بأن المدعى عليه لا يرعى حرمه نفسه ولا كرامة بيته ولا شرف سمعته، بل يحاول التدليس على القضاء ولا يستنكف أن يقدم عقد زوجية مفتعلة من فتاة تعد من أحط طبقات الناس، وأن رجل بهذه الصفات لا يصح إن تقيم المحكمة وزنا لكلامه أو تصدق ما يدعيه. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٣١/١/٨ – القضية رقم ١٨٧٢.

[١] أنظر: فتحي والى – المرجع السابق – ص ٤٧٧– بند ٢٨٤.

[٢] وفى ذات الإطار، نصت المادة ٣/٤٤٠ من قانون المرافعات الفرنسي على "Lorsque la juridiction s'estime éclairée, le président fait cesser les plaidoiries ou les observations présentées par les parties pour leur défense".

[٣] ولئن كان حق الدفاع – بما في ذلك المرافعة الشفوية – أمر كفله القانون لأطراف النزاع في الدعوى إلا أنه لا يحول بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقا، وحسبها في ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف في التأجيل أو تكرار الاستماع أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ – سبق الإشارة إليه.

أو المذكرات[١]. ومتى أمرت المحكمة بمحو العبارات الواردة في بعض مذكرات الدفاع، وذلك لما رأته، في حدود سلطتها التقديرية، من أنها جارحة للخصم، فإنها تكون قد استعملت حقا خوله لها القانون[٢].

كما أن عدم استعمال المحكمة لسلطتها في محو العبارات التي وردت في مذكرة الدفاع، والمتضمنة أمورا يعاقب عليها القانون، إعمالا للحق المخول لها بمقتضى المادة ١٠٥ من قانون المرافعات، لا يعنى أن تلك العبارات من مستلزمات الدفاع وتعفى صاحبها من المسئولية. ذلك أن محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب العامة من الأوراق أو المذكرات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار في استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه. وترتيبا على ذلك، سواء استعمل القاضي هذه الرخصة أو لم يستعملها، فإن هذا لا يخل بحق كل من أصابه ضرر من توجيه هذه العبارات دون مقتضى أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[٣].

ثانيا – الشروط الشخصية

٥٣- يشترط أن تكون الوقائع الشائنة موجهة من المحامى إلى الخصم[٤]، ولكن لا يشترط أن تكون موجهة إلى الخصم مباشرة[٥]. إن إعمال

---

[١] وهذا ما أكدته المادة ١٠٥ من قانون المرافعات المصري، والفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. وقد اعترف المشرع المصري للمحاكم بسلطة محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات، لأول مرة، بمقتضى المادة ١٢٧ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩. وقبل صدور هذا القانون كان القضاء المصري يقرر للمحاكم هذه السلطة قياسا على نصوص قانون المرافعات الفرنسي. أنظر: المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق.

[٢] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٦٢/٤/٥– طعن رقم ٣٤٠– لسنة ٢٦ق – مكتب فني١٣– ج٢ – ص ٤١٤، نقض مدني – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨– طعن رقم ٦٨٥– لسنة ٤٥ق – مكتب فني ٣١– ج٢ – ص ١٥٣١، نقض جنائي – جلسة ١٩٩٤/٥/٩ – طعن رقم ١١٢٠٧ – لسنة ٦٢ ق – مكتب فني ٤٥ – ج١ – ص ٦٢٤.

[٣] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٩/١/١٥– سبق الإشارة إليه.

[٤] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٨٠/١١/٦ – سبق الإشارة إليه.

[٥] أنظر: محمد عبد الله – المرجع السابق – ص ٣٥٣.

حرية الدفاع يقتضى اعتبار كل ما يبديه المحامى من أقوال أو عبارات لتأييد وتدعيم طلباته أو لتفنيد ادعاءات خصمه دفاعا محصنا، سواء وجهت إلى الخصم بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. فقد يتطلب الدفاع أن يوجه المحامى أقوال أو عبارات معاقب عليها قانونا للشاهد لتجريح أقواله أو لإضعاف الثقة فيه[١]، أو للغير لنسبة التهمة إليه، أو للخبير للرد على تقريره، أو للمترجم لمهاجمة فنه أو حيدته[٢]. ذلك أن من حق العميل أن يرى محاميه يدافع عنه لا قول ما يرضى الخصم أو غيره[٣]. ومن المستقر عليه أنه لا يعد من مستلزمات الدفاع[٤] توجيه المحامى اهانة بالإشارة أو القول أو التهديد للمحكمة أو أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة[٥].

الفرع الثاني

نطاق حصانة الدفاع

٥٤- يترتب على توافر الشروط المطلوبة لإعمال حصانة الدفاع إعفاء المحامى من المسئولية. ولا خلاف حول الإعفاء من المسئولية الجنائية لوجود سبب من أسباب الإباحة. أما فيما يتعلق بالمسئولية المدنية والتأديبية، فقد نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على عدم سريان أحكام المواد (٣٠٢،

---

[١] أنظر: Cass. 1 civ., 11 juill. 1972: Gaz. Pal. 1973, juris. I, p. 80, note note J. H.

[٢] أنظر: محمد عبد الله – الإشارة السابقة ، أحمد فتحي سرور – الإشارة السابقة، عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص ٢٩٣– بند ٣٧٧ ، إبراهيم أمين النفياوى – المرجع السابق – ص ٢٤٥، سعيد خالد الشرعبى – المرجع السابق – ص ٦٠٠– بند ٩١٨، رجائي عطية – المرجع السابق – ص ٥٩.

[٣] أنظر: S.RUDLOFF, op. cit., p. 52.

[٤] أنظر: طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢٢٠. ويرى البعض أن أساس انتفاء الحصانة في هذه الحالة يكمن في مخالفة المحامى لمقتضيات مبدأ اللياقة تجاه المحكمة الوارد في المادة ٦٧ من قانون المحاماة. أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٨٣– بند ٥٥.

[٥] وفى القانون المصري، تشكل هذه الأمور جريمة يعاقب مرتكبها، وفقا لنص المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات، بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه. وفى القانون الفرنسي، تصل عقوبة اهانة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة، تطبيقا لنص المادة ٢٤/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي، إلى الحبس لمدة عامين وغرامة تصل ٣٠٠٠٠ يورو.

٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨) على ما يسنده احد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية. وفى هذا الصدد اتجه رأى إلى القول بإعفاء المحامى من كافة صور المسئولية طالما كانت الوقائع المعاقب عليها قانونا تعتبر من مستلزمات الدفاع. فالحصانة ينبغي أن تشمل، بصفة خاصة، مسئولية المحامى الجنائية والمدنية، سعيا وراء تحقيق هدف المشرع في ضمان حرية واستقلال المحامى في الدفاع عن مصالح موكله[١]. كما يضيف البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى أن اعتبار ما صدر من المحامى عملا مباحا يعنى عدم اقترافه خطأ يبرر انعقاد مسئوليته المدنية[٢].

وذهب رأى آخر إلى اعتبار نص المادة ٣٠٩ يعد بمثابة قيد على عموم تطبيق نص المادة ٤٧ من قانون المحاماة، ومن ثم يقتصر نطاق تطبيقه على جرائم التي حددها صراحة وهى جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب. وتفريعا على هذا، إذا استلزم دفاع المحامى استخدام أقوال تعد قذفا أو سبا أو بلاغا كاذبا، فإن المحامى يعفى من المسئولية الجنائية، ولكنه قد يتعرض للمسئولية المدنية أو التأديبية[٣].

ونعتقد، مع جانب من الفقه المصري[٤] والفرنسي[٥]، في استقلال مسئولية المحامى المدنية أو التأديبية عن مسئوليته الجنائية. فالمحامى يعفى من المسئولية الجنائية متى كانت الأمور التي صدرت منه تعتبر من مستلزمات الدفاع، ولكنه قد يتعرض للمسئولية المدنية في حالة التعسف في استعمال حق الدفاع كحق إجرائي. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها أنه وفقا

---

[١] أنظر: طلبه وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢١٩.

[٢] أنظر: أحمد فتحي سرور– المرجع السابق – ص ٦٩١ – بند ٤٨٥– حاشية رقم (٣).

[٣] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٨٩– بند ٢/٥٩.

[٤] أنظر: محمد عبد الله محمد – المرجع السابق– ص ٣٤٥، إبراهيم أمين النفياوى – المرجع السابق– ص ٢٤٨، سعيد خالد الشرعبى – المرجع السابق – ص ٦٠٣ – بند ٩٢٤.

[٥] أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p. 231, n 242; J.HAMELIN, op.cit., p.104, n 354; Y. Avril, op. cit., p.159, n 247; R MARTIN, op. cit., p. 20, n 47; B. FILLON– DUFOULEUR, obs. sous TI Paris, 15 janv. 2000, op. cit et loc. cit.

لنص المادة ٤١ من قانون ١٨٨١ وتطبيقا لفكرة المحاكمة العادلة، لا يتصور نسبة خطأ إلى المحامى عما يبديه في دفاعه الكتابي أو الشفوي مما يستلزمه حق الدفاع إلا في حالة التعسف[١]. ويتحقق التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية L'abus des droits processuels في حالة عدم التناسب بين ممارسة الحق الإجرائي والغاية التي شرع من اجلها[٢]. وتطبيقا لذلك، يعد من قبيل التعسف في الدفاع الشفوي أو الكتابي أن يكون ما ورد فيه من أمور شائنة، وان ساعدت في تكوين الرأي القضائي، إلا أنها أصابت الخصم بأضرار أدبية، بحسبان أن المحامى، وفقا لمحكمة النقض المصرية، قد غالى في عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام[٣].

كما يتصور انعقاد مسئولية المحامى التأديبية إذا انطوى دفاعه المحصن على مخالفة لمبادئ مهنة المحاماة. وتطبيقا لذلك، تم معاقبة محام تأديبيا بسبب استخدامه، في اتهامه للغير بأمور معاقب عليها قانونا، تعبيرات وألفاظ على قدر كبير من الابتذال والفظاظة. وأكد مجلس التأديب أن المحامى له حصانة، ولكن عليه أن يحترم واجب الكرامة والواجبات الأخرى الواردة في القسم[٤].

٥٥- وفى حالة تخلف كل أو بعض الشروط المطلوبة لتمتع المحامى بحصانة الدفاع، تخضع مسئوليته للقواعد العامة، حيث تتلاشى الحصانة، ويمكن مساءلته جنائيا ومدنيا وتأديبيا[٥]. وبخصوص مسئولية المحامى الجنائية، فقد اعتمد التشريع المصري مجموعة من الضمانات الإجرائية. وتتمثل الضمانة الإجرائية الأولى في حظر القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا.

---

[١] أنظر: Cass. Soc., 15 nov. 1990: JCP G 1991, IV. p.14.

[٢] أنظر: L. CADIAT et PH. TOURNEAU, Abus de droit, Rép. civ. Dalloz. 2002, p.24, n 118.

[٣] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٣١/١/٨ – سبق الإشارة إليه.

[٤] أنظر: Y. Avril, op. cit. et loc. cit.

[٥] إن كان الدفاع في الدعوى حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعيها والذود عنها. فإن هو انحرف في استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يستوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة ما دام الدفاع في الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٨٩/١/١٥– سبق الإشارة إليه.

فيستفاد من الصياغة الحالية لنص المادة٥٠ من قانون المحاماة[١] أنه لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه من جرائم الجلسات، وجرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون. ويجدر الإشارة إلى أن المادة ١٩٨ من الدستور المصري الحالي تنص على تمتع المحامون أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

وتستهدف الضمانة الثانية كفالة إجراءات تحقيق تتفق مع كرامة المحامى ومهنة المحاماة. فبالنسبة لكافة الجرائم التي يتهم فيها المحامى، إعمالا لنص المادة ٥١ من قانون المحاماة، لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب[٢]. وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين، التحقيق. ولمجلس النقابة، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم.

---

[١] وقد كانت المادة ٥٠ قبل تعديلها، بمقتضى القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، تقصر حظر القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا على حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الجلسات دون غيرها من الجرائم التي يرتكبها المحامى خارج المحكمة أثناء أو بسبب ممارسته لأعمال المحاماة. وقد كانت هذه الصياغة منتقدة من جانب الفقه، أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٩٤ – بند ٦٤– حاشية رقم (٢). وبصياغتها الحالية، تردد المادة ٥٠ حكم المادة ٩٥ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

[٢] وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن هذا الإخطار مجرد إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات التحقيق. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ – طعن رقم ٥٧٦٠ – لسنة ٦٢ ق – مكتب فني ٤٥ – ج١ – ص ٣٠٢، نقض جنائي – جلسة ١٩٩٧/٤/٥ – سبق الإشارة إليه، نقض جنائي – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ – طعن رقم ١٣٦٦٥ – لسنة ٧٠ ق – مكتب فني ٥٢ – ص ٣٥٣.

المطلب الثاني

حرية المحامى في التعبير خارج المحكمة

٥٦- تمتد حرية المحامى في التعبير لتشمل ممارسته لعمله المهني خارج المحكمة. والمظهر الأساسي لهذه الحرية[١] يتمثل في قيام المحامى بإمداد الأفراد بالمعلومات المتعلقة بطبيعة المهام والخدمات القانونية التي يقدمها وبه وبمكتبه[٢]. وتكمن أهمية هذه المعلومات في تدعيم حق الشخص في اختيار المحامى القادر بخبرته وكفاءته على الدفاع عن حقوقه.

إن حق الدفاع أصالة وبالوكالة مكفول[٣]. فالحق في الدفاع الشخصي أو الاستعانة بمحام[٤] يعد من حقوق الدفاع المساعدة التي تعين الخصم في تحصيل مادة الدفاع وحسن تقديمها[٥]. وفى إطار ممارسة الحق في الاستعانة بمحام،

---

[١] ومن مظاهر هذه الحرية ضرورة الاعتراف للمحامى بالحق في الحصول علي المعلومات المتعلقة بعمله والتي تمكنه من حسن ممارسة مهنته. وتطبيقا لذلك يعترف القانون المصري للمحامى، في المادة ٥٢ من قانون المحاماة، بحق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم و النيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. واستكمالا لتدعيم حق المحامى في الحصول على المعلومات المهنية، إعمالا لحريته في التعبير خارج المحكمة ، يعترف القانون المصري له بالحق في الاتصال بعميله المقيدة حريته للحصول على المعلومات التي تعينه على القيام بعمله. فوفقا لنص المادة ٥٣ من قانون المحاماة للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين في السجون العمومية حق زيارته في أي وقت والاجتماع به على انفراد، وفى مكان لائق داخل السجن. وقد أكدت المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي على هذا الحق.

[٢] أنظر: S.RUDLOFF, op. cit., p. 53; A. CADIOT-FEIDT, op. cit., p.3.

[٣] المادة ٩٨ من الدستور المصري الحالي. وقد حرصت الدساتير المصرية السابقة على النص على هذا الحق، من ذلك المادة ٧٨ من دستور ٢٠١٢، والمادة ٦٩ من دستور ١٩٧١، والمادة ٣٥ من دستور ١٩٥٦.

[٤] فقد أكدت المادة ٧٢ من قانون المرافعات المصري على أنه في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. وفى ذات المعنى وردت المادة ١٨ من قانون المرافعات الفرنسي.

[٥] وفى دراسة هذا الحق، أنظر: وجدي راغب فهمي – المرجع السابق – ص ٢٣٣، سعيد خالد على الشرعبى – المرجع السابق – ص ٦٠٣ – بند ٩٢٥.

يتمتع الخصم بحرية كاملة في اختيار المحامى Liberté du choix de l'avocat القادر على تمثيله فنيا[١]. ويظل الخصم متمتعا بهذه الحرية حتى في الحالات التي يجبر فيها على الاستعانة بمحام[٢].

وحتى يتمكن الشخص من اختيار محاميه على أسس موضوعية، يجب الاعتراف لكل محامى بالحق في تزويد الأفراد، من خلال كافة وسائل التعبير الالكترونية وغير الالكترونية، بالمعلومات الكافية عن خبراته ومؤهلاته وقدرات مكتبه الفنية والتنظيمية.

فصفوة القول، إن الاعتراف للمحامى بالحق في عمل دعاية يطلق حريته في التعبير خارج المحكمة، ويدعم حق الشخص في اختيار المحامى القادر على الدفاع عن حقوقه وفقا لأسس موضوعية[١].

---

[١] وهذا ما أكدته المادة ١٩ من قانون المرافعات الفرنسي. وقد اعتبرت المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية الشخص في اختيار محاميه تعد من مقتضيات القضية أو المحاكمة العادلة. أنظر: S. GUINCHARD et F. FERRAND, Procédure civile – Droit interne et droit communautaire, Dalloz, 28 éd. 2006, p.534 et s, n 617 et s.

[٢] إن المشرع لا يلزم الخصم بتوكيل محام لدفاع عنه إلا في حالات استثنائية. ومن قبيل هذه الحالات ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات المصري من أنه إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم. وأمام القضاء الجنائي، نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي على أنه في جميع الأحوال، لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب. وفى القانون الفرنسي، تمثل المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية أهم الحالات الاستثنائية التي يجبر فيها الخصم على الاستعانة بمحام لدفاع عنه أمام القضاء الجنائي. وفى هذا الصدد، أكدت محكمة النقض المصرية على أنه لما كان للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامى الذي يتولى الدفاع عنه. وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له. فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ – طعن رقم ١٦١٩ – لسنة ٣٨ ق – مكتب فني ١٨ – ج٣ – ٩٢٦، نقض جنائي – جلسة ١٩٧٣/١١/١١ – طعن رقم ٧٢٤ – لسنة ٤٣ ق – مكتب فني ٢٤ – ج٣ – ص ٩٣٨، نقض جنائي – جلسة ١٩٨٣/١/٣١ – طعن رقم ٤٥٠٠ – لسنة ٥٢ ق – مكتب فني ٣٤ – ج١ – ص ١٨٦، نقض جنائي – جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ – طعن رقم ٣٨٠ – لسنة ٥٤ ق – ج١ – لسنة ٨٦٠.

٥٧- وفى القانون المصري، يحظر على المحامى استخدام وسائل الدعاية، إعمالا لنص المادة ٧١ من قانون المحاماة. ويعد هذا الحظر قيدا غير مبرر على حرية التعبير الواجب الاعتراف بها للمحامي خارج المحكمة بصورة كاملة. ذلك أن أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا[٢].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على حق الشخص في اختيار المحامى القادر على تأمين المصالح التي يرمى إلى حمايتها، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة. وكان الحق في هذا الاختيار يلعب دورا متميزا، سواء في مجال فعالية المعونة التي يقدمها المحامى إلى موكله أو باعتباره مكونا أساسيا لحق الدفاع بالوكالة في مجالاته العملية الأكثر أهمية. ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطا بالحماية الدستورية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي

---

[١] وقد يتدخل المشرع ويقيد حرية الفرد في اختيار المحامى. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون المحاماة المصري من حظر تمثيل المحامى للمصالح المتعارضة، وذلك بقولها على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة. ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت. وقد ورد هذا الحظر في القانون الفرنسي في المادة ٧ من المرسوم الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٥. كما يندرج في هذا الإطار تدخل المشرع ووضع قيود زمنية على قبول المحامى للوكالة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المحاماة المصري الحالي على أنه لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها. ويسري هذا الحظر على المحامى الذي يتولى عضوية مجلس الشعب "ومجلس الشورى" أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس. وفى ذات المعنى نصت المادة ١٢٢ من المرسوم الفرنسي رقم ١١٩٧ – ٩١ لسنة ١٩٩١ والصادر في ١٩٩١/١١/٢٧، وقد حددت مدة الحظر بخمس سنوات. ويستهدف هذا القيد منع المحامى من استغلال ما عرفه، بحكم وظيفته السابقة، من أسرار لصالح موكله ضد المصلحة التي كان يعمل بها والتي كان أمينا على أسرارها. في ذات المعنى، أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧.

[٢] أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥– سبق الإشارة إليه.

يطلبها معتصما في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسما فيه أنه الأقدر، لعلمه وخبراته وتخصصه، على ترجيح كفته. ويتبلور مناط الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، في مجال مهنة المحاماة، في أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التي تحول دون النفاذ الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون لمن يطلبونها[١].

٥٨- وفي هذا الصدد، يمكننا الاسترشاد بالتجربة الأوروبية والتي تلت التجربة الأمريكية[٢]. فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عام ١٩٩٤ أن حظر دعاية المحامى يتعارض مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات[٣]. وتتلخص وقائع القضية في قيام المحامى الاسباني Casado Coca ، منذ تأسيس مكتبه عام ١٩٧٩ ، بعمل دعاية بالمخالفة للحظر التشريعي. وتمثلت الدعاية في نشر إعلانات في عدد من الصحف بمدينة برشلونة تتضمن اسمه ولقبه وصفته المهنية وعنوان مكتبه ورقم تليفونه. كما أقدم المحامى على عرض خدماته القانونية على شركات ومؤسسات معينة. ونتيجة لذلك تم معاقبته من قبل مجلس النقابة ببرشلونة، واستنفد المحامى كافة الطرق الإجرائية المتاحة للطعن في الحكم حتى وصل الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأكدت المحكمة في حكمها أن الإنسان يتمتع بحرية التعبير بصرف النظر عن الطبيعة المالية للهدف المبتغى تحقيقه من ممارستها. كما أن حرية

---

[١] أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ – طعن رقم ٦ – لسنة ١٣ ق، دستورية عليا – جلسة ١٩٩٥/١٢/٢- طعن رقم ١٥ – لسنة ١٧ ق.

[٢] ففي الولايات المتحدة الأمريكية، قضت المحكمة العليا La Cour suprême في حكم تاريخي صدر في ١٩٧٧/٦/٢٧ بعدم دستورية حظر دعاية المحامى باعتباره يتعارض مع حرية التعبير كمبدأ دستوري. وفى العام التالي أصدرت المحكمة حكما آخر في ذات المعنى. وقد صدرت هذه الأحكام استجابة لمعارضة عدد كبير من المحامين لمبدأ حظر دعاية المحامى، وذلك باعتباره حائل غير مناسب Un mur inopportun بين المحامى والمتقاضى. أنظر: S.RUDLOFF, op. cit., p. 55; R. MARTIN, op. cit., p. 249, n 487.

[٣] أنظر: CEDH, 24 févr. 1994, aff. Casado Coca c/Espagne: Gaz. Pal. 12-14 nov. 1995, p. 18, note Ch. PETTITI.

التعبير لا تتقيد ممارستها باستخدام وسائل معينة أو معلومات محددة، بل تمتد لتشمل كافة الوسائل وجميع المعلومات حتى ولو كانت ذات طابع تجارى.

وبخصوص الدعاية التي قام بها المحامى الاسباني، فقد أكدت المحكمة أنها لم تستهدف فحسب تعريف الجمهور به والإعلان عن خدماته القانونية ، وإنما استهدفت كذلك تزويد الأشخاص، وقد يكونوا في حاجة إلى مساعدة قانونية، بمعلومات تساهم بطبيعتها على تسهيل اللجوء إلى القضاء والحصول على حقوقهم من خلال المحامى باعتباره حلقة الوصل بين الأفراد والعدالة.

ومن هذا المنطلق، بالنظر إلى أهمية دور المحامى في حماية حقوق الأفراد، أكدت المحكمة على أن تنظيم مهنة المحاماة بصفة عامة، ودعاية المحامى بصفة خاصة، يختلف من دولة لأخرى حسب تقاليدها وثقافتها. لذا ترى المحكمة أن السلطة التشريعية بكل دولة هي الأجدر من قضاة هذه المحكمة على صياغة توازن بين كافة الاعتبارات والمصالح المتعلقة بدعاية المحامى. وتتمثل أهم هذه الاعتبارات في حسن سير وإدارة العدالة بوصف المحامى من أهم أعوان العدالة، وكرامة مهنة المحاماة، وحق الأفراد في الحصول على المعلومات اللازمة للحصول على المساعدة الفنية لحماية مصالحهم وحقوقهم، وحق المحامى في عمل دعاية.

٥٩- وعلى هدى ما تقدم، يمكننا التوجه إلى المشرع المصري ودعوته إلى إطلاق حرية المحامى في التعبير خارج المحكمة والاعتراف له بالحق في تزويد الإفراد، من خلال وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية، بالمعلومات اللازمة لتمكينهم من حسن اختيار المحامى القادر على حماية حقوقهم ورعاية مصالحهم.

ومثل هذه الدعوة ليس ببدعة فهي تستهدف مواكبة القانون المقارن في مجال دعاية المحامى، وتتلازم حتميا مع تعدد صور ممارسة مهنة المحاماة في القانون المصري، وتتفق مع مبادئ مهنة المحاماة. وسوف نتناول هذه المبررات والحجج الداعمة لرؤيتنا، على التوالي، بالشرح والتفصيل.

أولا – ضرورة مواكبة القانون المقارن في مجال دعاية المحامى:

٦٠- أطلقت العديد من دول العالم حرية المحامى في التعبير خارج المحكمة واعترفت له بالحق في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونية. وفى إطار الشريعة اللاتينية، كان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو الدافع الأساسي وراء اتجاه العديد من الدول الأوروبية نحو اعتناق مبدأ الدعاية أو التوسع في نطاق تطبيقه[١]. والتزاما بمنهج الدراسة، سوف نكتفي بعرض تطور دعاية المحامى في القانون الفرنسي.

٦١- حتى عام ١٩٧٢، كانت الأنظمة الداخلية للنقابات Les barreaux تعترف للمحامى الفرنسي باستخدام بعض وسائل الدعاية المباشرة بصفة استثنائية، كأوراق المراسلات واللافتة وكارت التعارف أو الزيارة. وكان يسمح كذلك للمحامى باستعمال بعض وسائل الدعاية غير المباشرة، كالنشر القانوني والمشاركة برأيه في وسائل الإعلام[٢]. وبحلول عام ١٩٧٢ كرس القانون الفرنسي حق المحامي في عمل دعاية. وقد كشف المشرع الفرنسي بذلك عن رغبته في مواكبة الواقع وكفالة حرية المحامي في التعبير دون إهدار المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة[٣]. وتعاقبت القوانين و المراسيم الفرنسية علي تأكيد هذا الحق وتطويره وتوسيع نطاقه بشكل تدريجي.

٦٢- وقد شهد التنظيم القانوني الفرنسي لدعاية المحامى ثلاث مراحل أساسية. تشمل المرحلة الأولى تطبيق نص المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٣٠-٧١ والصادر في ١٩٧١/١٢/٣١، والمادة ٩٠ من المرسوم الصادر في ٦/٩/ ١٩٧٢، والمادة ١٦١ من المرسوم رقم ١١٩٧-٩١ والصادر في ١٩٩١/١١/٢٧. وتتميز هذه المرحلة بالسماح للمحامى بعمل دعاية مع اشتراط أن يكون هدفها هو تزويد الجمهور بمعلومة ضرورية Une nécessaire information، وأن تكون الوسائل المستخدمة في الدعاية تتسم

---

[١] أنظر:
S.RUDLOFF, op. cit., p. 61 et s; J-C. WOOG, M-CH.SARI, S.WOOG, et C.GOUDINEAU, op. cit., p.148, n 1.5.8.1; J. MONRGER et M.L. DEMEESTER, op. cit., p.253, n 7.33.

[٢] أنظر: ما سيلي – بند ١٦١ وما يليه.

[٣] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p. 249, n 488.

بالتحفظ وتتفق مع مبدأ كرامة المهنة. وقد حرصت النصوص التشريعية على النص على وجوب موافقة مجلس النقابة Le conseil de l'Ordre التابع لها المحامى على الدعاية قبل استخدامها. وكان يحظر على المحامى القيام بالعرض الشخصي لخدماته القانونية، وفى حالة المخالفة كان يتعرض لعقوبة جنائية.

وتتجلى المرحلة الثانية مع إلغاء نص المادة ١٦١ من مرسوم ١٩٩١، واستحداث نص المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٩٠-٢٠٠٥ والصادر في ٧/١٢/ ٢٠٠٥ والمتعلق بأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة[١]. وتتصف هذه المرحلة بالمرونة، حيث اكتفى المشرع بأن يكون هدف الدعاية هو إمداد الجمهور بمعلومات تتعلق بطبيعة الخدمات القانونية التي يقدمها المحامى وبه وبمكتبه[٢]. وقد تطلبت المادة ١٥ ضرورة اتفاق الوسائل المستخدمة في الدعاية مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وظلت النقابة في هذه المرحلة تمارس رقابتها السابقة على الدعاية شكلا وموضوعا، تطبيقا للقرارات الصادرة من المجلس الوطني للنقابات والمعتمدة للقواعد الداخلية الوطنية RIN. كما أبقى المشرع على تجريم العرض الشخصي للخدمات القانونية.

أما المرحلة الثالثة، وهى المرحلة الراهنة، فتتحدد ملامحها وفقا لنص المادة ٢/٣ مكرر من قانون رقم ١١٣٠-٧١ لسنة ١٩٧١، بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٤٤-٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٣/١٧ والمتعلق بالاستهلاك وحماية المستهلك، والمادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٩٠-٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ بعد تعديلها بمقتضى المرسوم رقم ١٢١٥-٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتعلق بوسائل اتصال المحامى. وفى هذه المرحلة وصل المشرع الفرنسي إلى أقصى درجات المرونة والتحرر في تنظيم دعاية المحامى. فقد اعترف للمحامى بالحق في عمل دعاية بغية إمداد

---

[١] وقد صدر أول قانون لأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة في فرنسا في عام ١٥٣٥. أنظر: B. SUR, op. cit., p.44.

[٢] أنظر:

B. VATIER et D. PAQET, Une innovation de l'été: un règlement intérieur par décret pour les avocats, Gaz. Pal. 14-15 sept.2005, p.2.

الجمهور بمعلومات صادقة عن طبيعة الخدمات التي يقدمها، وذلك باستخدام وسائل تحترم المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. واحتفظت القرارات الصادرة من المجلس الوطني للنقابة Le barreau بالحق في ممارسة رقابتها السابقة على الدعاية.

وتتجلى أهم مستحدثات هذه المرحلة في أمرين. فمن ناحية، أصبح يجوز للمحامى أن يلجأ في دعايته إلى إعداد منشورات دعائية وتوزيعها على الجمهور، واستخدام لوحات أو ملصقات دعائية في الأماكن العامة، و طرح مقاطع إعلانية مصورة في دور السينما، و عرض فقرات أو برامج إعلانية مسموعة أو مرئية. ومن ناحية أخرى، تم السماح للمحامى بالعرض الشخصي لخدماته القانونية[١].

ثانيا – التلازم الحتمي بين دعاية المحامى و تعدد صور ممارسة مهنة المحاماة:

٦٣- تبنى المشرع المصري مبدأ تعدد صور ممارسة مهنة المحاماة، فقانون المحاماة الحالي يعتمد الصور الأساسية المعروفة في القانون المقارن لممارسة مهنة المحاماة[٢]: الممارسة الفردية، والممارسة الجماعية. ويترتب على الاعتناق التشريعي لهذا المبدأ ضرورة أطلاق حرية المحامى في التعبير خارج المحكمة والاعتراف له بالحق في تزويد العميل المستقبلي، من خلال وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية، بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة القانونية للكيان المهني الذي يرغب في التعامل معه، وتنظيمه الداخلي، وخبرات ومؤهلات المحامين العاملين في إطاره.

٦٤- وتمثل الممارسة الفردية L'exercice individuel الصورة الأولية والتقليدية لممارسة أعمال المحاماة في القانونين المصري والفرنسي. وتتخذ هذه الصورة شكلين أساسيين. يتمثل الشكل الأول في ممارسة المحامى

[١] أنظر: ما سيلي – بند ١٣٩ وما يليه.

[٢] وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة الحالي على أن اعتماد صورة الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة يستهدف مواكبة التطورات الحديثة التي صاحبت مزاولة المهنة في الدول المتقدمة.

لأعمال المحاماة منفردا في مكتبه الخاص[١]. ويتجسد الشكل الثاني في ممارسة المحامى لأعمال المحاماة مع زملائه في مكان واحد، ولكن دون الانخراط في شكل كيان معلن تمارس باسمه أعمال المحاماة. ويترجم هذا الشكل في القانون المصري من خلال فكرتين أساسيتين: فكرة مكتب المحاماة المشترك، فكرة المحامى الملتحق بمكتب محاماة للتدريب أو للعمل. وتقوم فكرة مكتب المحاماة المشترك[٢] Le cabinet commun على اشتراك أكثر من محامى من الناحية المكانية في مكتب واحد. وتنصب المشاركة على استفادة كل محامى من الخدمات الإدارية والمادية والتكنولوجيا المتوفرة في المكتب. وتتمثل هذه الخدمات بصفة أساسية في السكرتارية ووسائل الاتصالات والأدوات المكتبية والوثائق والمراجع المتخصصة. وفى مقابل الاستفادة من هذه الخدمات يتحمل كل محامى نصيبه المتفق عليه في المصاريف. وخارج حدود هذه المشاركة المكانية أو المادية، يمارس كل محامى مهنة المحاماة بصورة منفردة ولحسابه الخاص. فكل محامى له قضاياه وعملائه وأسراره وأتعابه دون مشاركة زملائه[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة امتداد المشاركة بين المحامين لتشمل العملاء والأتعاب بالإضافة إلى المكان والنفقات، فإننا نكون بصدد الشكل المصغر للممارسة الجماعية لمهنة المحاماة والذي يطلق عليه تسمية عقد المشاركة Le contrat d'association. وفى إطار هذا الشكل، يجب أن تتضمن جميع الأوراق والمراسلات الصادرة من المحامى ما يبرز وجود هذه المشاركة.

أما عن فكرة المحامى الملتحق بمكتب محاماة للتدريب أو للعمل، فهي ترتبط في القانون المصري بطائفتين من المحامين: المحامى تحت التمرين ، و المحامى الذي يلتحق بمكتب لممارسة المهنة. وفيما يتعلق بالمحامى تحت

---

[١] المادة ٤ من قانون المحاماة المصري.

[٢] ولم يتولى القانون المصري شأنه شان القانون الفرنسي وضع تنظيم متكامل لفكرة المكتب المشترك، إلا أن النظام الداخلي للنقابات في فرنسا حرص على بيان القواعد التي تحكمها.

[٣] انظر: R. MARTIN, op.cit., p.68, n 128.

التمرين، فقد سبق تناوله في الشروح السابقة[١]. أما المحامى غير المتدرب والملتحق بمكتب أحد زملائه لممارسة أعمال المحاماة يعد، تطبيقا لنص المادة ٦ من قانون المحاماة المصري، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله وليس أجر. فهذا المحامى يعتبر في وضع مشابه لما يطلق عليه في القانون الفرنسي تسمية المحامى المتعاون L'avocat collaborateur والذي تولى القانون الفرنسي تنظيم وضعه القانوني باعتباره من أهم مظاهر الممارسة الفردية لمهنة المحاماة[٢]. وتتبلور فكرة هذا التنظيم في ارتباط المحامى المتعاون مع صاحب المكتب بعقد يسمى عقد المعاونة Le contrat de collaboration وليس عقد عمل[٣] . ويخضع عقد المعاونة لرقابة النقابة التابع لها[٤]، وتتناول أحكامه تحديد مدة التحاق المحامى بالمكتب وبيان نصيبه من الأتعاب وحقه في تكوين عملاء على سبيل الاستقلال[٥].

٦٥- وقد اعتنق المشرع المصري، لأول مرة، في قانون المحاماة الحالي الصورة الحديثة لممارسة مهنة المحاماة والتي يطلق عليها الفقه تسمية الممارسة الجماعية L'exercice collectif لمهنة المحاماة. والشكل الأساسي الذي تتبلور فيه هذه الصورة في القانون المصري هو الشركة المدنية للمحاماة. وفى القانون الفرنسي[٦]، تنظم هذه الشركة تنظيم خاص بمقتضى

---

[١] أنظر: ما سبق – بند ٣٥.

[٢] وعلى العكس، يرى جانب من الفقه المصري أن هذه الصورة تعتبر من صور الممارسة الجماعية للمهنة، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٢٧، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٠٥ – بند ١٤١ (أ) – حاشية رقم (٢).

[٣] وقد يرتبط المحامى مع صاحب المكتب بعقد عمل ويطلق عليه في هذه الحالة تسمية المحامى العامل L'avocat salarié.

[٤] فوفقا لنص المادة ١٣٣ من المرسوم رقم ١١٩٧-٩١ الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧، يجب إرسال نسخة من العقد إلى مجلس النقابة التابع لها المحامى المتعاون، وذلك خلال ١٥ يوم من تحرير العقد أو تعديله. وخلال شهر يتولى المجلس فحص العقد، وتنصب رقابته على التأكد من اتفاق بنود العقد مع القواعد والمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. ووفقا لنص المادة ١٣٥ من المرسوم يمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة من المجلس في هذا الصدد.

[٥] المادة ١٢٩ من مرسوم ١٩٩١.

[٦] وقد كرست المادة ٧ من القانون رقم ١١٣٠ – ٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ مبدأ تعدد صور ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا. فبالإضافة إلى شركات المحاماة المدنية يعرف القانون الفرنسي أشكال أخرى للممارسة الجماعية لمهنة المحاماة. ونشير في هذا الصدد

القانون رقم ٨٧٩- ٦٦ الصادر في ١٩٦٦/١١/٢٩ والمرسوم رقم ٦٨٠-٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٠[١] تحت عنوان الشركة المدنية المهنية La société civile professionnelle.

وتتبلور فكرة هذه الشركة[٢] في القانون الفرنسي في قيام عدد من المحامين بممارسة أعمال المحاماة بطريقة جماعية مشتركة. ذلك أن كل محامى شريك يمارس مهنة المحاماة باسم الشركة[٣]، ويكرس كامل وقته وجهده لتحقيق هدفها، فلا يجوز له ممارسة مهنة المحاماة خارج إطارها سواء بصورة جماعية أخرى أو بصورة فردية[٤]. وتقيد الشركة المدنية المهنية للمحاماة SCP، كشخص معنوي، في قائمة خاصة بجدول المحامين بالنقابة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي[٥]. وينبغي أن يتضمن اسم الشركة لقب أحد الشركاء أو أكثر[٦].

إلى جمعيات المحاماة، وشركات المحاماة ذات المسئولية المحدود، وشركات المساهمة، وشركات المحاصة، وشركات التوصية بالأسهم. في شرح هذه الصور، أنظر:

R. MARTIN, op.cit., p.89 et s, n 177 et s; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.141, n 6.1 et s; J.J. CAUSSAIN, Le palmarès des structure d'exercice de la profession d'avocat, JCP G 2010, 611, p. 1141.

[١] فقد ورد تنظيم الشركات المدنية في القانون الفرنسي في المجموعة المدنية، كما هو الحال في القانون المصري. وقد أجازت المادة ١٨٤٥ من القانون المدني الفرنسي تنظيم بعض الشركات المدنية بمقتضى قواعد خاصة.

[٢] وفى العقد الأول من القرن الحالي، كشفت الإحصائيات عن وجود ٢٢٠١ شركة مدنية للمحاماة في فرنسا. أنظر: J.J. CAUSSAIN, op. cit., p. 1142.

[٣] المادة ٤٤ من مرسوم ١٩٩٢.

[٤] المادة ٤ من قانون ١٩٦٦، والمادة ٤٣ من مرسوم ١٩٩٢.

[٥] المادة ٣/١ من قانون ١٩٦٦. وقد بينت المادة ٤ من مرسوم ١٩٩٢ كيفية تقديم الطلب ومرفقاته. والقرار الصادر برفض القيد يقبل الطعن بالاستئناف وفقا للقواعد الواردة في المادة ١٦ من المرسوم الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧.

[٦] المادة ٨ من قانون ١٩٦٦، والمادة ٤٢ من مرسوم ١٩٩٢. ويشير الفقه الفرنسي إلى وجود العديد من الانتقادات من جانب المحامين لهذا الإلزام، ويقترح ضرورة اعتراف المشرع للشركاء بحرية اختيار اسم الشركة دون التقيد بألقاب الشركاء. أنظر:

J.J. CAUSSAIN, Le projet de réforme des sociétés civiles professionnelles, JCP N 2008, Act. 353, p.6.

وتلقى فكرة الممارسة الجماعية للمهنة باسم الشركة بظلالها على مفهوم الواجبات المهنية للشركاء. فينبغي أن يوضع أسم الشركة بطريقة بارزة على كافة الأوراق الصادرة من كل شريك بمناسبة عمله المهني وعلى جميع المراسلات الصادرة من إدارة الشركة[١]. وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن عدم ذكر اسم الشركة في الإعلان الذي قام به المحامى الشريك يعد بمثابة عيب شكلي يمكن تصحيحه، وفقا لنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات الفرنسي. وأكدت المحكمة أن كل محامى شريك يمارس أعمال المحاماة باسم الشركة، على نحو يعتبر معه العمل الإجرائي الذي قام به قد تم حتما باسمها[٢].

ولا يلتزم الشركاء فيما بينهم بالمحافظة على أسرار العملاء، ذلك أن فكرة العمل الجماعي تستوجب تداول المعلومات المتعلقة بالقضايا بين أعضاء الفريق الواحد. ولا يجوز للشركاء، باعتبارهم فريق واحد، تمثيل المصالح المتعارضة أمام القضاء. ويلتزم جميع الشركاء وكذلك الشركة، كشخص معنوي، بالقواعد الحاكمة لأخلاقيات مهنة المحاماة. إلا أن المسئولية التأديبية للشركة لا تنعقد بصورة مستقلة، فهي تنعقد بالتبعية لمسئولية شريك أو أكثر[٣]، وفقا لنص المادة ٥١ من مرسوم ١٩٩٢.

وتكون مسئولية الشركاء تضامنية غير محدودة في مواجهة الغير، خاصة العملاء، بالنسبة لديون الشركة[٤]. إلا أن يشترط قبل رجوع الدائن على الشريك وجوب مطالبة الشركة بدفع الدين. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي

---

[١] أنظر

:R. MARTIN, op.cit., p.72 et s, n 133 et s; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.161, n 6.18 et s.

[٢] أنظر:

Cass. 2 civ., 5 avr. 2007: JCP G 2007, I,206, spéc. n 3, obs. A. HAREL.

[٣] وقد تولت المادة ٥٢ وما يليها من مرسوم ١٩٩٢ بيان مدى تأثير العقوبات التأديبية الصادرة ضد الشريك على وضعه وحصته في الشركة.

[٤] وينتقد جانب من الفقه الفرنسي هذا الوضع، ويدعو إلى إلغاء مسئولية الشركاء التضامنية أسوة بالشركات المدنية الخاضعة لقواعد القانون المدني. فمسئولية الشركاء، وفقا لنص المادة ١٨٥٧ من القانون المدني، مسئولية غير محدودة. أنظر: J.J. CAUSSAIN, op. cit et loc. cit.

للشركة تحديد لمدى مسئولية الشريك، وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الصادر عام ١٩٦٦.

وبالنسبة للمسئولية عن ممارسة الأنشطة المهنية، يلتزم كل محامى شريك في أمواله الخاصة بجبر الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها حال ممارسته لأعمال المحاماة، وذلك بالتضامن مع الشركة، وفقا لنص المادة ١٦ من قانون ١٩٦٦[١]. فالخطأ الصادر من الشريك ينسب كذلك للشركة، ومن ثم لا يصح القول بضرورة رجوع العميل على الشركة فقط باعتبارها محاميه، كما ذهبت محكمة استئناف باريس، بل يجوز له أن يرجع على الشريك أو الشركة أو كلاهما[٢].

٦٦- وقد بلورت المادة ١/٤ قانون المحاماة المصري مبدأ جواز ممارسة أعمال المحاماة في شكل شركة مدنية بنصها على أنه يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية. وقد تولت المادة ٥ بيان الأحكام الأساسية لهذه الشركة[٣]. فقد اعترف القانون للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف دون غيرهم بالحق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة[٤] يكون لها

---

[١] أنظر:
R. MARTIN, op.cit., p.83, n 161; J.J. CAUSSAIN, op. cit., p. 1143.

[٢] أنظر:
Cass. 1 civ., 28 mars. 2008: JCP G 2008, I,184, spéc. n 19, obs. G. PILLET.

[٣] وتطبق على هذه الشركة أحكام الشركة المدنية الواردة في القانون المدني المصري في المادة ٥٠٥ وما يليها. أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٠٦– بند ١٤١.

[٤] ويتكون رأس مال الشركة المدنية وفقا لقواعد القانون المدني من الحصص المتفق على تقديمها، أيا كان نوعها، من قبل كل محامى شريك. ويتمتع كل شريك بالحق في الحصول على نصيبه في الأرباح الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها. فالشركة، وفقا لنص المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري، عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. أنظر: عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)- ج٥ – منشأة المعارف – ط ٢٠٠٤ – ص ١٩٤ وما يليها – بند ١٨١ وما يليه.

شخصية معنوية مستقلة[١]. وقد سمح القانون للمحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية بالحق في الانضمام لعضوية هذه الشركة. أما المحامى تحت التمرين، فقد حرمه المشرع من المشاركة في تأسيس هذه الشركات ومن الانضمام لعضويتها[٢]. كما أجاز القانون أن يكون أسم الشركة مستمدا من اسم أحد الشركاء ولو بعد وفاته. ورغبة من المشرع في دعم دور نقابة المحامين في تأسيس وتنظيم هذه الشركات وضمان حسن سير العمل فيها[٣]، كلف مجلس نقابة المحامين بوضع نموذجا للنظام الأساسي لهذه الشركات، كما أوجب تسجيل هذه الشركات بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية. وتأكيدا على مبدأ الزمالة، أجاز القانون أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أنه في حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين، يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة[٤].

---

[١] وتؤكد المادة ٥٠٦ من القانون المدني أن الشركة المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون. ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها. ويترتب على اكتساب الشركة المدنية للمحاماة الشخصية المعنوية جميع النتائج الواردة في المادة ٥٣ من القانون المدني المصري.

[٢] في نقد هذا الوضع، أنظر: طلبة وهبة خطاب –المرجع السابق – ص ٢٦٠.

[٣] المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة الحالي.

[٤] وبخصوص مسئولية الشركاء في الشركات المدنية وفقا لقواعد القانون المدني، يتضح من نص المادة ٥٢٣ أنه إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى. ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة. وفى كل الأحوال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة. وتنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني على أنه لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك. غير أنه إذا أعسر احد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة. كما نصت المادة ٥٢٥ على أنه إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه في الأرباح أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد استنزال ديونها. ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين.

ثالثا – اتفاق دعاية المحامى مع مبادئ مهنة المحاماة:

٦٧- إن إطلاق حرية المحامى في التعبير خارج المحكمة والاعتراف له بالحق في عمل دعاية الكترونية و غير الكترونية لا يهدر مبدأ شرف المهنة، ولا يخالف مبدأ الزمالة، كما ذهب الفقه المصري.

فمن زاوية أولى، تقوم دعاية المحامى على وجود هدف محدد تبتغيه، وضوابط تحكمها شكلا وموضوعا. فالدعاية تستهدف تزويد المتقاضى بمعلومات تساعده على حسن اختيار المحامى الذي يثق في خبرته وكفاءته وأمانته، كما أنها تتقيد من حيث شكلها ومضمونها باحترام مبادئ مهنة المحاماة. وفى هذا الصدد، ينبغي أن تقوم نقابة المحامين بدور رقابي فعال على شكل ومحتوى الدعاية لضمان سعيها نحو هدفها المبتغى واتساقها مع مبادئ المهنة.

وتفريعا على هذا، يمكننا القول أنه في ظل الالتزام بوحدة الهدف وجوهر الضوابط ورقابة النقابة لا مجال للحديث عن دعاية تنال من شرف المهنة أو تحط من قدرها أو تخل بالمساواة بين الزملاء. فالتوازن المطلوب بين ضرورة احترام حرية المحامي في التعبير وحتمية المحافظة علي مبادئ مهنة المحاماة يتجلى في تحديد ورقابة وسائل ومحتوى الدعاية.

ومن زاوية ثانية، ان استخدام المحامى لوسائل الدعاية، وهى متاحة للجميع خاصة في شكلها الالكتروني[١]، قد يوجه بعض العملاء إلى تكليفه برعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم، ولكنه لا يكفى لإقناعهم بالاستمرار في التعامل معه. ذلك أن مثل هذا الاقتناع يعتمد في المقام الأول على جودة وقيمة الخدمة القانونية التي يقدمها المحامى ومدى أمانته وإخلاصه في أداء عمله. فالدعاية وحدها لا تكفى للقول بأن القائم بها هو محامى متميز[٢].

ومن زاوية ثالثة، يمثل الاعتراف للمحامى بعمل دعاية، في اعتقادنا، تأكيد على الطابع المرن لمبادئ مهنة المحاماة، فهي مبادئ دائمة التطور

[١] أنظر: ما سيلي – بند ١٢٧ وما يليه.
[٢] أنظر: J.C. WOOG, M.CH.SARI, S.WOOG, et C.GOUDINEAU, op. cit., p.153, n 1.5.8.4.

لاستيعاب كافة المستجدات التي تطرأ على المجتمع في شتى المجالات. ونعتقد أنه قد حان الوقت لاستيعاب مبادئ مهنة المحاماة لواقع الزيادة المطـــردة فـــي عدد المحامين المقيدين في جداول النقابـــة، وتعـــدد أشـــكال ممارســـة مهنـــة المحاماة، وحق الفرد في اختيار محاميه على أسس موضوعية. ففي ظل كـــل هذه الاعتبارات، أصبح المحامى المصري في حاجـــة فعليـــة إلـــى تعريـــف الجمهور بالخدمات القانونية التي يقدمها، وما يتمتع به من مؤهلات وخبـــرات، وما يملكه مكتبه من قدرات وإمكانيات فنية وتنظيمية.

ويعتبر تطور مبادئ مهنة المحاماة أمرا ليس بجديد، فـــالمتتبع لتـــاريخ التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في مصر وفرنسا يكتشف بوضوح تطور هـــذه المبادئ بصورة دائمة ومستمرة بغية مواكبة تطور المجتمع في كافة الميادين. وتأكيدا لذلك سوف نلقى الضوء على التطور الذي لحق التنظيم القانوني لثلاث قواعد أساسية لمهنة المحاماة في القانونين المصري والفرنسي[١]. فقـــد تطـــور التنظيم القانوني لحق المحامى في الأتعاب، وحريته في مقابلة العميل، وشروط التحاقه بالمهنة.

٦٨- وفيما يتعلق بتطور التنظيم القانوني لحق المحامى في الأتعـــاب، فتمسكا بتقاليد رومانية قديمة، كانت أتعاب المحامى، وفقا للمفهـــوم التقليـــدي لمهنة المحاماة، عبارة عن منحة أو هدية يكشف بها العميـــل عـــن اعترافـــه وتقديره لما قدمه له المحامى من مساعدة فنية. فحافظا على شـــرف وكرامـــة المهنة، رفض المحامين اعتبار نصائحهم وجهدهم وإخلاصهم في العمل بمثابة سلعة تباع وتشترى بالمال. وترتيبا على ذلك، كان يحظـــر علـــى المحـــامين، بصورة مطلقة وعلى قدم المساواة، أن يطلبوا من العميل أتعاب مقابل جهدهم، أو يناقشوا مقدارها إذا دفعت طواعية، فيجب الاكتفاء بما يقدمه العميل. وكانت مخالفة هذا الحظر تحط من قدر ومكانة المحامى والمحاماة، وتستوجب العقوبة التأديبية[٢].

---

[١] وبفعل التغيرات الاقتصادية تطورت مبادئ أخرى لمهنة المحامـــاة. فنظـــام المســـاعدات القضائية، المترجم الحقيقي لمبدأ الإنسانية، كان يقوم به المحامى بصورة مجانية، ولكـــن بسبب التطورات الاقتصادية أصبح يعترف للمحامى بالحق في الحصول علـــى مقابـــل لخدماته. أنظر: ما سيلي – بند ١١٢ وما يليه.

[٢] أنظر: J.LEMAIRE, op. cit., p.394, n 464.

ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، أدرك القائمين على مهنة المحاماة أن هذا المفهوم التقليدي يجب التخلي عنه. ويرجع ذلك إلى رغبة المحامين، مع تطور المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي طرأت على المجتمع، في تغيير نظرة الأفراد إلى المحامى ومهنة المحاماة، فالمحامى لا يمارس المهنة بأمل الحصول على بعض الهدايا أو العطايا من العميل، ولكنه يمارسها مع تمتعه بالحق في الحصول على مقابل الجهد الذي بذله[١]. وهذا ما ترجمته العديد من القوانين في فرنسا واعتبرت الأتعاب التزام قانوني على عاتق العميل وليس مجرد منحة أو هدية يقدمها للمحامى. وقد تتوج هذا الاعتراف التشريعي بحق المحامى في الحصول على الأتعاب بصدور قانون ١٩٥٧/١٢/٣١ والذي تولى تنظيم هذا الحق تنظيما متكاملا. ومنذ صدور هذا القانون وحتى يومنا هذا حرص المشرع الفرنسي على تأكيد وضمان حق المحامى في الأتعاب. فصفوة القول، أن الأتعاب، في القانون الفرنسي، بعد أن كانت منحة من العميل حفاظا على مكانة وكرامة المهنة، أصبحت حق للمحامى سعيا وراء مواكبة تطور المجتمع في شتى الميادين.

وقد بدأ القانون المصري من حيث انتهى القانون الفرنسي، فمنذ بزوغ فجر نظام المحاماة بالمعنى الفني الدقيق وبدء اندثار نظام وكلاء الدعوى[٢]، حرصت جميع القوانين المصرية المنظمة لمهنة المحاماة في العصر الحديث على تأكيد حق المحامى في الحصول على أتعاب مقابل الجهد الذي يبذله لرعاية مصالح العميل[٣].

٦٩- وبخصوص تطور التنظيم القانوني لحرية المحامى في مقابلة العميل، فقد كان انتقال المحامى لمقابلة العميل خارج مكتب المحاماة سلوكا

---

[١] أنظر: J.LEMAIRE, op. cit., p.395, n 465.

[٢] أنظر: عزيز خانكى – المرجع السابق – ص ٩٦٠.

[٣] ومن ذلك المادة ١٦ من الأمر العالي الصادر في ١٨٨٨/١٢/١٨ بشأن لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٢٥ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦، والمادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية، والمادة ٤٣ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩، والمادة ٤٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية، والمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧، والمادة ١٠٦ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، والمادة ٨٢ من قانون المحاماة الحالي.

يشكل انتهاكا جليا لمبدأ شرف وكرامة مهنة المحاماة، ويستوجب انعقاد مسئوليته التأديبية. ويرجع ذلك إلى تشبث النقابات في فرنسا بتقاليد مهنية راسخة[١]، مفادها أنه يجب على المحامى أن يلتقي بالعميل في مكتب المحاماة الذي يمارس من خلاله أعماله، فالمحامى لا ينتقل إلى مكان العميل إلا في حالات استثنائية، كهرم العميل أو مرضه أو للاطلاع على مستندات يخشى نقلها[٢].

وقد هجر المشرع الفرنسي هذه النظرة التقليدية، واعترفت المادة ٣ مكرر من القانون رقم ١١٣٠-٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ بعد تعديلها[٣] بحرية المحامى في التنقل والتحرك Le libre déplacement de l'avocat لممارسة كافة مهامه. وترتيبا على ذلك، وفى إطار علاقته بالعميل، أصبح المحامى يستطيع مقابلة العميل في كل مكان وفى أي وقت. ويكشف هذا التعديل عن تطور الفكر التشريعي الفرنسي ومدى إدراكه للمستجدات التي تطرأ على المجتمع الذي ينظمه، ذلك أن العميل في العصر الحديث يحتاج دائما لمحاميه، باعتباره الفني المتخصص القادر على مساعدته قانونيا في ظل تشعب وتعقد النظام القانوني. وتشتد هذه الحاجة بالنسبة للعملاء من رجال الأعمال، حيث يحتاج كل رجل أعمال، وفقا للمفهوم الانجلوسكسونى، إلى محامى بجواره يستشيره في كافة أعماله و استثماراته[٤].

٧٠- وبالنسبة لتنظيم القانون لشروط الالتحاق بمهنة المحاماة، فقد تطلبت جميع التشريعات المصرية المنظمة لمهنة المحاماة، بصيغ مختلفة[٥]، في طالب الالتحاق بمهنة المحاماة أن يكون متمتعا بحسن الأخلاق. إلا أن التعلق بهذا الشرط، على مدار تاريخ التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في مصر، قد انتقل من مرحلة الجمود إلى مرحلة المرونة. ويرجع ذلك إلى رغبة قوانين

---

[١] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.272, n 275.

[٢] أنظر: L. CREMIEU, op.cit et loc. cit; J.HAMEIN, op.cit., p.112 et s, n 394.

[٣] بمقتضى القانون رقم ١٢٥٩-٩٠ الصادر في ١٩٩٠/١٢/٣١.

[٤] أنظر:
R. MARTIN, op.cit., p.180, n 361; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p. 258, n 7.36.

[٥] أنظر: ما سبق – بند ١٨.

المحاماة في التعبير الصادق عن جميع الظروف والتطورات التي تلحق بالمجتمع المصري على كافة الأصعدة.

ففي بداية الأمر، وتطبيقا لنص المادة ٦ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦، كان لا يجوز مطلقا لمن يرفض طلب التحاقه بمهنة المحاماة لأسباب متعلقة بصيته أن يجدده في أي وقت كان. وبحلول عام ١٩١٢ اتجهت قوانين المحاماة إلى النص على أنه في حالة رفض طلب الالتحاق بالمهنة لأسباب متعلقة بسيرة وسمعة الطالب، فلا يجوز له تجديد طلب القيد إلا بعد مضى مدة زمنية معينة من تاريخ صيرورة قرار الرفض نهائيا. وقد كانت هذه المدة تصل إلى خمس سنوات [١]. وفي ظل قانون المحاماة الحالي، خالف المشرع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل قوانين المحاماة السابقة[٢]، وأكد في المادة ٤/١٣ على قبول طلب القيد المقدم ممن سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جنائية، طالما رد إليه اعتباره.

---

[١] وهذا ما أكدته المادة ٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢، والمادة ٦ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩، والمادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤، والمادة ٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧، والمادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

[٢] فقد أيدت محكمة النقض المصرية القرار الصادر برفض قيد الطالب في جدول المحامين رغم حصوله على حكم برد الاعتبار، وذلك بقولها أن مقارفة الطالب لجريمة اختلاس أموال أميرية تخل بالاحترام الواجب للمهنة والثقة التي يجب توافرهما فيمن يعمل بمهنة المحاماة، ولا يغير من الأمر الحكم برد الاعتبار. فقد رأت المحكمة أن الحكم برد الاعتبار ، وأن ترتب عليه محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها، لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع، والواقع لا يمحى، على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه، والأمر في ذلك وبالنظر إلى قانون المحاماة تقديري مما يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا. لما كان ما تقدم، وكان رد الاعتبار بناء على ما سبق لا يكسب الطاعن حقا خالصا في القيد بجدول المحاماة، وكان قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى إغفال هذا النظر، بل استوجبه فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة، وهى مهنة ذات طابع خاص، وكان لا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم، ولما كانت اللجنة عندما رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ما تبين من ماضيه قد استعملت سلطتها في التقدير، وكان تقديرها سائغا. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ – طعن رقم ٢ – لسنة ٣٩ ق – مكتب فني ٢٠ – ج٣ – ص ٩٩٩. وفى نفس المعنى، أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٦١/١/٢٣ – طعن رقم ١٠ – لسنة ٣٠ ق – مكتب فني ١٢ – ج١ – ص ٩.

المبحث الثالث

ضوابط دعاية المحامى الالكترونية وغير الالكترونية

٧١- إن الدعوة إلى ضرورة الاعتراف التشريعي للمحامى بالحق في عمل دعاية لا تعنى تحرير ممارسة هذا الحق من الضوابط. ذلك أن قيام المحامى بعمل دعاية الكترونية أو غير الكترونية يجب ألا يأتي على حساب المبادئ الأساسية للمهنة Les principes essentiels de la profession. فهذه المبادئ تجسد الضوابط الواجب احترامها من قبل المحامى في دعايته وإلا تعرض للمسئولية التأديبية.

وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٩٠-٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢، والمتعلق بأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة، على أنه يسمح للمحامي استخدام كافة وسائل الدعاية متى كانت تتفق مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وضمانا لذلك، اوجب قرار المجلس الوطني للنقابات Le Conseil national des barreaux ، المعمول به حاليا والصادر في ٢٠٠٧/٧/١٢ والمعدل بالقرار الصادر في ٢٠١٤/١١/١٣، خضوع شكل ومحتوى دعاية المحامى لرقابة مجلس النقابة Le conseil de l'Ordre التابع لها المحامى.

٧٢- والمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة تحكم عمل المحامى وتوجه سلوكه في كافة الظروف بما تكفله من حقوق وما تقتضيه من واجبات. ويشكل اعتماد هذه المبادئ أهمية خاصة بالنسبة للمحامى، فهي تعد مرشدا له في حياته المهنية وحياته الخاصة[١]. كما أن التزام المحامى، كشريك في تحقيق العدالة، بهذه المبادئ يدعم ثقة العميل فيه وفى مهنة المحاماة وفى القضاء[٢]. وتحقيقا لذلك، تولت المادة الثالثة من المرسوم الفرنسي الصادر في عام ٢٠٠٥ بيان المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. ويستفاد منها أن المحامى يمارس وظيفته، في ظل احترم القسم، بكرامة وضمير واستقلال ونزاهة

[١] وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة الأولى من المرسوم الفرنسي الصادر في عام ٢٠٠٥.

[٢] في ذات المعنى، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩٣، محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص ٥٥، جابر محجوب – المرجع السابق– ص١٥– بند ١٣.

وإنسانية. كما يجب عليه احترام مبادئ الشرف والأمانة والتجرد والزمالة واللياقة والاعتدال، وعليه أن يبرهن لعملائه اختصاصه وكفاءته وحرصه والتزامه وإخلاصه.

وفى القانون المصري، عبر المشرع عن اعتماده لبعض المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة في مواضع متفرقة، وبصيغ مختلفة، في قانون المحاماة الحالي. فنصت المادة ٢٠ على أنه لا يجوز للمحامى الذي يقيد أسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد أن يقسم بالله العظيم بأن يمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن يحترم الدستور والقانون. كما ألزمت المادة ٦٢ المحامى بضرورة الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

٧٣- وبالنظر إلى تعدد مبادئ مهنة المحاماة، يمكننا تقسيمها إلى طائفتين أساسيتين. تشمل الطائفة الأولى المبادئ المهيمنة على الجانب الفني لمهنة المحاماة. ويقصد بها المبادئ التي تهيمن على جوهر عمل المحامى الفني من حيث نوعه ومنهج القيام به. فالمحامى لا يمارس إلا أعمال المحاماة التي تتفق مع خبرته وكفاءته وفقا للجدول المقيد به، وهذا ما يمكن تسميته بمبدأ التدرج الفني. كما أن المحامى يجب أن يقوم بأعمال المحاماة متمتعا بحرية كاملة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الاستقلال الفني. وتضم الطائفة الثانية المبادئ المهيمنة على الجانب الأدبي لمهنة المحاماة. وهى المبادئ التي تحكم سلوك المحامى في كافة علاقاته، فالمحامى يحيا في ظل احترام مبادئ الشرف والزمالة واللياقة والأمانة والإنسانية.

ولدراسة المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نستعرض في المطلب الأول المبادئ المهيمنة على الجانب الفني لمهنة المحاماة، ونتناول في المطلب الثاني المبادئ المهيمنة على الجانب الأدبي لمهنة المحاماة.

المطلب الأول

المبادئ المهيمنة على الجانب الفني لمهنة المحاماة

٧٤- تتمثل المبادئ المهيمنة على الجانب الفني لمهنة المحاماة في مبدأ التدرج الفني ومبدأ الاستقلال الفني.

الفرع الأول

مبدأ التدرج الفني

٧٥- إن المحامى المصري، مع تعدد أعمال المحاماة[١]، وتعدد طبقات المحاكم، لا يمكنه ممارسة جميع أعمال المحاماة أمام كافة المحاكم بمجرد قيده في الجدول العام. ويرجع ذلك إلى اعتماد المشرع المصري لمبدأ التدرج الفني في ممارسة مهنة المحاماة[٢]. ويقوم هذا المبدأ على تقسيم الحياة المهنية للمحامى إلى أربع مراحل أو درجات أساسية: المحامى تحت التمرين، المحامى أمام المحاكم الابتدائية، المحامى أمام المحاكم الاستئنافية، المحامى أمام محكمة النقض[٣]. ولا ينتقل المحامى من درجة إلى أخرى إلا بعد التأكد، من قبل لجنة مختصة، من وصول خبرته العملية وكفاءته الفنية والعلمية إلى مستوى يؤهله لممارسة أعمال المحاماة في إطار الدرجة الأعلى[٤]. والمعيار الذي اعتمده المشرع المصري[٥] لقياس مستوى خبرة وكفاءة المحامى المطلوب

---

[١] وقد حددت المادة الثالثة من قانون المحاماة ما يعد من أعمال المحاماة.

[٢] أنظر: محمد عبد الخالق عمر- المرجع السابق- ص ٣٤٥، محمد نور شحاتة – المرجع السابق – ص ١٢٩، احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص٢٨- بند ٢/١٣ ، محمود سعد عبد المجيد- منازعات أتعاب المحاماة وحلها "دراسة نظرية وتطبيقية"- منشأة المعارف – ط ٢٠١٥ – ص ٢٦.

[٣] ووفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الحالي، تعد اقدمية درجة قيد المحامى محل اعتبار في تقدير أتعابه.

[٤] أنظر: محمد عبد الخالق عمر- الإشارة السابقة، أحمد ماهر زغلول- المرجع السابق – ج٢ – ص ٢٩- بند ٢/١٣، جابر محجوب – المرجع السابق – ص ٢٨- بند ٢٩.

[٥] ولم يأخذ القانون الفرنسي بمبدأ التدرج الفني، وإنما اهتم بتنمية خبرة وكفاءة المحامى من خلال اعتماد مجموعة من النظم التدريبية قبل الالتحاق بالمهنة وأثناء ممارستها. وتتمثل هذه النظم في برنامج التدريب المهني للحصول على شهادة الكفاءة أو الجدارة للقيد في الجدول و ممارسة مهنة المحاماة، أنظر: ما سبق – بند ٣٧. كما تبنى المشرع الفرنسي فكرة التخصص ونظام التدريب المهني المستمر بعد القيد في الجدول، انظر: ما سيلي –

لكل درجة يتمثل في ضرورة الممارسة الفعلية، خلال مدة زمنية معينة، لأعمال المحاماة التي يحددها القانون أو أعمال قانونية نظيرة لها [١].

٧٦- ففي بداية حياته المهنية يقيد المحامى في جدول المحامين تحت التمرين[٢]. وقد حدد القانون مدة التمرين بسنتان، فقد رأى المشرع أن قيام المحامى خلال هذه المدة بمعاونة صاحب المكتب وممارسة بعض أعمال المحاماة يكفى لاكتسابه الخبرة والكفاءة المؤهلتين للعمل أمام المحاكم الابتدائية[٣]. واتساقا مع هذا المعنى، انقص المشرع مدة التمرين إلى سنة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون، أو على أي مؤهل أعلا. ذلك أن هذه المؤهلات والدراسات الأكاديمية، تعتبر في نظر المشرع، وبحق، من العوامل الأساسية لنمو كفاءة المحامى.

٧٧- ولقيد المحامى في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، كان لزاما على المشرع أن يضع الضوابط اللازمة لتأكد من تحقيق التدريب لأهدافه[٤]. فاشترط أن يكون المحامى قد أمضى دون انقطاع فترة

بند ١٥٣ وما يليه. ومن الجدير بالذكر أن المحامى أمام محكمة النقض ومجلس الدولة يتمتع بمركز ونظام خاص ورد في المرسوم رقم ١١٢٥-٩١ الصادر في ١٩٩١/١٠/٢٨، والمعدل بمقتضى المرسوم رقم ٦٥٢ – ٢٠١٦ والصادر في ٢٠١٦/٥/٢٠. فيشترط لممارسة مهنة المحاماة أمام محكمة النقض ومجلس الدولة أن يكون المحامى قد مضى على قيده في جدول المحامين عام على الأقل، وأن يخضع لتدريب مهني خاص لمدة ثلاث سنوات، يعقبه اجتياز اختبار للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة أمام محكمة النقض ومجلس الدولة. ويصدر قرار التعين في مهمة محامى أمام محكمة النقض ومجلس الدولة من وزير العدل، تطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون.

[١] وقد بينت المادة ٤٦ من قانون المحاماة الأعمال التي تعتبر نظيرة لأعمال المحاماة.

[٢] وقد نصت المادة ٢١ من قانون المحاماة على أن يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة إذا لم تتوافر فيه الشروط التي تسمح بقيده في أحد الجداول الملحقة الأخرى. ويشترط للقيد في هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعد دستورية الفقرة الثانية من هذه المادة. أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ – طعن رقم ٣٨ – لسنة ١٧ ق. وقد نصت المادة ٢٣ من قانون المحاماة على أن يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق.

[٣] أنظر: ما سبق – بند ٣٥.

[٤] وتكشف نصوص قانون المحاماة عن انه يجب ألا يظل المحامى مقيدا بجدول المحامين تحت التمرين لمدة تزيد عن أربع سنوات. فوفقا لنص المادة ٣٠ من قانون المحاماة إذا

التمرين[١]، واوجب عليه أن يرفق بطلب القيد مجموعة من الأوراق والمستندات التي تبرهن على توافر هذا الشرط. فوفقا لنص المادة ٣/٣٣ من قانون المحاماة، يجب أن يقدم طلب القيد إلى لجنة القبول المختصة[٢] مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مكتب المحامى أو الإدارة القانونية التي قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة[٣]. وعلى سبيل الاستثناء، يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة ٤٦[٤].

وبمجرد قبول قيد المحامى في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية[٥]، أجاز له القانون ممارسة مجموعة من أعمال المحاماة بغية مضاعفة خبرته وكفاءته، ومن ثم تأهيله بعد مرور خمس سنوات على الأقل

انقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين، دون أن يتقدم لقيد أسمه بجدول المحامين أمام المحكمة الابتدائية يستبعد أسم المحامى من الجدول ويصدر بإثبات ذلك قرار من لجنة قبول المحامين. ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الأربع السنوات المذكورة أن يطلب قيد أسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد إلى النقابة رسوما جديدة للقيد في الجدول العام بالإضافة إلى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية. فإذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب إعادة قيده فلا يجوز إعادة قيد اسمه بعد ذلك إلا في جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد. بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين.

[١] كما اشترطت المادة ٣١ أن يقدم المحامى صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ثابت بها اشتغاله بالمحاماة دون غيرها، وقد أضيف هذا الشرط بمقتضى القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] وقد بينت المادة ١٦ من قانون المحاماة تشكيل هذه اللجنة. وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين.

[٣] وفى عرض الأوراق والمستندات التي يقدمها المحامى، أنظر: محمود العروسى- كيف تصبح محاميا – دار الفكر العربي – ط٢ (١٩٨٧) – ص ٧٤.

[٤] المادة ٣٢ من قانون المحاماة.

[٥] ووفقا لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٣٣ من قانون المحاماة تبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى المحامى وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

للقيد أمام محاكم الاستئناف . فقد أجاز له القانون[١] أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره. وفى هذا الإطار، وسعيا وراء مساندة شباب المحامين وتشجيعهم على اكتساب الخبرة والكفاءة، نصت المادة ٢١٥ من قانون المحاماة على أن تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمبتدئ لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والإدارية على ألا يقبل قيد المحامى أمام محاكم الاستئناف إلا بعد سداد هذه القروض. كما يحق للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية الحضور أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها، ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته، كما أطلق القانون حقه في الحضور باسمه في سائر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة[٢]. وفيما يتعلق بأعمال المحاماة الأخرى، فيجوز له إعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها[٣]، وذلك فيما عدا عقد تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمي وتعديلها. كما لا يجوز له إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة.

٧٨- وبالاشتغال بالمحاماة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية، يثبت للمحامى الحق في القيد أمام محاكم الاستئناف. ولإثبات الاشتغال الفعلي بالمحاماة، وبالتالي التأكد من رقى خبرته وكفاءته، يجب على المحامى أن يقدم[٤] بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق

---

[١] المادة ٣٤ من قانون المحاماة.

[٢] أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المحامى الحالي.

[٣] وقد نصت المادة ٥٩ من قانون المحاماة على أنه، مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها خمس آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراءات أمام مكاتب الشهر العقاري أو أمام الهيئة العامة للاستثمار أو مكاتب السجل التجاري وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل بعد التصديق على توقيعه أمام النقابة العامة أو النقابة الفرعية التابع لها.

[٤] وتقدم طلبات القيد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون المحاماة.

القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية[١] أو العقود التي يكون قد أعدها ، كما يجب عليه أن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة[٢]. وبصفة استثنائية، يجوز القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة لمدة سبع سنوات على الأقل. ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع عن مزاولة الأعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات.

وبتمام القيد أمام محاكم الاستئناف[٣]، وسع المشرع من نطاق أعمال المحاماة التي يجوز للمحامى مباشرتها خلال عشر سنوات على الأقل تمهيدا لقيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض وما يعادلها. فقد أجاز له القانون[٤] حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه، وإلا حكم ببطلان الصحيفة. فالمحامى أمام محاكم الاستئناف يكون له حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. كما يحق له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى[٥].

---

[١] وينتقد جانب من الفقه التناقض الذي وقع فيه المشرع، فبعد أن حظر على المحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية إعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة، ألزمه بتقديم صور من الفتاوى والآراء القانونية التي يكون قد أعدها للقيد أمام محاكم الاستئناف. أنظر : أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٨ – بند ٢٠– حاشية رقم (٣).

[٢] المادة ٣٥ من قانون المحاماة.

[٣] ووفقا لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٦ من قانون المحاماة، تبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى المحامى والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولمن يرفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

[٤] المادة ٣٧ من قانون المحاماة.

[٥] كما نصت المادة ٦٠ من قانون المحاماة على أنه يشترط أن يتضمن عقد أو نظام تأسيس أي شركة من الشركات التي يشترط القانون أن يكون لها مراقب حسابات، تعيين مستشار قانوني من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل. ولا يجوز قيد هذه الشركات في السجل التجاري أو تجديد قيدها قبل التحقق من استيفاء ذلك عن طريق إيداع صورة من التوكيل الصادر للمحامى من ممثلها القانوني معتمدا من

٧٩- وبغية الوصول إلى أعلى درجات صرح المحاماة الشامخ، وممارسة كافة أعمالها أمام جميع المحاكم، يجب أن يقيد المحامى بجدول المحامين أمام محكمة النقض وما يعادلها[١]. ويشترط للقيد في هذا الجدول أن يكون المحامى طالب القيد[٢] قد مضى على اشتغاله بالمحاماة فعلا أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها عشر سنوات على الأقل. وتدليلا على سمو خبرته وكفاءته، يجب أن يكون له أبحاث[٣] أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة تكشف عن ما وصل إليه من إبداع قانوني يؤهله للعمل أمام قمة الهرم القضائي[٤].

وبصفة استثنائية، يقيد مباشرة أمام محكمة النقض الشاغلون لوظيفة أستاذ في القانون بالجامعات المصرية، والمستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية. وبنص مجحف[٥] وغير دستوري[٦] ، حظر قانون المحاماة على من شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية

نقابة المحامين الفرعية التي يتبعها المحامى. كما نصت المادة ٦١ على انه يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الأقل للقيد في جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين.

[١] فوفقا لنص المادة ٣٨ من قانون المحاماة ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا في ذلك معادلة لمحكمة النقض.

[٢] ويقدم طلب القيد، إعمالا لحكم المادة ٤٠ من قانون المحاماة، إلى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب و إلى النقابة العامة. ويطعن في القرارات الصادرة بالرفض من هذه اللجنة أمام محكمة النقض. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٨٨/١٢/١ – طعن رقم ٢ – لسنة ٥٨ق – مكتب فني ٣٩- ج١ – ص ٣٧. عكس ذلك، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٣- بند ٢٤.

[٣] فمن أهداف النقابة، وفقا لنص المادة ١٢١ من قانون المحاماة، تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الإسلامية. أنظر: حسين إبراهيم خليل و إسماعيل سيد إسماعيل- نقابة المحامين قلعة الحريات وحصن المحامين – ط١ (٢٠١٢) – ص ٣٧.

[٤] في ذات المعنى، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٥٥.

[٥] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص٣٥٦.

[٦] فقد قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦/٤/ ١٩٩٢- العدد ٢٣.

أو أساتذة القانون بالجامعات المصرية ممارسة أعمال المحاماة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية والمحاكم الإدارية. فوفقا لنص المادة ١٥ من قانون المحاماة، والذي حكم بعدم دستوريته، لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري. ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون. ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

الفرع الثاني

مبدأ الاستقلال الفني

٨٠- يقصد بمبدأ الاستقلال Le principe d'indépendance تمتع المحامى بحرية كاملة في ممارسة عمله المهني. فالمحامى يجب أن يكون حر في تكوين قناعته بالعمل، وفى تحديد طريقة القيام به[١]. وبمقتضى هذه الحرية يكون المحامى بمنأى عن الخضوع لأية تبعية فنية حال ممارسة أعمال مهنة المحاماة. ويطلق الفقه الفرنسي على هذه الحرية تسمية الاستقلال الفني L'indépendance intellectuel[٢].

وقد بلور قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مبدأ استقلال المحامى الفني في المادة٢/١ بنصها على أنه يمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون. ونظرا لأهمية مبدأ الاستقلال، ألزم المشرع المحامى بأن يقسم بالله العظيم، قبل مزاولة المهنة، أن يمارس أعمال المحاماة باستقلال[٣]. وجاء الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤ وأكد مبدأ استقلال المحامى، فأعلنت المادة ٩٨ أن استقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، كما نصت المادة ١٩٨ على أن المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في

---

[١] أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.235, n 244; B. BELVAL, op. cit., p. 4.

[٢] أنظر:
J.HAMELIN, op. cit., p.115, n 407; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER op. cit., p.127, n 5.8.

[٣] المادة ٢٠ من قانون المحاماة.

تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامى مستقلا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٨١- وحفاظا على استقلال المحامى فنيا باعتباره جوهر مهنة المحاماة[١]، كفل المشرع حرية المحامى بصفة أساسية في مواجهة المحكمة والعميل والزميل. ففي مواجهة المحكمة، يتمتع المحامى، كما سبق أن رأينا، بحصانة الجلسة[٢] وحصانة الدفاع[٣]. أما عن حماية حرية المحامى في القيام بأعمال المحاماة في مواجهة العميل والزميل فسوف نخصص لها الشروح التالية.

أولا

استقلال المحامى الفني في مواجهة العميل

٨٢- يتخذ استقلال المحامى فنيا في مواجهة العميل ثلاثة مظاهر أساسية: حرية المحامى في قبول العمل، حرية المحامى في أداء العمل، حق المحامى في التنحي عن العمل.

١ – حرية المحامى في قبول العمل

٨٣- كرست المادة ٤٨ من قانون المحاماة حرية المحامى في قبول العمل المطروح عليه من قبل العميل بنصها على أن للمحامى حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه. فقد يجد المحامى نفسه غير قادر على القيام بالمهمة في إطار من الاستقلال الفني بسبب تعارضها مع معتقداته السياسية أو الدينية، أو مخالفتها لقيمه الأخلاقية، أو مساسها بعلاقاته الأسرية والاجتماعية، أو تعلقها بزملاء المهنة وأعضاء أسرة العدالة[٤]. والقاعدة المستقرة أن المحامى لا يلتزم ببيان أسباب عدم قبول العمل المطروح عليه[٥].

---

[١] أنظر: L. CREMIEU, op. cit et loc. cit.

[٢] أنظر: ما سبق – بند ٢٦ وما يليه.

[٣] انظر: ما سبق – بند ٤٦ وما يليه.

[٤] أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.236, n 245.

[٥] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٠٠، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٨– بند ٢/٢٩.

٨٤- ولم يكتفي المشرع المصري بالنص على حرية المحامى في قبول العمل، بل اتجه إلى تدعيمها دون التضحية بمصالح العملاء. فمن ناحية، رغبة في تدعيم حرية المحامى في قبول أو عدم قبول العمل المطروح عليه، كفل القانون له استقلالا ماديا L'indépendance matériel في مواجهة العميل[١]، وذلك بنصه في الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة على أنه لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع فيها[٢]. ومن ناحية أخرى، لم يهدر المشرع مصلحة العميل في حالة رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء فيها عن طريق مكتب محام. فأجازت المادة ٩٥ من قانون المحاماة المصري للعميل أن يطلب من مجلس النقابة الفرعية ندب محاميا لاتخاذ الإجراء القانوني والحضور والمرافعة. ويتولى مجلس النقابة، بموافقة صاحب الشأن، تحديد أتعاب المحامى المنتدب.

٢ – حرية المحامى في أداء العمل

٨٥- إن المحامى كالكاتب المبدع يحمل رسالة ويدافع عن قيم[٣]، لذا يجب أن يتمتع بحرية كاملة في تحديد طريقة تنفيذ المهمة المعهودة إليه. وهذا ما أكدته المادة ٤٧ من قانون المحاماة المصري باعترافها للمحامى بحرية اختيار الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله. وفي اختيار هذه الطريقة يستعين المحامى بعلمه القانوني وخبرته العملية ويتقيد بقيم وتقاليد مهنة المحاماة.

وباعتبار خطة وطريقة الدفاع ملك للمحامى وحده، فلا يجوز للعميل أن يصدر للمحامى تعليمات أو توجيهات بصددها[٤]. ذلك أن المحامى لا يعتبر في

---

[١] في ذات المعنى، في الفقه الفرنسي، أنظر: J.HAMELIN, op.cit., p.115, n 406.
وفى الفقه المصري، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٠٢ ، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٨٨ – بند ١٤٦.

[٢] في شرح هذا الحظر، أنظر: ما سيلي – بند ١٠٤ وما يليه.

[٣] أنظر: B. BELVAL, op. cit., p. 3.

[٤] ويجوز للمحامى أن يتنحى عن القيام بالعمل المكلف به في حالة إصرار العميل على التدخل في طريقة عمله. أنظر: L. CREMIEU, op. cit et loc. cit ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق- ص ٤٠٢ .

أداء عمله صدى لموكله[١]، فهو لا ينصت إلا لصوت ضميره ولا ينصاع إلا لرؤيته وقناعته الفنية[٢]. وهذا ما أكده المشرع في المادة ٧٧ من قانون المحاماة والتي يستفاد منها أن المحامى يتولى تمثيل موكله في النزاع في حدود ما يعهد به إليه وطبقا لطلباته، مع احتفاظه بحرية كاملة في اختيار وسائل الدفاع وعرض الأدلة و الأسانيد القانونية.

٨٦- وقد يثور الشك حول مدى استقلال المحامى الفني وحريته في أداء عمله في الحالات التي يلتحق فيها للعمل بالشئون القانونية لدى شخص اعتباري خاص أو عام بمقتضى علاقة تعاقدية أو وظيفية[٣]. ففي هذه الحالات يخضع المحامى لنوع من التبعية القانونية من الناحية المادية أو التنظيمية للعميل La subordination juridique sur le plan matériel والتي تنصب على تنظيم الشروط المادية للعمل Les condition matérielle de travail. ومن المظاهر الأساسية التي تتخذها هذه التبعية التزام المحامى بالعمل في مكان أو فرع معين للشخص الطبيعي، والتزامه بالحضور في مواعيد محددة، وتكليفه بتقديم تقارير دورية عن سير العمل، وإلزامه بحضور اجتماعات دورية لتنظيم سير العمل، وتلقيه توجيهات إدارية من رؤسائه الإداريين، والحصول على مقابل مالي بصورة دورية[٤].

---

[١] أنظر: فهمي ناشد – استقلال المحامى ضمان للعدالة – مجلة المحاماة – س ٦٥ – ع ٢،١ – ص ٢٣.

[٢] وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن القانون لم يوجب على المحامى أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له، اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها، أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون. أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٢/٢٤/ ٢٠٠٠ – طعن رقم ١٣٧١٣ – لسنة ٦٨ ق – مكتب فني ٥١ – ص ٨٥٤. وفى ذات الإطار، أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر برفض دعوى التعويض المرفوعة من العميل ضد المحامى لأنه لم يلتزم في دفاعه بتعليماته ولم يبلغه بمحتوى مذكرة الدفاع قبل تقديمها. وأكدت المحكمة على استقلال المحامى في طريقة دفاعه. أنظر:

Cass. 1civ., 19 nov. 2009: JCP G 2010, I, 270, spéc. n 13, obs. A. TANASKOVIC.

[٣] وها ما أجازته المواد ٣/٤، ٧، ٩ من قانون المحاماة.

[٤] في فكرة التبعية المادية أو التنظيمية، أنظر: في الفقه المصري، طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٤٤، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٥٦–

ورغم خضوع المحامى لهذه التبعية المادية، فإنه يظل متمتعا باستقلاله الفني وحريته الكاملة في القيام بالأعمال المكلف بها دون تدخل من قبل القائمين على إدارة الشخص الطبيعي الخاص أو العام[١]. فاستقلال المحامى، أيا كان شكل ممارسته للمهنة، يعد من التقاليد الراسخة لمهنة المحاماة و أحد ركائزها الجوهرية والتي لا تحتاج إلى نص يكرسها. ومع ذلك حرص التشريع المصري على تقنين هذه التقاليد، ونص على مبدأ الاستقلال بالنسبة لكافة المحامين في المادة ١/٢ من قانون المحاماة والمادة ١٩٨ من الدستور المصري. بل عمد المشرع إلى تأكيد مبدأ الاستقلال، بنصوص خاصة، بالنسبة لفئات معينة من المحامين[٢].

وفى ذات الإطار، لا جدال في أن المحامى يحتفظ بكامل حريته في أداء عمله في الحالات التي يرتبط فيها بعلاقة تعاقدية مع شخص اعتباري خاص أو عام[٣] يتولى بمقتضاها شئونه القانونية من خلال مكتبه الخاص. ففي هذه الحالات لا يوجد المحامى في مركز التبعية المادية أو الفنية للعميل[٤].

٣ – حق المحامى في التنحي عن العمل

٨٧– تأكيدا لاستقلال المحامى في مواجهة العميل[٥]، اعترفت المادة ٩٢ من قانون المحاماة للمحامى بالحق في التنحي[٦] عن الوكالة بالخصومة في أي

بند ٣٣. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: J.MONEGER et M–L. DEMEESTER, op.cit., p.128, n.5.9.

[١] أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٦٠– بند ١/٣٦.

[٢] كنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

[٣] المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

[٤] في ذات المعنى، أنظر: طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٥٠ وما يليها. وعلى النقيض، يرى البعض أن المحامى في هذه الحالات يخضع لنوع من التبعية الإدارية والتنظيمية للعميل، إلا أنها لا تنفى استقلاله الفني. أنظر: احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ –– ص ٦٥ بند ٢/٤٠ ،محمد عبد الظاهر حسين – المرجع السابق – ص ٦٨ وما يليها.

[٥] أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٧٨ – بند ٥١.

[٦] وقد ورد هذا الحق في المادة ١٣ من المرسوم الفرنسي رقم ٧٩٠ – ٢٠٠٥ والصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢. وقد ألزمت المحامى بوجوب إخطار العميل بتنحيه في وقت مناسب لكي يتمكن من حماية مصالحه.

وقت وقبل إتمام العمل محل الوكالة[١]. فكما يتمتع العميل بالحق في عزل المحامى[٢]، يتمتع المحامى كذلك بالحق في اعتزال الوكالة بإرادته المنفردة في كل حالة يجد فيها أنه من غير الملائم الاستمرار في إسداء الخدمات للعميل[٣]. والقول بغير ذلك يعد بمثابة إجبار للمحامى على القيام بالعمل الموكل إليه مما يشكل اعتداء على استقلاله في مباشرة المهنة. ويجد حق المحامى في التنحي عن الوكالة أساسه كذلك في أن عقد الوكالة عقد غير لازم، يجوز إنهاؤه في أي وقت بعزل الوكيل أو بتنحيه عن الوكالة.

ويتعلق حق المحامى في التنحي عن الوكالة بالخصومة بالنظام العام[٤] باعتباره أحد مظاهر مبدأ استقلال المحامى في مباشرة المهنة. وتطبيقا لذلك، لا يجوز حرمان المحامى من هذا الحق بالنص في عقد الوكالة بالخصومة على شرط عدم جواز تنحى المحامى عن العمل محل الوكالة[٥]. كما لا يجوز تقييد حرية المحامى في ممارسة حق التنحي بالاتفاق على تقاضى العميل تعويض حال إنهاء المحامى للوكالة بالخصومة دون موافقته[٦].

٨٨- ويتقيد حق المحامى في التنحي بضابطين أساسيين: ضابط شكلي وضابط موضوعي. ويتبلور الضابط الشكلي في ضرورة قيام المحامى بإخطار الموكل بكتاب موصى عليه بالتنازل عن الوكالة، تطبيقا لنص المادة ٩٢ من قانون المحاماة. ذلك أن تعبير المحامى عن إرادته في التنحي لا ينتج أثره في إنهاء عقد الوكالة بالخصومة إلا بوصوله إلى علم العميل. وتكمن الحكمة من هذا الإخطار في تمكين الموكل من الاستعداد لرعاية مصالحه

---

[١] وبصدد الوكالة العادية، نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ من القانون المدني على أنه يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

[٢] أنظر: ما سبق – بند ٢٣ وما يليه.

[٣] أنظر: عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج٧ – ص ٦٣٥ – بند ٣٣٣.

[٤] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ٣ –ص ٥٩٢.

[٥] عكس ذلك، أنظر: محمد على عرفة – المرجع السابق – ص ٧٥ .

[٦] أنظر: عبد الرزاق السنهوري – الإشارة السابقة، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٠٨ – بند ٢/٢٢٧ ، أحمد هندي – المرجع السابق – ص ١٢٥– بند ٥/٣٠. وتقع مثل هذه الشروط باطلة مع بقاء عقد الوكالة صحيحا. انظر: ما سبق – بند ٢٣.

بنفسه أو بواسطة وكيل آخر يتولى اختياره[١]. وفى حالة مخالفة هذا الالتزام تظل الوكالة بالخصومة قائمة ويلتزم المحامى بتنفيذها[٢]. وبالرغم من أن انتهاء الوكالة بالخصومة يجد سببه في تنازل المحامى عن التوكيل قبل الفصل في الدعوى، إلا أن القانون ألزم الموكل أن يعلن خصمه في الدعوى بتنحي محاميه وانقضاء الوكالة[٣].

ويتمثل الضابط الموضوعي لممارسة المحامى لحقه في التنحي في أن يكون التنحي في وقت مناسب. فقد حظرت المادة ٩٢ من قانون المحاماة على المحامى أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق[٤] بغية عدم الإضرار بمصالح العميل[٥]. ويعد التنحي في وقت غير مناسب[٦] متى كان في وقت يعجز فيه الموكل عن رعاية مصالحه والدفاع عنها بنفسه أو بتعيين وكيل آخر[٧]. وتفريعا على هذا، أوجبت المادة ٩٢ من قانون المحاماة على المحامى المتنحى أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأقل[٨] متى كان ذلك لازما

---

[١] أنظر: محمد على عرفة – المرجع السابق – ص ٧٤ .

[٢] أنظر: عبد الرزاق السنهوري – الإشارة السابقة ، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٠٩ – بند ٢٢٨.

[٣] أنظر: ما سبق – بند ٢٤.

[٤] وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون المرافعات على هذا الحظر بنصها على أنه لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

[٥] أنظر: محمد كامل مرسى – المرجع السابق – ص ٤٦٠ – بند ٥٥١.

[٦] وقد قضت محكمة النقض المصرية – بخصوص الوكالة العادية – أن تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحى في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع ودون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت في الأوراق. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – طعن رقم ٤٤٧– لسنة ٤٢ ق – مكتب فني ٣٤ – ج١ – ص ٨٧٣.

[٧] أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢– ص ٣١١ – بند ٢٣٠ ، أحمد هندي – الإشارة السابقة.

[٨] ونرى، مع جانب من الفقه، أنه يجب أن يتدخل المشرع المصري ويضع حد أقصى لمدة استمرار المحامى المعتزل في مباشرة إجراءات الدعوى، بحيث يصبح من حقه أن يتخلى فورا عن الوكالة بالخصومة بعد مضى المدة المحددة من قبل المشرع. وقد كانت المادة ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تعتمد هذا الحل بنصها على أن المحامى المعتزل يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه. وفي نقد الصياغة التشريعية للمادة

للدفاع عن مصالح الموكل المهددة[١]. وبغية تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل، أوجبت المادة ٩٢ من قانون المحاماة على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر[٢]. وتطبيقا لذلك، تنتفي الحكمة من التأجيل متى تبين للمحكمة أن الخصم قد استكمل دفاعه بواسطة المحامى المتنحى[٣]، أو أنه وكل محاميا آخر وباشر الحضور عنه في الدعوى[٤]. وفى حالة تنازل المحامى عن الوكالة بالخصومة في وقت غير لائق، يقع هذا التنازل صحيحا، ولكن المحامى يكون مسئولا عن تعويض العميل[٥] باعتباره متعسفا في استعمال حقه في التنحي[٦].

ثانيا

استقلال المحامى الفني في مواجهة الزملاء

٨٩- رأينا أن قانون المحاماة المصري الحالي يعتنق مبدأ تعدد صور ممارسة مهنة المحاماة: الممارسة الفردية، والممارسة الجماعية[٧]. وفى هاتين

---

٩٢ من قانون المحاماة الحالي، أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣١١ – بند ٢٢٩.

[١] ويعد هذا الحكم تطبيقا لنص المادة ٧١٧ من القانون المدني والتي تنص على أنه على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

[٢] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ – طعن رقم ٤٥٣ – لسنة ٤٨ ق – مكتب فني ٣٤ – ج١ – ص ٧٢٧ .

[٣] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٥/١٢/٦ – طعن رقم ٥٦٥ – لسنة ٣٩ ق – مكتب فني ٢٦ – ج٢ – ص ١٥٦٦، نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ – الإشارة السابقة .

[٤] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٧/١/١١ – طعن رقم ٦٣٦ – لسنة ٤٢ ق– مكتب فني ٢٨ – ج١ – ص ١٩٤، نقض مدني – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ – طعن رقم ٣٠٨ – لسنة ٥٩ ق – مكتب فني ٤٥ – ج١ – ص ٦١٢ .

[٥] أنظر: عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج٧ – ص ٦٣٦ – بند ٣٣٣ ، أحمد هندي – الإشارة السابقة . وقد قضت محكمة النقض – بخصوص الوكالة العادية – أنه إذا لم يراعى الوكيل في تنحيته الشروط والأوضاع التي يحتمها القانون كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – الإشارة السابقة، نقض مدني – جلسة ١٩٦٦/٣/٨– طعن رقم ٣٥٥ – لسنة٣١ ق– مكتب فني ١٧ – ج٢ – ص ٥٠٩ .

[٦] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ٣ – ص ٥٩٣.

[٧] أنظر: ما سبق – بند ٦٣ وما يليه.

الصورتين قد يمارس المحامى مهنة المحاماة متعاونا مع زملائه بأشكال ومظاهر متفاوتة[١]. والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو مدى تأثير هذا التعاون على استقلال المحامى الفني تجاه زملائه.

١- استقلال المحامى الفني تجاه زملائه حال الممارسة الفردية لمهنة المحاماة

٩٠- إن تحديد مدى استقلال المحامى الفني تجاه زملائه في إطار الممارسة الفردية لمهنة المحاماة يعتمد على شكل هذه الممارسة. ففي شكلها

[١] وقد يتخذ التعاون بين الزملاء صورة تعدد الوكلاء. فقد اعترف القانون الإجرائي للعميل بالحق في توكيل أكثر من محامى للدفاع عنه في قضية واحدة. وبغية تحديد مدى الاستقلال الفني الذي يتمتع به الوكيل بالخصومة في مواجهة زملائه، نصت المادة ٧٧ من قانون المرافعات المصري على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل. ويتضح من هذا النص انه في حالة تعدد الوكلاء بالخصومة يجب التفرقة بين حالتين. وتتمثل الحالة الأولى في خلو التوكيل من نص صريح يمنع الوكيل بالخصومة من الانفراد بالعمل في القضية. ففي هذه الحالة يعترف القانون للوكيل بالخصومة منفردا بحرية كاملة في ممارسة جميع الأعمال التي تشملها وكالته بالخصومة دون الرجوع إلى الوكلاء الآخرين خروجا على القواعد العامة في الوكالة المدنية. ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع الإجرائي في عدم تعطيل سير القضية بحجة عدم حضور الوكلاء كلهم أو أن الحاضر منهم غير مأذون في الانفراد. أنظر: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . وتتجلى الحالة الثانية في وجود نص صريح في التوكيل يمنع الوكيل بالخصومة من الانفراد بالعمل في القضية. وفى هذه الحالة يظل الوكيل بالخصومة، رغم منعه من الانفراد بالعمل في القضية، محتفظا باستقلاله الفني وحريته في ممارسة جميع الأعمال التي تندرج في إطار وكالته بالخصومة ولكن بمشاركة الوكلاء الآخرين. وقد حسم القانون الفرنسي هذه المسألة، وذلك بالتفرقة بين مهمتين أساسيتين للمحامى: القيام بمباشرة الإجراءات وتقديم الطلبات باسم الخصم La représentation à l'instance من ناحية، وتوجيه النصح والدفاع عن الخصم L'assistance à l'instance من ناحية أخرى. فبالنسبة للمهمة الأولى، فقد حظر القانون تعدد الوكلاء وفقا لنص المادة ٤١٤ من قانون المرافعات، فلا يجوز للخصم أن يتخذ أكثر من وكيل لمباشرة إجراءات الخصومة وتقديم الطلبات Le mandat de représentation. وفى المقابل لم يمنع القانون تعدد القائمين بتوجيه المشورة والدفاع عن الخصم. وفى ظل هذا التعدد يحتفظ كل محامى باستقلاله الفني الكامل. أنظر: S. GUINCHARD et F. FERRAND, op. cit., p.533 et s, n 616 et s; L. CADIET et E. JEULAND, Droit judiciaire privé, Litec, 5 éd. 2006, p.306 et s, n 493 et s.

الأول والمتمثل في ممارسة المحامى لأعمال المحاماة منفردا في مكتبه الخاص، لا يثور أدنى شك حول تمتع المحامى بكامل استقلاله تجاه الكافة.

وفيما يتعلق بالشكل الثاني للممارسة الفردية لمهنة المحاماة والذي يتبلور من خلال فكرتين أساسيتين: فكرة مكتب المحاماة المشترك، وفكرة المحامى الملتحق بمكتب محاماة للتدريب أو للعمل. ففي إطار الفكرة الأولى، يظل كل محامى متمتعا بكامل استقلاله الفني تجاه زملائه، ذلك أن المشاركة المكانية لا تجعل المحامى تابعا لزملائه من الناحية الفنية.

وفى إطار الفكرة الثانية، يجب التفرقة بين المحامى تحت التمرين والمحامى المتعاون. فبالنسبة للمحامى تحت التمرين في القانون المصري، لا خلاف حول خضوعه لتبعية مادية لصاحب المكتب[١]. وبخصوص التبعية الفنية، نرى أن قانون المحاماة، اتساقا مع مغزى وفلسفة التدريب، حد من الاستقلال الفني للمحامى تحت التدريب تجاه زميله صاحب المكتب[٢]. وقد عبر القانون عن هذا المعنى بوضوح، حيث أخضع المحامى تحت التدريب لإشراف صاحب المكتب من الناحية الفنية حال قيامه بجميع أعمال المحاماة التي حددها له القانون خلال فترة التدريب. فيستفاد من نص المادة ٢٥ وما يليها أن المحامى تحت التدريب يتلقى في عمله توجيهات وتعليمات فنية من صاحب المكتب. فهو يساعده، بحكم خبرته وعلمه ومسئوليته، في تكوين رؤية فنية حول العمل المكلف به، وكل ما يملكه المحامى المتدرب إما الالتزام بهذه التوجيهات والتعليمات الفنية أو التخلي عن المهمة[٣].

---

[١] في فكرة التبعية الإدارية، أنظر: ما سبق – بند ٨٦.

[٢] وفى ذات المعنى، أنظر: طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٧٢ وما بعدها، محمد عبد الظاهر حسين– المرجع السابق – ص ٧٣ وما بعدها. وقد اتجه البعض إلى القول بخضوع المحامى تحت التدريب لتبعية مادية وليس فنية لصاحب المكتب، فهو يتمتع باستقلال فني كامل تجاهه. ويستند هذا الرأي إلى أن مبدأ الاستقلال الفني هو مبدأ عام يجب تطبيقه على جميع المحامين. كما أن توجيهات صاحب المكتب غير ملزمة للمحامى المتدرب، فالعلاقة بينهما علاقة فكر وبحث وتبادل للآراء تحكمها الندية. أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٦٧ وما يليها – بند ٤٢ وما يليه.

[٣] وهذا ما انتهى إليه أنصار الرأي المعارض. أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٧٠– بند ٤٤.

وبخصوص المحامى المتعاون، فهو يخضع لنوع من التبعية المادية لزميله صاحب المكتب تتناول تنظيم شروط وظروف العمل[١]. ورغم التسليم بوجود هذه التبعية المادية، فإن المستقر عليه في القانونين المصري والفرنسي أن التزام المحامى بشروط وظروف العمل في مكتب زميله المحامى لا ينفى استقلاله الفني وحريته الكاملة في القيام بالأعمال المكلف بها دون تدخل من قبل هذا الزميل[٢]. ففي التشريع المصري، يتمتع المحامى بالاستقلال الفني، أيا كان شكل ممارسته لمهنة المحاماة[٣]. وقد حرصت المادة ٦ من قانون المحاماة الحالي على تأكيد هذا الاستقلال بالنسبة لهذه الطائفة من المحامين، بنصها على اعتبار المحامى الذي يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه، ممارسا لمهنة حرة.

وفي القانون الفرنسي، نصت المادة ١٣٠ من المرسوم الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ على أن المحامى المتعاون يتولى تحديد طريقة الدفاع في القضية المكلف بها. وفى حالة الاختلاف مع صاحب المكتب، يظل المحامى محتفظا بحريته في تنفيذ المهمة وفقا لطريقته في الدفاع، ولكن يجب عليه إخبار صاحب المكتب بذلك مقدما. ويشكل هذا الالتزام، في نظر البعض، قيدا على استقلال المحامى المتعاون، ومع ذلك يجد مبرره في أن المحامى صاحب المكتب، باعتباره متبوعا، تنعقد مسئوليته المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها المحامى المتعاون حال قيامه بعمله لحساب المكتب[٤]، وفقا لنص المادة ١٣١ من مرسوم ١٩٩١. وتأكيدا على استقلال المحامى المتعاون فنيا، نصت المادة ١٣٣ من مرسوم ١٩٩١ على أنه لا يجوز أن يتضمن عقد المعاونة شرط

---

[١] وقد أكدت المادة ٣/١٤ من قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في عام ٢٠٠٧ على ضرورة مشاركة المحامى المتعاون مع صاحب المكتب في تحديد شروط وظروف العمل لضمان عدم مساسها بالمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة.

[٢] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ٧٣ وما يليها – بند ٤٨. عكس ذلك، أنظر: طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٦٨ وما بعدها. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: R. MARTIN, op.cit., p.118, n 247; J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op.cit., p.126, n 5.4.

[٣] أنظر: ما سبق – بند ٨٦.

[٤] انظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit et loc. cit.

يحرمه من الحق في رفض قبول مهمة تتعارض مع ضميره وقناعته واستقلاله.

٢- استقلال المحامى الفني تجاه زملائه في إطار الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

٩١- رأينا أن الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة في القانون المصري تتبلور بصفة أساسية في شكل الشركة المدنية للمحاماة[١]. ومن المستقر عليه أن ممارسة المحامى لمهنة المحاماة في إطار هذه الشركة لا يمس استقلاله تجاه زملائه، فيظل المحامى متمتعا بكامل حريته في اختيار أعمال المحاماة التي يقوم بها وفى تحديد طريقة تنفيذها. فقد اعترفت المادة ٢/١ من قانون المحاماة المصري للمحامى بالاستقلال الكامل في ممارسة عمله أيا كان شكل ممارسته لمهنة المحاماة[٢]. ولم يرد في قانون المحاماة المصري ما يحد من هذا الاستقلال بالنسبة للشركاء في الشركة المدنية. وفى القانون الفرنسي، يحظر أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المدنية المهنية للمحاماة ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة، وفى مقدمتها استقلال المحامى [٣].

المطلب الثاني

المبادئ المهيمنة على الجانب الأدبي لمهنة المحاماة

٩٢- تشمل المبادئ المهيمنة على الجانب الأدبي لمهنة المحاماة مبادئ الشرف والزمالة واللياقة والأمانة والإنسانية. وقد سبق وأن تناولنا بالشرح المبادئ الثلاثة الأولى، ومن ثم سوف نقتصر في الشروح التالية على دراسة مبدأ الأمانة في الفرع الأول، ومبدأ الإنسانية في الفرع الثاني.

---

[١] أنظر: ما سبق – بند ٦٦.

[٢] وهذا ما كرسته المادة الثانية من المرسوم الفرنسي رقم ٧٩٠ – ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢.

[٣] المادة ٤١ من المرسوم رقم ٦٨٠-٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٠.

الفرع الأول

مبدأ الأمانة

٩٣- يعد مبدأ الأمانة Le principe de loyauté من المبادئ الأساسية التي تحكم الجانب الأدبي لمهنة المحاماة. ويقوم هذا المبدأ على ضرورة تحلي المحامى في كافة علاقاته بالصدق والنزاهة والضمير المهني[١]. وقد اعتنى قانون المحاماة بمبدأ الأمانة، فألزم المحامى بأن يقسم على أن يمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن يحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأن يحترم الدستور والقانون[٢]. كما تطلبت المادة ٦٣ من المحامى الالتزام في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة. وباحترام مقتضيات مبدأ الأمانة يصبح المحامى موضع ثقة من جانب العدالة والعميل[٣]، ويحفظ مكانته ومكانة المهنة في نظر الكافة.

٩٤- ويتجلى مبدأ الأمانة تجاه العدالة، بصفة أساسية، في ضرورة مشاركة المحامى في حسن سيرها[٤]. وتحقيقا لذلك، يجب على المحامى عدم السعي نحو تغيير الحقيقة، فرغبته في كسب القضية يجب إلا تدفعه إلى مخالفة القانون أو ضميره المهني Sa conscience professionnelle[٥]. كما يجب على المحامى إقناع العميل بعدم ارتكاب غش أو مخالفة القانون[٦]، ذلك أن واجب السلوك في الخصومة بحسن النية يعد من أهم الواجبات الإجرائية التي

---

[١] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩٣. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.267, n 272; Y. Avril, op. cit., p.164, n 256; G. CORNU"Association Henri CAPITANT", Vocabulaire juridique, op. cit., p. 553.

[٢] المادة ٢٠ من قانون المحاماة.

[٣] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – الإشارة السابقة.

[٤] في ذات المعنى، في الفقه المصري، أنظر: ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق- ص ٣٩٤ ، محمد نور شحاتة- المرجع السابق – ص ١٠٤- بند ٤٠ ، سيد احمد محمود – المرجع السابق – ص ٣٦ – حاشية رقم (١). وفى الفقه الفرنسي، أنظر: L. CREMIEU, op. cit et loc. cit; Y. Avril, op. cit et loc. cit.

[٥] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.268, n 272; Y. Avril, op.cit., p.164, n 257.

[٦] أنظر: L. CREMIEU, op. cit et loc. cit. ، محمد عبد الخالق عمر- الإشارة السابقة، محمد نور شحاتة- المرجع السابق – ص ١٠٨ – بند ٤٢.

يلتزم بها الخصم وممثله الفني[١]. والمحامى الذي يخل بمقتضيات مبدأ الأمانة تجاه العدالة يتعرض للمسئولية، كما يفقد ثقة القاضي الذي يسمعه والزميل الذي يعاونه[٢].

٩٥- ونحو العميل، يقتضى مبدأ الأمانة التزام المحامى بواجب الإخلاص Le devoir de dévouement في أداء العمل المكلف به. فالإخلاص يعد الصفة الأساسية التي يبحث عنها العميل في المحامى الذي يسند إليه مهمة الدفاع عن حقوقه ومصالحه. وتبدو ملامح هذا الواجب منذ عرض المهمة على المحامى من قبل العميل، فيجب عليه عدم قبول القضية إذا لم يكن لديه الوقت الكافي لدراستها[٣]. وبقبول العمل، يتجسد واجب الإخلاص في قيام المحامى بتنفيذ العمل شخصيا[٤]، وبعدم تمثيل المصالح المتعارضة[٥]، وبالدفاع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته[٦]. كما يفرض واجب الإخلاص على المحامى ضرورة تبصير العميل وإمداده بكافة المعلومات المتعلقة بالنزاع وتطوراته. وهذا ما حرصت على تأكيده المادة ٧٨ من قانون المحاماة بقولها يتولى المحامى إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من

---

[١] أنظر: وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني – مرجع سابق – ص ٥٢٨، إبراهيم النفياوى – المرجع السابق – ص ٤٨٤.

[٢] أنظر: L. CREMIEU, op.cit et loc. cit.

[٣] انظر:

L. CREMIEU, op.cit., p.274, n 276; J.HAMELIN, op.cit., p.110, n 382.

[٤] ويجوز للمحامى كوكيل بالخصومة، تطبيقا لنص المادة ٧٨ من قانون المرافعات، أن ينيب غيره من المحامين أن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل. ووفقا لنص المادة ٥٦ من قانون المحاماة للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

[٥] المادة ٨٠ من قانون المحاماة المصري، والمادة ٧ من المرسوم الفرنسي الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٥ .

[٦] المادة ٦٣ من قانون المحاماة.

أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن[١].

ومن أهم الواجبات التي يقتضيها مبدأ الأمانة تجاه العميل، وتحتاج إلى بحث ودراسة لما تثيره من صعوبات ومشاكل، واجب المحافظة على أسرار العميل (أولا)، وواجب المحافظة على أموال العميل (ثانيا).

أولا

واجب المحافظة على أسرار العميل

٩٦- يلتزم المحامى بالمحافظة على السر المهني Le secret professionnel، فقد أقسم على أن يحافظ على سر مهنة المحاماة[٢] باعتباره واجب مقدس[٣]. وقد جاءت المادة ٧٩ من قانون المحاماة المصري الحالي[٤] مؤكدة على هذا الواجب بإلزامها للمحامى بأن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات[٥]. وتكمن الحكمة من إلزام المحامى بهذا الواجب في رغبة المشرع في المحافظة على الثقة الضرورية الواجب توافرها بين المحامى والعميل. فحتى يتمكن المحامى من الإحاطة والإلمام بكافة وقائع وعناصر النزاع، يجب أن يطلعه العميل على كل المعلومات والمستندات المتعلقة بهذا النزاع بحرية كاملة دون قيود أو تحفظات[٦]، ولن يتحقق ذلك إلا إذا وثق العميل في أن ما اضطر إلى الإفضاء به من أسرار سوف يظل في طي الكتمان[٧].

---

[١] وبخصوص الوكالة العادية، ألزمت المادة ٧٠٥ من القانون المدني الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة.

[٢] المادة ٢٠ من قانون المحاماة المصري.

[٣] أنظر: عبد الفتاح السيد – الوجيز في المرافعات المصرية – ط١٩٢١ – ص ١١٠.

[٤] وقد ورد هذا الالتزام لأول مرة في المادة ٢٠ من الأمر العالي الصادر في ١٨٩٣/٩/١٦.

[٥] وفى القانون الفرنسي يرد هذا الالتزام في نص المادة ٣ من المرسوم الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٥.

[٦] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.376, n 458.

[٧] فمكتب المحامى يجب أن يكون مكانا للاعتراف Une confessionnal.أنظر:
L. CREMIEU, op.cit., p.281, n 284.

٩٧- واحتراما لهذا الواجب، يلتزم المحامى بعدم الكشف عن المعلومات ذات الطابع السري Un caractère confidentiel. ويشمل هذا الوصف، مع غياب التحديد التشريعي، المعلومات التي يودعها العميل لدى المحامى شفاهة أو كتابة مع منعه صراحة من إفشاءها[١]، وكذلك المعلومات التي تعد سرية بطبيعتها وهى التي يكون للعميل مصلحة مادية أو معنوية في كتمانها أيا كان مصدرها[٢]. ويعد من قبيل المعلومات السرية بطبيعتها المعلومات ذات الطابع الشخصي Un caractère intime والتي تتعلق بماضي العميل وظروف حياته الأسرية والاجتماعية والعائلية والعاطفية. وتفريعا على هذا، يلتزم المحامى بعدم إفشاء المعلومات ذات الطابع السري أيا كانت الوسائط التي تحملها، سواء كانت وسائط عادية أو الكترونية[٣]. كما يلتزم المحامى بالمحافظة على المعلومات والوقائع السرية أيا كان مصدرها، سواء كان العميل أو الخصم أو محامى الخصم أو الغير. ويغطى السر المهني كذلك المعلومات التي يدركها أو يستخلصها المحامى بخبرته الفنية أثناء قيامه بأعمال المحاماة لصالح العميل[٤]، كالمعلومات المستنتجة من التحقيق مع موكله[٥] أو من مفاوضات الصلح التي شارك فيها أيا كانت نتيجتها[٦].

ويقتصر التزام المحامى على المحافظة على المعلومات السرية المهنية . وهى المعلومات التى يحصل عليها كمهني[٧] ذو علم وموضع ثقة خاصة [٨]. وتطبيقا لذلك، لا يندرج في إطار السر المهني المعلومات التي يحصل عليها المحامى في إطار علاقات الصداقة أو الجيرة أو القرابة[٩]. وحفاظا على السر

---

[١] وتظل المعلومة سرية حتى ولو كانت معروفة لعدد معين ومحدد من الأفراد . أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق– ص ٦٤٢ – بند ٧٢٧.

[٢] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.283, n 285.

[٣] أنظر: R. Martin, op.cit., p.227, n 451. وهذا ما أكدته صراحة المادة ٢/٢من قرار المجلس الوطني للنقابات والمعتمد للقواعد الداخلية الوطنية والصادر في عام ٢٠٠٧.

[٤] أنظر: L. CREMIEU, op.cit et loc. cit.

[٥] وقد نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على سرية التحقيق في المواد الجنائية. وهذا ما أكدته المادة ٥ من المرسوم الفرنسي الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٥.

[٦] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.378, n 458.

[٧] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.286, n 286.

[٨] أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٦٤٥ – بند ٧٢٩.

[٩] أنظر: R. Martin, op.cit., p.227, n 448.

المهني، يجب على المحامى أن يتخذ في إطار مكتبه كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إفشاء الأسرار[١]، وعليه أن يضمن التزام العاملين بمكتبه[٢] والمحامين الملحقين به للتدريب أو للعمل باحترام أسرار العملاء[٣].

٩٨- ويتصف التزام المحامى بالمحافظة على السر المهني بخمس خصائص أساسية: أولا- يعد التزام المحامى بالمحافظة على السر المهني في القانون المصري التزاما عاما Générale يشمل جميع المعلومات السرية التي يقف عليها المحامى أيا كانت أعمال المحاماة التي يقوم به لصالح العميل[٤]. وهذا ما أكدته المادة ٤ من المرسوم الفرنسي[٥] الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ والمتعلق بأدبيات وأخلاقيات مهنة المحاماة بنصها على عمومية التزام المحامى بالسر المهني وشموله كافة أعمال المحاماة L'avocat ne commet, en toute matière, aucune divulgation contrevenant au secret professionnel.

٩٩- ثانيا – يعتبر التزم المحامى بالمحافظة على السر المهني التزام مطلق Absolue[٦]، فلا يجوز له الإخلال به إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون[٧]. وخروجا على صفة الإطلاق، اعترف المشرع المصري للمحامى بأن يفشى الأسرار المهنية إذا كان ذكرها له مقصودا به ارتكاب

---

[١] أنظر: CA Paris, 30 mars. 1994: Gaz.Pal.11-12 mai 1994, p. 28.

[٢] وهذا ما أكدته المادة ٧٥ من قانون المحاماة المصري.

[٣] أنظر: طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ١٨٢ وما يليها، احمد كامل سلامة – المرجع السابق – ص ١٨٠- بند ١٣٢ ، محمد عبد الظاهر- المرجع السابق – ص ١٥٥. وفى القانون الفرنسي ورد هذا الالتزام صراحة في المادة ٣/٢ من قرار المجلس الوطني للنقابات.

[٤] أنظر:
J-J UETTWILER, Le secret professionnel de l'avocat, Gaz. Pal.4-5 nov.1998, doc. p.7.

[٥] وهذا هو الوضع القائم منذ صدور القانون رقم ٣٠٨ - ٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٤/٧ والذي عدل المادة ٥/٦٦ من قانون ١٩٧١. أنظر: J-J UETTWILER, op. cit., p.8; R. Martin, op.cit., p.234 et s, n 462 et s.

[٦] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.376, n 458 ، ويرى البعض أن صفة الإطلاق تعنى شمول السر كل المعلومات التي يتحصل عليها المحامى أيا كان مصدرها. أنظر: طلبة وهبة خطاب- المرجع السابق – ص ٢١٠.

[٧] وهذا ما أكدته صراحة المادة ١٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

جناية أو جنحة. وهذا ما أكدته المادة ٦٦ من قانون الإثبات[١] والمادة ٦٥ من قانون المحاماة[٢]. فالمحامى يستطيع أن يبلغ السلطات المختصة عن عزم العميل على ارتكاب جريمة منعا لوقوعها ولو أفضى بالسر المهني. ففي هذه الحالة يعتبر إفشاء المحامى للسر المهني من قبيل الأعمال المباحة، ويعفى المحامى من كافة صور المسئولية. أما في حالة وقوع الجريمة بالفعل، فلا يجوز للمحامى إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات التي يجب عليه قانونا التبليغ عن جريمة[٣].

١٠٠- ثالثا- يجسد التزام المحامى بالسر المهني صورة من صور الالتزامات الدائمة والمستمرة وغير المحدد من الناحية الزمنية Illimitée dans le temps. فالمحامى يلتزم دائما بالمحافظة على أسرار العميل أثناء القيام بالمهمة المكلف بها، وبعد إتمامها طالما ظل كتمان هذه الأسرار يمثل مصلحة مادية أو أدبية للعميل. وتفريعا على هذا، يستمر التزام المحامى بالمحافظة على السر المهني بعد وفاة العميل حفاظا على ذكراه[٤].

١٠١- رابعا- يتسم التزام المحامى بالمحافظة على السر المهني بطبيعة مزدوجة Une double nature[٥]، فهو يتعلق بالمصلحة الخاصة

---

[١] والتي تنص على أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة. وقبل صدور قانون الإثبات الحالي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، كان حكم المادة ٦٦ بفقرتيها واردا في المادتين ٢٠٧، ٢٠٨ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ومن قبله المادتين ٢٠٥، ٢٠٦ من القانون الأهلي .

[٢] والتي تلزم المحامى بأن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من ابلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

[٣] أنظر: محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٣١ – بند ٣٧٩. ويعد من قبيل هذه الحالات، ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون العقوبات.

[٤] أنظر: L. CREMIEU, op. cit., p.288, n 287; J.LEMAIRE, op. cit., p.378, n 458.

[٥] في ذات المعنى، أنظر: محمد عبد الظاهر – المرجع السابق – ص ١٤٥ وما يليها، احمد كامل سلامة – المرجع السابق – ص ٩٨- بند ٧٣ ، مصطفى حجازي – المرجع السابق- ص

للعميل ويتصل كذلك بالنظام العام[١]. فمن ناحية، يستهدف هذا الالتزام حماية مصلحة العميل الخاصة في المحافظة على أسراره المتعلقة بكافة جوانب حياته الأسرية والعملية والاجتماعية والعاطفية والمالية. وإعمالا لهذه الطبيعة الخاصة للالتزام بالسر المهني، يفرض القانون على المحامى واجب الكتمان L'obligation de se taire ، فقد رأى المشرع أن وسيلة حماية مصالح العميل الخاصة تكمن في كتمان أسراره. فالعميل وحده، كقاعدة، هو الذي يملك مكنة تحرير المحامى من التزامه بالسر المهني والسماح له بإفشائه[٢]. وهذا ما أكدته المادة ٧٩ من قانون المحاماة المصري بقولها أنه يجب على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

ومن ناحية أخرى، يتعلق التزام المحامى بالسر المهني بالنظام العام بحسبانه يسعى إلى حماية المجتمع من خلال المحافظة على ثقة الأفراد الضرورية في مهنة لها دور اجتماعي جوهري[٣]. ذلك أن مهنة المحاماة تعد مهنة تلقى الأسرار[٤]، فإذا أفشى المحامين أسرار العملاء، سيمتنع الأفراد عن الاستعانة بهم مفضلين التضحية بمصالحهم الخاصة على إفشاء وفضح أسرارهم، وسوف يترتب على ذلك تعطيل السير الطبيعي المنتظم لمهنة تقوم بخدمة عامة في المجتمع[٥]. وتفريعا على هذا، يمكننا القول أن الالتزام

١٥٦، سيد أحمد محمود – المرجع السابق – ص ٣٧. ويرفض جانب من الفقه المصري نظرية الطبيعة المزدوجة للسر المهني، ويرى أنه يتعلق بالنظام العام. أنظر: طلبة وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢٠٦، رءوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – ج١ – دار الفكر العربي – ط ٢ (١٩٧٣) – ص ٤١٧.

[١] أنظر: R. Martin, op.cit., p.226, n 446.

[٢] أنظر: نقض جنائي – جلسة ١٩٥٣/٧/٢ – طعن رقم ٨٨٤ – لسنة ٢٢ ق – مكتب فني ٤ – ج ٣ – ص ١٠٦٤. ولا يشترط أن يكون رضاء العميل صريحا، فيجوز أن يكون ضمنيا. أنظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق– ص ٦٦٩– بند ٧٥٣. عكس ذلك، أنظر: محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٣٣– بند ٣٨١، رءوف عبيد – المرجع السابق – ص ٤١٦.

[٣] أنظر: J.HAMELIN, op.cit., p.107, n 370; R. Martin, op.cit., p.227, n 450.

[٤] أنظر: محمود محمود مصطفى – المرجع السابق– بند ٣٧٧ – ص ٤٢٧ .

[٥] في ذات المعنى، أنظر: J. LEMAIRE , op.cit., p.382, n 460 ، محمود نجيب حسنى – المرجع السابق– ص ٦٣٩– بند ٧٢٣.

القانوني[١] بالمحافظة على السر المهني يعد من مقتضيات مهنة المحاماة ومن ركائزها الأساسية[٢].

وتأسيسا على ارتباط الالتزام بالسر المهني بالنظام العام، يعترف القانون للمحامى كمهني بالحق في الصمت Le Droit au silence وعدم إفشاء أسرار العميل في مواجهة كافة الجهات والسلطات في الدولة. وإعمالا لهذا الحق، حظر القانون المصري على المحامى أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له انتهاك هذا الحظر القانوني إلا بناء على طلب العميل. فرغبة في المحافظة على السر المهني، غلب المشرع المصري حق المحامى في الصمت على واجبه في أداء الشهادة[٣]. فإذا لم يصدر رضاء من العميل، يحظر على المحامى أداء الشهادة، فلا شهادة، كقاعدة، إلا برضاء العميل[٤]. وهذا ما يستفاد من المادة ٦٦ من قانون الإثبات والمادة ٦٥ من قانون المحاماة.

وتأكيدا على تعلق التزام المحامى بالسر المهني بالنظام العام، تدخل المشرع الجنائي وجرم إفشاء الأسرار المهنية[٥]، ومنع قاضى التحقيق أن يضبط لدى المحامى المدافع عن المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم له لأداء المهمة التي عهد إليه بها و المراسلات المتبادلة بينهما في القضية[٦].

---

[١] أنظر:
L. CREMIEU, op.cit., p.288, n 288; J.LEMAIRE, op.cit et loc. cit.

[٢] في الخلاف حول أساس التزام المحامى بالسر المهني، أنظر: طلبه وهبة خطاب – المرجع السابق – ص ٢٠٠ وما يليها ، محمد نور شحاتة – المرجع السابق – ص ١٣٠ وما يليها، أحمد كامل سلامة – المرجع السابق – ص ٧٢ وما يليها – بند ٤٥ وما يليه ، محمد عبد الظاهر – المرجع السابق – ص ١٣١.

[٣] فقد ألقى القانون على كاهل كل شخص واجب أداء الشهادة أمام القضاء وإلا تعرض لجزاءات وعقوبات وفقا للضوابط الواردة في قانون الإثبات (المادتين ٧٨، ٨٠) وقانون الإجراءات الجنائية (المواد ١١٩ ، ٢٠٨، ٢٧٩ ، ٢٨٤).

[٤] ومتى أدى المحامى الشهادة بناء على تكليف من موكله، فإن الحكم إذ استند إلى أقواله لا يكون قد خالف القانون. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٥/١١/٩ – طعن رقم ٢١ – لسنة ٣١ ق – مكتب فني ١٦ – ج٣ – ص ١٠٠١.

[٥] أنظر: محمود نجيب حسنى – الإشارة السابقة.

[٦] المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية. كما نصت المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه

وقد حرص قانون المحاماة في المادة ٥١ على النص على أنه لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة[١].

١٠٢- خامسا – شدد المشرع من مسئولية المحامى حال إخلاله بالتزامه بالمحافظة على السر المهني، فلم يكتفي بانعقاد مسئوليته التأديبية والمدنية، بل قرر انعقاد مسئوليته الجنائية[٢]. ففي حالة إفشاء[٣] المحامى لأسرار العميل، يجازى تأديبيا بسبب إخلاله بواجب مهني، ويلتزم مدنيا بتعويض صاحب المصلحة عن الأضرار التي أصابته إعمالا للقواعد العامة، ويعاقب جنائيا متى توافرت أركان جريمة إفشاء الأسرار. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري[٤] على ان كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

بتقديمه، ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

[١] أنظر: ما سبق – بند ٥٥.

[٢] ويعتبر إفشاء السر المهني مخالفة لقواعد الأخلاق في المقام الأول قبل أن يكون مخالفة لواجب قانوني .أنظر: محمود محمود مصطفى – مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته "دراسة مقارنة" – مجلة القانون والاقتصاد – س ١١ – ع ٦، ٧– ١٩٤١ – ص ٦٥٥ . وقد جرمت المادة ٩٩ من الدستور الحالي كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

[٣] ويتحقق الإفشاء، أيا كانت صورته، باطلاع الغير على موضوع السر والشخص الذي يتعلق به. انظر: محمود نجيب حسنى – المرجع السابق– بند ٧٣١ وما يليه – ص ٦٤٧ وما يليها، محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٢٦ – بند ٣٧٦.

[٤] وفى القانون الفرنسي، نصت المادة ١٣/٢٢٦ من قانون العقوبات على أن عقوبة إفشاء السر المهني هي الحبس لمدة عام وغرامة ١٥٠٠٠ يورو.

ثانيا

واجب المحافظة على أموال العميل

١٠٣- إعمالا لمبدأ الأمانة نحو العميل، يجب على المحامى المحافظة على أموال العميل وعدم المساس بها[١]. ويرجع ذلك إلى أن وجود أية مصلحة مالية للمحامى في العمل المكلف به[٢] يتعارض مع دوره كوكيل بالخصومة والثقة الممنوحة له من العميل[٣]. ذلك أن مهمة المحامى تتمثل في الدفاع عن مصالح الموكل وليس التلاعب بها أو الاتجار فيها. وضمانا لاحترام هذا الواجب، اتجه القانون، بصفة أساسية[٤]، نحو حظر تعامل المحامى في الحقوق

---

[١] أنظر: R. MARTIN, op.cit., p.258, n 505.

[٢] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٤٠٢ . ويرى سيادته أن انتفاء مصلحة المحامى المالية في العمل محل الوكالة بالخصومة يضمن استقلاله ماليا في مواجهة العميل. وفى ذات المعنى، أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٨٨ – بند ١٤٦. وفى الفقه الفرنسي، أنظر: J.HAMELIN, op.cit., p.115, n 406.

[٣] أنظر: محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص٥٧ .

[٤] كما يعد تطبيقا لهذا الواجب التزام المحامى بالرد. فيلتزم المحامى عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب، تطبيقا لحكم المادة ٨٩ من قانون المحاماة المصري، أن يقدم بيانا مفصلا مدعما بالمستندات إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله بسبب أو بمناسبة العمل محل التوكيل. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٣/٤ – طعن رقم ١٢٧٩– لسنة ٥٠ق – مكتب فني ٣٥ – ج١ – ص ٦٠٥. ويلتزم المحامى كذلك برد جميع الأوراق والمستندات الأصلية التي تسلمها من الموكل ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى، وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه. وفى المقابل لا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه. ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلبه وعلى نفقته. وضمانا لحصول المحامى على حقه في الأتعاب، وضعت المادة ٩٠ من قانون المحاماة تنظيما خاصا للحق في الحبس. ويقوم هذا التنظيم على التفرقة بين حبس الأوراق والمستندات وحبس المبالغ. فمن ناحية، يحق للمحامى، في حالة وجود اتفاق كتابي على الإتعاب، حبس الأوراق والمستندات الأصلية المتعلقة بموكله. وفى حالة غياب مثل هذا الاتفاق ينتفي حق المحامى في الحبس، ولكنه يستطيع أن يستخرج صورا من الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة بأتعابه، وذلك على نفقة موكله. ولا يلتزم المحامى برد الصور الأصلية لهذه الأوراق والمستندات إلا إذا استوفى من موكله مصروفات استخراجها. وبغية عدم الإضرار بمصالح الموكل، أوجب القانون ضرورة ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات، في جميع الأحوال، تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ

المتنازع فيها، ومنعه من شراء الأموال المحجوزة متى كان وكيلا عمن يباشر الإجراءات أو المدين.

١- حظر تعامل المحامى في الحقوق المتنازع فيها

١٠٤- حظر القانون على المحامى التعامل في الحقوق المتنازع فيها متى كان يتولى الدفاع بشأنها[١]. وقد ورد هذا الحظر في المادة ٤٧٢ من القانون المدني والتي تنص على أنه لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا. وقد أكدت المادة ٨١ من قانون المحاماة هذا الحظر بنصها على أنه لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها. وإذا لم يكن المحامى يتولى الدفاع عن الحق المتنازع فيه، فيستفاد من نص المادة ٤٧١ من القانون المدني[٢] على انه لا يجوز للمحامين[١] أن يشتروا لا بأسمائهم ولا

إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه. ومن ناحية أخرى، اعترف القانون للمحامى بالحق في حبس المبالغ المحصلة لحسابه موكله متى وجد اتفاق كتابي على الأتعاب. وقد اشترطت المادة ٩٠ وجوب أن تعادل المبالغ المحبوسة مقدار الأتعاب المستحقة للمحامى وفق الاتفاق الكتابي المبرم بينه وبين العميل. وقد استهدف المشرع من هذا الشرط إقامة تعادل وتناسب بين قيمة المحل الذي يقع عليه الحبس و قيمة حق الحابس منعا للتعسف في استعمال الحق في الحبس. ولم يتعرض المشرع في نص المادة ٩٠ لحق المحامى في حبس المبالغ في حالة عدم وجود اتفاق كتابي على الأتعاب. وبغية تفسير هذا الصمت التشريعي انقسم الفقه الإجرائي إلى اتجاهين. فذهب رأى إلى القول بان هذا الإغفال التشريعي لا ينفى حق المحامى في حبس المبالغ المحصلة لحسابه موكله وفقا للقواعد العامة المنظمة للحق في الحبس والواردة في القانون المدني. أنظر: أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٨٧ – بند ١٤٤ ، خالد أحمد شبكة – المرجع السابق – ص ٣١٣. وذهب رأى آخر إلى أن المشرع في قانون المحاماة اشترط صراحة وجود اتفاق كتابي على الأتعاب لممارسة المحامى للحق في حبس المبالغ التي حصلها لموكله، فإذا تخلف هذا الاتفاق تخلف أحد الشروط المطلوبة لنشأة حق المحامى في حبس هذه المبالغ. أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٧٢ ، خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق– ص ١٤٥ – بند ١٢٩.

[١] ويتسم هذا الحظر بالطابع الاستثنائي، بحسبان أن الأصل هو جواز التعامل في الحقوق المتنازع فيها تطبيقا لنص المادة ٤٦٩ من القانون المدني.

[٢] ومن المستقر عليه أن الحكم الخاص الوارد في المادة ٤٧٢ يكمل حكم المادة ٤٧١ و لا يستبعده بخصوص المحامين. أنظر: عبد المنعم البدراوى – عقد البيع في القانون المدني – دار الكتاب العربي بمصر – ط ١ (١٩٥٧) – ص ١٨٨– بند ١٢٩. وهذا ما أكدته

باسم مستعار الحق المتنازع عليه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا[٢].

١٠٥- وترجع الحكمة من هذا الحظر إلى رغبة المشرع في المحافظة على كرامة ونزاهة مهنة المحاماة كشريك في تحقيق العدالة. فقد خشي المشرع أن يستغل المحامى علمه وخبرته، فيوهم صاحب الحق بضعف موقفه في الحصول على حقه، ويدفعه بالتالي إلى قبول التعامل بشأن هذا الحق تعاملا قد لا يصب في مصلحته. ذلك أن العميل يضع ثقته في شخص المحامى وفى طريقة دفاعه عنه باعتباره العالم بخبايا القانون والحامي لمصالحه[٣]. لذا يجب على المحامى المحافظة على هذه الثقة وعدم استغلالها حرصا على كرامة وسمعة ونزاهة المهنة. [٤] وفى حالة انتفاء قصد الاستغلال من قبل المحامى حال تعامله في الحق المتنازع فيه، فقد خشي المشرع أن

المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني بكشفها عن أن المشرع بعد أن أورد في المادة ٤٧١ المبدأ العام لحظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء، زاد وذكر تطبيقا خاصا لهذا البيع في المادة ٤٧٢ و هو المتعلق بتعامل المحامى مع موكله في الحق المتنازع فيه. ويرجع ذلك إلى أن هذا التطبيق كثير الوقوع في العمل. أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ٣ – ص ١٢٨.

[١] ويشمل الحظر كذلك القضاة وأعضاء النيابة وكتبة المحاكم و المحضرين. ويتضح من المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني أن المشرع المصري عدد عمال القضاء الخاضعين لتطبيق نص المادة ٤٧١ على سبيل الحصر استجابة لطابع الاستثنائي لحظر التعامل في الحقوق المتنازع فيها . وهم كل من يخشى من نفوذه في النزاع الذي يحتمل أن يرفع إلى القضاء بشان الحق فلا يدخل الحجاب والفراشون ونحوهم. أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – الإشارة السابقة .

[٢] وفى القانون الفرنسي ورد هذا الحظر في المادة ١٥٩٧ من القانون المدني.

[٣] أنظر: محمد حلمي عيسى – شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفى الشريعة الإسلامية – ط ١٩١٦ – ص٢٨١– بند ٨٩٨ ، عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٤ (العقود التي تقع على الملكية) – منشأة المعارف – ط ٢٠٠٤ – ص ١٨٨– بند ١١٣ ، جابر محجوب – المرجع السابق – ص ٣٤– بند ٣٨.

[٤] أنظر: محمد حلمي عيسى – الإشارة السابقة، أحمد نجيب الهلالي – شرح القانون المدني في العقود – ج١ (البيع والحوالة والمقايضة) – ط ١٩٢٥ – ص ٢٥٩– بند ٤١٨ ، محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٧٣ .

يظن فيه العميل والغير ذلك، ومن المتصور أن تنال هذه الظنون من كرامة ونزاهة المهنة [١].

١٠٦- ويشترط لإعمال الحظر الوارد في المادة ٨١ من قانون المحاماة والمادة ٤٧٢ من القانون المدني أن يكون المحامى وكيلا في الحق المتنازع فيه. وفى المقابل تحظر المادة ٤٧١ من التقنين المدني على المحامى أن يشترى أي حق متنازع فيه ولو لم يكن يتولى الدفاع بشأنه متى كان عالما بوقوع النزاع حول الحق [٢] و كان النظر في هذا النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله أمامها. ويقصد بالمحكمة في هذا الصدد، وفقا للرأي الراجح، جميع المحاكم التي يحق للمحامى الترافع أمامها [٣].

---

[١] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.272, n 275، جابر محجوب – المرجع السابق – ص ٣٦- بند ٣٩ ، سيد محمود – المرجع السابق – ص٤٣ .

[٢] أنظر: سليمان مرقس ومحمد على إمام – عقد البيع في التقنين المدني الجديد – ط ١٩٥٣ – ص ١٤٥ – بند ١٠٥، عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج٤ – ص ١٨٧ – بند ١١١. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الشرط بقولها أنه يشترط في تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه، وفقا لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١،٤٧٢ من القانون المدني، أن يكون التنازع على الحق جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه أو يقوم عليه نزاع جدي ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء. كما يجب علم المحامى بقيام النزاع في الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١، أو يكون وكيلا في الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله في الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ – طعن رقم ٨٧ – لسنة ٤٧ ق – مكتب فني ٣١ – ج٢ – ص ١٣٧٣، نقض مدني – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ – طعن رقم ٣٢٧٧ – لسنة ٥٨ ق – مكتب فني ٤٤- ج٣ – ص ٣٢٢.

[٣] أنظر: أحمد نجيب الهلالي- المرجع السابق – بند ٤١٧ – ص ٢٥٧، سليمان مرقس ومحمد على إمام – المرجع السابق – ص ١٤٦ – بند ١٠٥، عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج٤ – ص ١٨٦- بند ١١١ ، عبد المنعم البدراوى – المرجع السابق- ص ١٨٤- بند ١٢٥. وفى المقابل اتجه جانب من الفقه إلى القول بأنه يكفى أن يكون النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر المحامى أعماله بالفعل في دائرتها. أنظر: محمد حلمي عيسى – المرجع السابق – ص ٢٨٣- بند ٩٠٢ ، إسماعيل غانم – مذكرات في العقود المسماة (عقد البيع) – مكتبة عبد الله وهبة – ط ١٩٥٨ – ص ٦٤، محمد لبيب شنب- شرح أحكام عقد البيع – دار النهضة العربية – ط ١٩٦٦ – ص ٢٨٠ – بند ٢٣٠، سيد أحمد محمود – المرجع السابق –ص ٤٤.

ويعتبر الحق متنازعا فيه، وفقا لنص المادة ٢/٤٦٩ من التقنين المدني المصري، إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي[١]. ويستوي أن يكون الحق المتنازع فيه حقا شخصيا أو حقا عينيا[٢]. ومتى كان الحق متنازعا فيه فلا يجوز للمحامى التعامل فيه كله أو بعضه سواء كان التعامل بالبيع أو بغيره، و سواء تعامل المحامى باسمه أو باسم مستعار [٣]. وتفريعا على هذا، لا يجوز للمحامى أن يشترى الحق المتنازع فيه سواء وكل فيه أو لم يوكل، كما لا يجوز له أن يشارك موكله في الحق المتنازع فيه ولا أن يقايض عليه ولا أن يقبله هبة[٤]. ويعد بصفة خاصة من قبيل التعاملات المحظورة، وفقا لنص المادة ٤/٨٢ من قانون المحاماة الحالي، اتفاق المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها[٥].

١٠٧- ويعد تعامل المحامى في الحق المتنازع فيه باطلا بطلانا مطلقا، يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ويدخل في ذلك المتعاقد مع المحامى والمنازع في الحق[٦]الذي حرم من استرداده. ويرجع ذلك إلى تعلق الاعتبارات التي يقوم عليها حظر تعامل المحامى في الحقوق المتنازع فيها بالنظام العام[٧]. فالمحافظة على شرف وكرامة ونزاهة مهنة المحاماة، كشريك في تحقيق العدالة، تعد من الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة[٨].

---

[١] أنظر: أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ – سبق الإشارة إليه، نقض مدني – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ – سبق الإشارة إليه.

[٢] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – ٣ – ص ١٢٧.

[٣] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – الإشارة السابقة. وقد أكدت محكمة النقض أن التمسك بأن الشراء قد تم باسم مستعار يعد دفعا جوهريا يتغير به وجه الرأي في الدعوى. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ – طعن رقم ٣٦٥ – لسنة ٢٩ ق – مكتب فني ١٥ – ج١ – ص ٣٨١.

[٤] أنظر: عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ج٤ – ص ١٨٨ – بند ١١٣.

[٥] وفى القانون الفرنسي، ورد هذا الحظر في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٧٩٠-٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢.

[٦] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – الإشارة السابقة.

[٧] في بيان هذه الاعتبارات، أنظر: ما سبق – بند ١٠٥.

[٨] أنظر: عبد الرزاق السنهوري –المرجع السابق – ج٤ – ص ١٨٧ – بند ١١٢.

وفى حالة اتفاق المحامى مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها بالمخالفة لنص المادة ٤/٨٢ من قانون المحاماة، فإن بطلان هذا الاتفاق ينصرف إلى تحديد قيمة الإتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامى من حقه في الحصول على الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه[١]. وبالإضافة إلى البطلان، يعتبر تعامل المحامى في الحق المتنازع فيه إخلال بواجب من واجبات المهنة يستتبع انعقاد مسئوليته التأديبية[٢]. ومن البديهي أنه يجوز للمحامى بعد انتهاء النزاع أن يتعامل مع الموكل في الحق الذي كان متنازعا فيه[٣].

٢- منع المحامى من شراء الأموال المحجوزة

١٠٨- لا يجوز للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلا[٤]. وقد ورد هذا المنع في المادة ٣١١ من قانون المرافعات خروجا على القاعدة

---

[١] في ذات المعنى، أنظر: عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق- ج٤ – ص ١٨٨- بند ١١٣ ، سليمان مرقس – الإشارة السابقة، نقض مدني – جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ – طعن رقم ٣٤٨ – لسنة ٣٤ق – مكتب فني ١٩ – ج٢ – ص ١١٩٧.

[٢] أنظر: جابر محجوب – المرجع السابق- ص ٣٦ – بند ٣٩ – حاشية رقم (٤)، سيد محمود – الإشارة السابقة .

[٣] أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني – الإشارة السابقة، محمد حلمي عيسى – المرجع السابق- ص٢٨٥- بند ٩٠٨ ، عبد الرزاق السنهوري – الإشارة السابقة ، سليمان مرقس- الإشارة السابقة. وقد أكدت محكمة النقض على أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتعامل المحامى مع الموكل في الحق المتنازع فيه بعد انتهاء النزاع بشأنه صلحا. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢ – طعن رقم ٣٠٧- لسنة ٥١ق – مكتب فني ٣٥ – ج٢ – ص ١٦٢٣.

[٤] ويشمل الحظر كذلك المدين والقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنه. كما نصت المادة ٤٧٩ من القانون المدني على أنه لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطرق المزاد العلني ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى. كما انه تطبيقا لنص المادة ٤٨٠ من القانون المدني لا يجوز للسماسرة ولا الخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار. ووفقا لنص المادة ٤٨١ من القانون المدني يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

العامة[١] التي تجيز لكل شخص كامل الأهلية التقدم للشراء بالمزاد العلني بنفسه أو بوكيل خاص عنه[٢].

وتكمن الحكمة من هذا المنع في أن المشرع قد وجد أن السماح للمحامى بشراء المال محل التنفيذ يولد تعارض حتمي بين مصلحته الشخصية ومصلحة موكله دائنا كان أو مدينا. فإذا كانت مصلحة المحامى الشخصية تتحقق بشراء محل التنفيذ بأقل سعر وبأفضل الشروط، فإن مصلحة الموكل وغيره من أطراف التنفيذ تتجسد في بيع المال المحجوز بأعلى سعر[٣]. وقد خشي المشرع أن يخل المحامى بواجباته كوكيل ويغلب مصلحته الشخصية ويسعى إلى تحقيقها باستغلال مركزه ودوره في إجراءات التنفيذ الجبري[٤]. فحماية وتغليبا لمصلحة الموكل ومصلحة غيره من أطراف التنفيذ، آثر المشرع منع المحامى الوكيل من التقدم للمزايدة.

١٠٩- وإعمالا لنص المادة ٣١١ من قانون المرافعات المصري، لا يجوز للمحامى الوكيل عن الدائن أو المدين في إجراءات التنفيذ الجبري أن يشترى الأموال المحجوزة بالمزاد العلني سواء كانت عقارات أو منقولات. فالحظر عام يسرى على كافة صور الحجز التنفيذي[٥]. ويحظر على المحامى

---

[١] وقد كانت المادة ٦٦٦ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩تنص صراحة على هذه القاعدة.

[٢] وفقا لنص المادة ٧٠٢ من القانون المدني.

[٣] في ذات المعنى، أنظر: رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة في قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – دار النهضة العربية – ط٨ (١٩٦٩) – ص ٤٨٤ – بند ٤٨١ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – ط ٨ (١٩٨٢) – ص ٧٥٨- بند ٣٥٥ ، فتحي والى – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – ط ١٩٩٥- ص ٤٨٥ – بند ٢٤٦ ، وجدي راغب فهمي – التنفيذ القضائي –ط ١٩٩٥ – ص ٢٣٢، أسامة المليجى – الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري – دار النهضة العربية – ط ٢ (٢٠٠٦) – ص ٦٢٨ – بند ٥٢٦.

[٤] في ذات المعنى، أنظر: محمد حلمي عيسى – المرجع السابق – ص ٢٨٩- بند ٩١٧ ، احمد نجيب الهلالي – المرجع السابق – ص ٢٦٨- بند ٤٣٠.

[٥] وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالي بقولها أن المشروع نقل في المادة ٣١٠ منه (المادة ٣١١ من القانون الحالي) حكم المادة ٦٦٧ من القانون القائم (الملغى) من موضعها في أحكام التنفيذ على العقار إلى الأحكام المتعلقة بمحل التنفيذ حتى يكون حكمها عاما يسرى على كافة الصور. ومن الجدير بالذكر أن العمل كان قد استقر في ظل قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على تطبيق حكم المادة

أن يتقدم للمزايدة بشخصه، أو عن طريق وكيل، أو بطريق تسخير غيره منعا للتحايل على القانون[١].

ولا يجوز للمحامى أن يتخذ من الصورة الخاصة للبيع مع التقرير بالشراء عن الغير، والواردة في المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات بخصوص بيع العقار بالمزاد العلني، وسيلة للتحايل على حظر التقدم للمزايدة. فيتضح من نص المادة ٤٤٤ أنه يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك. وفى هذه الحالة يعتبر الموكل هو المشترى للعقار بالمزاد العلني وأن من رسا عليه المزاد وقام بالتقرير كان وكيلا عنه[٢]. ولذا يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن الموكل بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره ليكون سندا لملكيته[٣]، وبالتالي تتصرف إليه جميع آثار البيع بالمزاد العلني دون حاجة إلى بيع جديد يبرمه مع من رسا عليه المزاد[٤]. إلا انه في حالة عدم الالتزام بالضوابط التي تطلبها المشرع في المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات، يبقى الراسي عليه المزاد هو المشترى عن نفسه والملتزم بكافة آثار البيع الجبري[٥].

ويشترط لصحة شراء العقار المحجوز بهذه الطريقة أن يكون الموكل غير ممنوعا قانونا من التقدم للمزايدة، وذلك لمنع التحايل على الحظر

---

٦٦٧ تطبيقا عاما، لذا كان يحظر على المحامى الوكيل شراء جميع الأموال المحجوزة وليس العقارات فحسب. أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق — ص ٤٨٢ – بند ٤٨١.

[١] أنظر: رمزي سيف – المرجع السابق – ص ٤٨٥ – بند ٤٨١ ، أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٧٦٠– بند ٣٥٥.

[٢] أنظر: عبد الرزاق السنهوري – ج ٤– ص ١٦١ – بند ٩٩.

[٣] المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات.

[٤] انظر: عبد الحميد أبو هيف – طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر – ط٢ (١٩٢٣) – ص ٥٧١ – بند ٨٦٦ ، أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد– التنفيذ علما وعملا – ط ٢ (١٩٢٧) – ص ٥٣٥ – بند ٦٦٧ ، عبد الرزاق السنهوري – الإشارة السابقة.

[٥] انظر: عبد الحميد أبو هيف – المرجع السابق – ص ٥٧١ – بند ٨٦٥ ، عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ج ٤– ص ١٥٨ – بند ٩٨.

التشريعي[١]. وترتيبا على ذلك، يقع باطلا شراء العقار المحجوز بالمزاد العلني، بهذه الصورة، لحساب المحامى الوكيل عن الدائن أو المدين في إجراءات التنفيذ الجبري.

١١٠- ويقع البيع بالمزاد العلني الحاصل للمحامى، أيا كانت صورته، باطلا ، ويتعلق هذا البطلان بالمصلحة الخاصة. وترتيبا على ذلك، لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرعت لمصلحته القاعدة التي تم مخالفتها وهو الدائن مباشر إجراءات التنفيذ والدائنين الذين اعتبروا طرفا في هذه الإجراءات والمدين[٢]. وفى هذه الحالة يكون التمسك ببطلان بيع العقار المحجوز لتخلف أهلية الشراء عن طريق الطعن بالاستئناف في حكم إيقاع البيع لعيب في إجراءات المزايدة[٣]. أما إذا تعلق البيع بمنقولات، فتكون المنازعة في التنفيذ هي الطريق المتاح للتمسك بالبطلان.

١١١- وفى القانون الفرنسي، لا يجوز شراء العقار المحجوز بالمزاد العلني، وفقا لنص المادة R.322-40 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية، إلا

---

[١] أنظر: أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد- الإشارة السابقة، رمزي سيف – المرجع السابق – ص ٤٨٦- بند ٤٨٢.

[٢] ويطبق نفس الحكم على البيع الحاصل للمدين، ولكن لا يجوز له التمسك بالبطلان باعتباره المتسبب فيه، إعمالا لحكم المادة ٢١ من قانون المرافعات. أما شراء الأموال المحجوزة من القضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنه، فيعد باطلا بطلانا عاما ، ومن ثم يكون لكل ذي مصلحة التمسك به. أنظر: أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٧٦٠ وما بعدها – بند ٣٥٥، فتحي والى – المرجع السابق – ص ٤٨٨- بند ٢٤٨.

[٣] المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات. ويتسع هذا العيب ليشمل قبول عرض من شخص ممنوع من المزايدة قانونا. أنظر: المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع قد رسم طريقا معينا للطعن في حكم إيقاع البيع، فلا يجوز طلب بطلانه بدعوى أصلية لسبب كان يمكن التمسك به في الوقت المناسب. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٦٨/١/١١ – طعن رقم ٢٥٩ – لسنة ٤٣ق – مكتب فني ١٩ – ج١ – ص ٤٦، محمد عبد الخالق عمر- مبادئ التنفيذ – مكتبة القاهرة الحديثة – ط ١ (١٩٧٤) – ص ٣٩٣. وفى جميع الأحوال يجوز لإطراف التنفيذ رفع دعوى أصلية ببطلان حكم إيقاع البيع متى كان هناك غش. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ – الطعنين رقمي ١٩٩٠، ١٩٣٦ – لسنة ٥٣ ق – مكتب فني ٤٠ – ج٢ – ص٤١٣، نقض مدني – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠- طعن رقم ٢٠١ – لسنة ٤٩ ق – مكتب فني ٣٠ – ج٣ – ص ٣٤٩.

بواسطة محام ينوب عن راغب الشراء في المزايدة[١]. ويرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسي، في جميع قوانين المرافعات[٢]، كان يخشي، في ظل تعقد إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، أن يؤدى السماح للإفراد بالمشاركة بأنفسهم في المزاد إلى نشوب مشاكل تعرقل عملية البيع. فأوجب على كل من يرغب الشراء الاستعانة بمحام لضمان حسن سير إجراءات البيع[٣]. ويلتزم المحامى الراسي عليه المزاد بالتقرير بشخصية المشترى الذي اشترى العقار لحسابه قبل انتهاء جلسة البيع[٤]. ويطلق على هذا التقرير تسمية التقرير بالشراء بالمزاد العلني لحساب الغير La déclaration d'adjudicataire.

ووفقا لنص المادة R.322-39 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية، يحظر على المدين وجميع أعوان العدالة الذين قاموا بحكم وظائفهم بإجراءات التنفيذ على العقار وقضاة المحكمة التي تم أمامها البيع أن يشاركوا في المزاد بأنفسهم أو بتسخير غيرهم. ويمتد الحظر ليشمل الأشخاص المحددين بالمادة ١٥٩٦ من القانون المدني الفرنسي كالوصي على المال والوكيل المكلف ببيع المال[٥]. ووفقا لنص المادة R.322-48 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية، يترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان المزاد، ويملك القاضي الحكم به من تلقاء نفسه.

---

[١] ويشترط أن يكون المحامى مقيدا بالنقابة الفرعية الواقع في دائرتها المحكمة التي يتم البيع أمامها.

[٢] فقد كان شراء العقار المحجوز يتم قديما بواسطة وكلاء الدعوى Les Avoués.

[٣] انظر: J. VINCENT et J. PREVAULT, Voies d'exécution et procédures de distribution, Dalloz, 19 éd. 1999, p.277, n 400; M. DONNIER et J.B. DONNIER, Voies d'exécution et procédures de distribution, Litec, 6 éd. 2001, p.450, n 1404.

[٤] المادة R.322-46 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية.

[٥] وهى المادة المقابلة للمادة ٤٧٩ من القانون المدني المصري.

الفرع الثاني

مبدأ الإنسانية

١١٢- عرفت مهنة المحاماة منذ القدم بدورها الإنساني، فالمحامى في العصور الوسطى كان يترافع دون مقابل بهدف مساعدة الفقراء[١]. وقد ترتب على ذلك نشأة تقليد رسخ والتزم به أرباب المهنة، وترجمه المجتمع الفرنسي في صورة قول مأثور مفاده أن المحامى هو المدافع عن الفقراء والأرامل والأيتام[٢]. ويعبر عن الدور الإنساني لمهنة المحاماة في الوقت الراهن بمبدأ الإنسانية Le principe d'humanité [٣].

وتجسيدا لمبدأ الإنسانية بوصفه أحد المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة، وضع قانون المحاماة المصري نظاما لإعفاء غير القادرين ماليا من أتعاب المحامى، واعتمد المشرع الفرنسي تنظيما متكاملا يضمن مساعدة غير القادرين ماليا أطلق عليه تسمية المعونة القضائية. ويسعى هذا التدخل التشريعي إلى أن يغدو اللجوء إلى العدالة حر دون معوقات مالية، وعلى قدم المساواة دون تفرقة بين الأفراد على حسب مقدرتهم المادية[٤]. وسوف نتعرض على التوالي للقواعد الأساسية المهيمنة على نظام الإعفاء من أتعاب المحامى في قانون المحاماة المصري، ونظام المعونة القضائية في القانون الفرنسي.

---

[١] ففي عهد الملك Saint louis تم إنشاء مؤسسة تحمل اسمه لتنظيم الحياة القانونية للمواطنين ومساعدة الفقراء وإعلاء الجانب الإنساني التطوعي لمهنة المحاماة ، أنظر:
B. SUR, op. cit., p.10.

[٢] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.176, n 330; B. SUR, op. cit., p.44.

[٣] وقد اعتبر المشرع الفرنسي مبدأ الإنسانية جزء من القسم المهني الوارد في المادة ٣ من قانون ١٩٧١، كما أدرجه ضمن المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة والتي حددتها المادة الثالثة من مرسوم ٢٠٠٥.

[٤] في ذات المعنى، فى الفقه المصرى، أنظر: جمال الدين العطيفى – نحو هيئة للمساعدات القضائية – مجلة المحاماة – س ٤٥ – ع ٣ – ص ٢٣١، احمد السيد الصاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ط ٢٠٠٤ – ص ٥٥– بند ٢٢ . وفى الفقه الفرنسى،
أنظر :
C-A.COLLIARD, op.cit., p.191, n 253; S. GUINCHARD et F. FERRAND, op.cit., p.1321, n 1894.

أولا

الإعفاء من أتعاب المحامى في قانون المحاماة المصري

١١٣- لقد حرصت الدساتير المصرية على النص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول[١]، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم[٢]. وتنفيذا لهذا التكليف الدستوري تبنى المشرع المصري في قانون المحاماة نظام الإعفاء من أتعاب المحامى[٣]. وقد ورد هذا النظام في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون المحاماة تحت عنوان

---

[١] أنظر: ما سبق – بند ٥٦.

[٢] المادة ٩٨ من الدستور الحالي، والمادة ٧٨ من دستور ٢٠١٢، والمادة ٦٩ من دستور ١٩٧١ .

[٣] كما يعرف المشرع المصري نظام الإعفاء من الرسوم القضائية. وقد وردت القواعد العامة لإعفاء غير القادرين ماليا من الرسوم القضائية في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أمام المحاكم المدنية. وتضمنت المادة ٢٣ شروط ونطاق الإعفاء الجوازى من الرسوم القضائية بنصها على أنه يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها. ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم. وهناك بعض الرسوم حرص المشرع صراحة على استبعادها صراحة من نطاق الإعفاء، فوفقا لنص المادة ٢٩ لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسي عليه المزاد الذي سبق إعفاؤه من الرسوم إلا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد. ويتميز الإعفاء الجوازى من الرسوم، وفقا لنص المادة ٢٦، بأنه إعفاء شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة. والى جانب الإعفاء الجوازى، ينظم القانون المصري حالات للإعفاء الوجوبى من الرسوم القضائية بسبب الظروف المادية للمتقاضى. ويعد من قبيل الدعاوى والطلبات التي تتمتع بالإعفاء الوجوبى من الرسوم، الدعاوى التي ترفعها الحكومة تطبيقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أمام المحاكم المدنية، ودعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها إعمالا لحكم المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون العمل التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء تطبيقا لنص المادة ٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم تنفيذا لحكم المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

المساعدات القضائية[١]. وفى تنظيم هذا الإعفاء، عول قانون المحاماة على نقابة المحامين حفاظا على الطابع الحر لمهنة المحاماة[٢]. ووفقا لهذا التنظيم، يلتزم المحامى بتقديم المساعدة الفنية للمواطنين غير القادرين ماليا على تحمل نفقات التقاضي دون أن يتقاضى منهم أتعاب في حالتين أساسيتين.

---

[١] وتشمل هذه التسمية كذلك الحالات التي يسمح فيها قانون المحاماة المصري للنقابات الفرعية بمساعدة المتقاضى على إيجاد محامى لرعاية مصالحه والدفاع عن حقوقه لمواجهة ظروف غير مالية. ويمكن رد هذه الحالات إلى طائفتين. ويندرج في الطائفة الأولى حالة رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوى التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محام. وفى هذه الحالة، تطبيقا لنص المادة ٩٥، يلتزم مجلس النقابة الفرعية، بناء على طلب صاحب الشأن، بندب محاميا لاتخاذ الإجراء القانوني والحضور والمرافعة، ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن. وتشمل الطائفة الثانية حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجداول أو تقييد حريته. وبصورة عامة يندرج في هذه الطائفة جميع الحالات التي يستحيل فيها على المحامى ممارسة مهنة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه. وفى هذه الحالات، إعمالا لنص المادة ٩٦، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامى أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتض، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت أشراف مجلس النقابة الفرعية. ولمواجهة هذه الحالات في القانون الفرنسى، تولى المرسوم رقم ٩١ -١١٩٧ الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ تنظيم فكرتي الحلول والإدارة المؤقتة. وتولت المادة ١٧٠ وما يليها تنظيم فكرة حلول Suppléance المحامى محل زميله الذي تواجهه قوة قاهرة تجعله غير قادر بصورة مؤقتة على ممارسة أعمال المحاماة. وفي هذه الحالة أجاز القانون للمحامى أن يختار زميل له أو أكثر للحلول محله في القيام بأعماله وإدارة مكتبه. وفى حالة عدم ممارسة المحامى لحقه في الاختيار أو استحالة ممارسته له، يتولى النقيب تحديد المحامى الذي يحل محله. ويتولى النقيب إبلاغ النائب العام باسم المحامى الذي تم اختياره أو تحديده. ويكون الحلول لمدة عام قابل للتجديد مرة واحدة بأمر النقيب. وينتهي الحلول بأمر يصدر من النقيب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب. وفى حالة وفاة المحامى أو شطبه أو وقفه أو منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، يتولى النقيب، تطبيقا لنص المادة ١٧٣، تعيين من يتولى الإدارة المؤقتة La administration provisoire لإعماله. ويتولى النقيب إبلاغ النائب العام باسم من تم تعيينه. وتكون الإدارة المؤقتة لمدة عام قابل للتجديد مرة واحدة بأمر النقيب، ويستحق القائم بها نصيب من الأتعاب المستحقة عن الأعمال التي أنجزها. وتنتهي الإدارة المؤقتة بقوة القانون في حالة زوال المانع، أو بقرار من النقيب في الحالات الأخرى.

[٢] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ١٣٠.

وتتمثل الحالة الأولى في قيام مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها. ويشترط لحصول المتقاضى على المساعدة القضائية في هذه الحالة، فضلا عن تمتعه بالجنسية المصرية، انتفاء قدرته المالية على تكليف محام للدفاع عن مصالحه وصون حقوقه. ويتولى مكتب المساعدة القضائية المختص التأكد من توافر هذا الشرط وفقا للضوابط والأسس الصادرة من مجلس النقابة العامة، تطبيقا لنص المادة ٣/٩٣ من قانون المحاماة.

ويتسع نطاق المساعدات القضائية المقدمة ليشمل رفع الدعوى والحضور فيها و في تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود[١]. ولا يتقاضى المحامى، في هذه الحالة، من المواطن أتعاب نظير الخدمات القانونية التي قدمها له، ولكنه يحصل على مكافأة تدفع له من مكتب المساعدات القضائية.

١١٤- وبخصوص الحالة الثانية، نصت المادة ٩٤ من قانون المحاماة على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره. ويشترط للحصول على المساعدة القضائية في هذه الحالة أن يكون المواطن، طالب المساعدة، قد تقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره وفقا للضوابط والإجراءات الواردة في المادة ٢٣ وما يليها من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أمام المحاكم المدنية. وفى هذه الحالة، تتلاشى السلطة التقديرية لمجلس النقابة

[١] ويثنى الفقه على هذا التوسع التشريعي، ففي ظل المادة ١٣٦ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ كان نطاق المساعدة يقتصر على الحضور والمرافعة. ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٦ على أن قرار مجلس النقابة الفرعية بتكليف المحامى يقوم مقام التوكيل من صاحب الشأن . أنظر: عاشور مبروك – لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة" – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٧– ص ٦٢– بند ٤١.

الفرعية في منح المساعدة القضائية[١]، ويلتزم بندب محاميا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره[٢]. وبذلك يتمتع المواطن بإعفاء مزدوج، إعفاء من الرسوم القضائية وفقا لقانون الرسوم القضائية، وإعفاء من دفع أتعاب المحامى إعمالا لقانون المحاماة.

وينحصر نطاق المساعدات، في هذه الحالة، في حضور المحامى عن المتقاضى والدفاع عنه أمام القضاء. ولا يحصل المحامى على مقابل لعمله، فقد منعته المادة ٢/٩٤ من تقاضى أتعاب من المواطن المعسر، كما أن القانون لم ينص على حقه في الحصول على مكافأة مالية من النقابة كزميله المنتدب وفقا للحالة السابقة[٣].

---

[١] في ذات المعنى، أنظر: احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٣٠– بند ٩٥ ، عاشور مبروك – المرجع السابق– ص ٦٤ – بند ٤٢.

[٢] ووفقا لنص المادة ٩٧ من قانون المحاماة يكون ندب المحامين بالدور من الكشوف السنوية التي تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها. وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذي يتولى إجراءات إعفاء موكله المعسر من الرسوم.

[٣] أنظر: احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٣١ – بند ٩٥ ، عاشور مبروك – المرجع السابق– ص ٦٤ – بند ٤٢. وقد كانت قوانين المحاماة السابقة تنص على حق المحامى في الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة إعساره. وهذا ما أكدته المادة ١٣٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧. ومع غياب النص على هذا الحق في قانون المحاماة الحالي، ثار التساؤل حول مدى جواز الاعتراف به للمحامى. فذهب رأى إلى القول بجواز ذلك تطبيقا للقواعد العامة. أنظر: احمد السيد الصاوي – المرجع السابق – ص ٥٨– بند ٢٢ ، أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص ١٣١ – بند ٩٥– حاشية رقم (١). واكتفى رأى آخر بالدعوة إلى ضرورة تدخل المشرع والاعتراف للمحامى بهذا الحق كما كان الحال في ظل المادة ١٣٧ من القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، بحسبان أن عدم إقرار هذا الحق في القانون الحالي يعد مجافيا للعدالة. أنظر: عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ٢٨١– بند ٢٦٩.

ثانيا

المعونة القضائية في القانون الفرنسي

١١٥- نظم المشرع الفرنسي مساعدة غير القادرين على تحمل نفقات التقاضي بقانون المساعدات القانونية L'aide juridique رقم ٦٤٧ - ٩١ الصادر في ١٩٩١/٧/١٠. وقد تولى هذا القانون تنظيم كيفية معاونة المتقاضى على تحمل الرسوم القضائية وأتعاب المحامى وغيره من أعوان العدالة تحت عنوان المعونة القضائية L'aide juridictionnelle باعتبارها أهم صور المساعدات القانونية[١]. كما صدر تطبيقا لهذا القانون المرسوم رقم ١٢٦٦ - ٩١ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١.

وقد عنى المشرع الفرنسي بوضع نظام قانوني متكامل للمعونة القضائية تحقيقا للأمان الاجتماعي، وتنفيذا لما استقرت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن الحق في التقاضي يجب أن يكون مكفول بصورة فعلية لغير القادرين ماليا[٢]، تطبيقا لفكرة القضية العادلة [٣]. وتتبلور

---

[١] وكان يطلق على هذه المعونة تسمية المساعدات القضائية منذ نشأتها بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ يناير ١٨٥١ وحتى عام ١٩٧٢. وبصدور قانون ٣ يناير ١٩٧٢ أصبح يطلق عليها المعونة القضائية. ومنذ الأول من يناير ١٩٩٢ صارت هذه المعونة، بمقتضى القانون الحالي رقم ٦٤٧ - ٩١ الصادر في ١٩٩١/٧/١٠ ، أهم صور المساعدات القانونية. والى جانب نظام المعونة القضائية، تولى هذا القانون تنظيم صورة أخرى للمساعدات القانونية تستهدف مساعدة الفرد، من خلال مجالس إقليمية، على معرفة حقوقه والتزاماته القانونية، والجهات المناط بها حماية مصالحه. كما تشمل المساعدة، وفقا لنص المادة ٥٣ من القانون، بيان كيفية اتخاذ الفرد للإجراءات اللازمة للحصول على حقه وتنفيذ التزاماته. كما تتولى هذه المجالس منح الاستشارات القانونية للفرد، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة له خلال الإجراءات غير القضائية كالوساطة والتوفيق. ويتولى المجلس تحديد مقابل الاستشارات بالنظر إلى طبيعتها ومصدر دخل الطالب. أنظر: S. GUINCHARD et F. FERRAND, op.cit., p.1323, n 1897.

[٢] أنظر:

CEDH, 19 sep. 2000, aff. Gnahoré c/France: D. 2001, juris. p. 725, note F. ROLIN.

[٣] أنظر:

C-A.COLLIARD, op.cit., p.192, n 253; L.CADIET et E. JEULAND, op.cit., p.38, n 53.

الملامح الأساسية لنظام المعونة القضائية في تحديد الجهة المانحة لها والمستفيد منها و نطاقها.

١١٦- فمن حيث تحديد الجهة المختصة بمنح المعونة، فقد عهد القانون إلى مكاتب مخصصة[١]، تسمى مكاتب المعونة القضائية Les bureaux d'aide juridictionnelle[٢]، بمهمة إصدار قرارات منح المعونة للمتقاضين غير القادرين ماليا[٣]. وبذلك لم يتجه المشرع الفرنسي، كما فعل المشرع المصري، إلى تكليف لجنة قضائية[٤] أو نقابة فرعية بمنح المعونة القضائية. ويملك المكتب الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للمستفيد. وتلتزم جميع الجهات المعنية بإمداد المكتب، بناء على طلبه، ودون التذرع بالسر المهني ، بكافة المعلومات اللازمة لفحص الطلب والتأكد من توافر شروط منح المعونة. وتطبيقا لذلك، اعترف المادة ٥٠ من القانون الفرنسي[٥] لرئيس المكتب الذي منح المعونة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب،

---

[١] المادة ١٢ من القانون.

[٢] وتطبيقا لنص المادة ٦ من المرسوم، ينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية مكتب يختص بمنح المساعدات القضائية المتعلقة بالقضايا المطروحة على محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف. ويوجد مكاتب مساعدة خاصة بالقضايا المطروحة على محكمة النقض. كما تخصص مكاتب للقضايا المتعلقة بمجلس الدولة ومحكمة التنازع. ويخصص أخيرا مكتب مساعدة لقضايا المحكمة الوطنية للاجئين.

[٣] وتنفيذا لحكم المادة ٤٤ وما يليها من المرسوم، يصدر القرار بمنح المعونة من لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المكتب، ويجوز للنيابة العامة حضور اجتماعات اللجنة.

[٤] فقد حددت المادة ٢٤ من القانون المصري رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أمام المحاكم المدنية الجهة المختصة بمنح الإعفاء، بنصها على أن تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم حسب الأحوال إلى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضي بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة. ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله. ووفقا لنص المادة ٢٥ تفصل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

[٥] وفى القانون المصري، نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أمام المحاكم المدنية على أنه إذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم في أثناء نظر الدعوى والتنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة ٢٤ إبطال الإعفاء.

بسلطة سحبها من المستفيد وإلزامه بردها إذا كانت قد منحت له استنادا إلى إقرارات أو مستندات غير سليمة من الناحية القانونية[١].

١١٧- وفيما يتعلق ببيان المستفيد من المعونة، يحق للمدعى أو المدعى عليه، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاصا له مقر في فرنسا ولا يستهدف تحقيق الربح، تقديم طلب[٢] للحصول على المعونة متى كان يتمتع بالجنسية الفرنسية أو جنسية أحدى دول الاتحاد الاوروبى أو مقيما بصفة دائمة في فرنسا[٣]. ويجوز على سبيل الاستثناء منح المعونة للأجانب غير المقيمين

---

[١] كما يمكن سحب قرار منح المساعدة بقرار من رئيس مكتب المعونة، إذ ظهر للمستفيد منها خلال إجراءات الحصول على الحماية القضائية مصادر دخل لو وجدت وقت تقديم طلب المعونة ما حصل عليها، أو إذا حصل على حكم حائزة لقوة الأمر المقضي سينجم عن تنفيذه توفير مصدر دخل له لو وجد وقت تقديم طلب المعونة ما منحت له. وأخيرا يملك القضاء المختص بنظر الدعوى سحب المعونة من المستفيد إذا قضى باعتبار الإجراءات القضائية التي اتخذها من قبيل الإجراءات التعسفية.

[٢] ويترتب على تقديم طلب المعونة انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، تطبيقا لنص المادة ٣٨ من مرسوم ١٩٩١. كما يترتب عليه انقطاع ميعاد الطعن بالنقض في المواد المدنية ومواعيد الطعن أمام القضاء الإداري، وفقا لنص المادة ٣٩ من المرسوم. أنظر: S. GUINCHARD et F. FERRAND, op.cit., p.1331, n 1913; L. CADIET et E. JEULAND, op.cit., p.41, n 57; J-P. DUMAS, L'aide juridictionnelle et le pourvoi en cassation, JCP G 2009. 296. p.47. وفى القانون المصري، لا يترتب على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية انقطاع التقادم، كما لا يترتب عليه انقطاع مواعيد الطعن أمام القضاء العادي. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ – طعن رقم ٤٨٩ – لسنة ٤١ ق – مكتب فني ٢٧ – ج١ – ص ١٣٣٩، نقض مدني – جلسة ١٩٩٣/٦/١٧ – طعن رقم ١٣٨٠ – لسنة ٥٩ ق – مكتب فني ٤٤ – ج٢ – ص ٧٠٧. وفى نقد هذا الوضع، أنظر: محمد سعيد عبد الرحمن – المصاريف والرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٧ – ص ١٢٢– بند ٧٣ ، هدى محمد مجدي – النظام القانوني للرسوم القضائية – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٩ – ص ٦٤– بند ٦٣. وفيما يتعلق بالقضاء الإداري، استقرت المحكمة الإدارية العليا على أن تقديم المدعى طلب الإعفاء من الرسوم يعد إجراء قاطعا لسريان ميعاد الطعن متى قدم في الميعاد المقرر للطعن في الحكم. أنظر: إدارية عليا – جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ – طعن رقم ٦٩٢ – لسنة ١٤ ق . وبخصوص القضاء الدستوري، نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه يترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

[٣] ويجب أن يتضمن الطلب البيانات والمستندات المحددة في المادة ٣٣ وما يليها من المرسوم الصادر في ١٩٩١/١٢/١٩.

في فرنسا، وذلك متى كانت ظروفهم تدل على حاجتهم لهذه المعونة بالنظر إلى موضوع النزاع ونفقاته المتوقعة. كما تمنح المعونة لبعض الأجانب، دون الاعتداد بشرط الإقامة، كالقصر والمتهمين والمدعى بالحق المدني وكل من لديه منازعة تتعلق بإقامته في فرنسا. وبالإضافة إلى شرط الجنسية أو الإقامة، يشترط لمنح المعونة للمتقاضى أن تكون موارده المالية متواضعة[١]، وأن تكون دعواه وطلباته كمدعى، من حيث الظاهر، مقبولة وقائمة على أساس.

وفى حالة صدور قرار من المكتب بمنح المعونة للطالب، يجب أن تنعقد الخصومة أمام القضاء المختص بنظر طلبات المستفيد القضائية خلال سنة من تاريخ إعلانه بقرار المكتب وإلا اعتبر قرار المنح لاغيا[٢]. وفى حالة قيام المكتب برفض منح المعونة أو بمنحها جزئيا أو بسحبها، يتمتع المستفيد بالحق في الطعن في هذا القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلانه به[٣]. ويختص بنظر الطعن، وفقا لنص المادة ٢٣ من القانون[٤]، رئيس أو نائب رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع محل المعونة[٥].

١١٨- وبخصوص تحديد نطاق المعونة القضائية، يمكننا القول بأن المشرع الفرنسي جعل المعونة الممنوحة مقدما من الدولة ذات نطاق عام وشامل[٦]. فالمبدأ المعتمد هو أن المعونة تمنح للمتقاضى أمام جميع الجهات

---

[١] وتتحدد القدرة المالية بالنظر إلى مقدار دخل الطالب الشهري. فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة ٤ من القانون مبلغا معينا، قابل للتغيير، إذا لم يتجاوزه مجموع مصادر دخل طالب المعونة شهريا يعد في حالة عجز مالي ومن ثم يستحق المعونة. ويختلف هذا المبلغ حسب نوع المعونة المطلوبة، كلية أم جزئية. وفي عام ٢٠١٦ عدلت المادة ٤ بمقتضى القانون رقم ١٧٨٥-٢٠١٥ والصادر في ٢٠١٥/١٢/٢٩ وتم تحديد مبلغ ١٠٠٠ يورو بالنسبة للمعونة الكلية، و ١٥٠٠ يورو بالنسبة للمعونة الجزئية. ويستبعد من حساب الدخل الشهري بعض المساعدات الاجتماعية الممنوحة من الدولة والتي حددتها المادة ٢ من المرسوم رقم ١٢٦٦ – ٩١ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١.

[٢] المادة ٥٤ من المرسوم.

[٣] المادة ٥٦ من المرسوم.

[٤] كما أجازت لبعض الجهات الطعن في قرارات المكتب، نذكر منها النيابة العامة ووزير العدل.

[٥] في ذات المعنى، أنظر: S. GUINCHARD et F. FERRAND, op.cit., p.1332, n 1915.

[٦] أنظر: L. CADIET et E. JEULAND, op.cit., p.39, n 54.

القضائية، وتغطى كافة نفقات إجراءات الحصول على الحماية القضائية [١] أيا كانت صورتها[٢].

ويتصور أن تكون المعونة كلية أو جزئية حسب مقدار الدخل الشهر للمستفيد. وتغطى المعونة القضائية الكلية كافة نفقات التقاضي. وفى هذه الحالة، يستحق المحامى مكافأة من مكتب المعونة نظير الأعمال التي قام بها، تطبيقا لنص المادة ٢٧ من القانون. وهذا يعنى أن المحامى لم يعد يقدم خدماته للمستفيد من المعونة مجانا، كما كان من قبل. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استجاب، كما يؤكد الفقه، للظروف الاقتصادية التي تمر بها المهن الحرة منذ منتصف القرن العشرين[٣]. وتشمل المعونة جزئية كافة نفقات التقاضي عدا أتعاب المحامى، فيقع على عاتق المستفيد من المعونة، تطبيقا لنص المادة ٢٤ من القانون، التزام بدفع الأتعاب المستحقة للمحامى عن جميع الأعمال التي قام بها تنفيذا للاتفاق المبرم بينهما وفقا للضوابط الواردة في المادة ٣٥ من القانون.

ويعترف المشرع الفرنسي للمستفيد من المعونة، أيا كانت صورتها، بالحق في اختيار المحامى الذي يعهد إليه بمهمة رعاية مصالحه والدفاع عن حقوقه. لذا يجب على طالب المعونة تحديد اسم وعنوان المحامى الذي اختاره في الطلب المقدم للمكتب[٤]. وبذلك يكون المشرع الفرنسي، خلافا لنظام المساعدات القضائية في قانون المحاماة المصري، لم يسلب من المستفيد بالمعونة القضائية حقه في اختيار محاميه[٥]. وفى حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه في الاختيار أو رفض المحامى المختار قبول المهمة، فإن تحديد المحامى يتم بواسطة النقيب.

وفى حالة إلزام المستفيد من المعونة بالمصاريف، فهو لا يتحمل إلا بالمصروفات القضائية التي تكبدها خصمه. فالدولة تأخذ على عاتقها مقدما

---

[١] وتطبيقا لنص المادة ٨ من القانون، لا تقتصر الاستفادة من المعونة على التقاضي أمام محاكم أول درجة، وإنما تمتد بقوة القانون لتشمل نفقات الطعون المرفوعة من المستفيد.

[٢] المادة ٤٠ من القانون.

[٣] أنظر: R. MARTIN, op.cit., p.204, n 409.

[٤] المادة ٣٣ من المرسوم. أنظر: J-P. DUMAS, op. cit., p.46.

[٥] المادة ٢٥ من القانون.

كافة نفقات التقاضي. ويجيز القانون للقاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستفيد، بأن يأمر بتحمل الدولة جزء من هذه المصاريف. كما يملك القاضي إلزام المستفيد من المعونة الجزئية برد جزء من المبالغ التي تحملتها الدولة[١]. وعلى العكس، إذا كان المتحمل بالمصاريف هو خصم المستفيد، فيلتزم هذا الخصم بأن يرد إلى الخزانة العامة المبالغ التي تحملتها الدولة[٢].

المبحث الرابع

نطاق حق المحامى في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونية

١١٩- يحظر القانون المصري على المحامى عمل دعاية. فوفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المحاماة يحظر على المحامى أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة، كما يحظر عليه أن يضع علي أوراقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلي منصب سبق أن تولاه. وتفريعا على هذا، يمكننا القول أن المشرع المصري أجاز للمحامي الاستعانة، وعلي سبيل الحصر، ببعض وسائل الدعاية غير الالكترونية. فيستطيع المحامي أن يضع علي أوراقه أو لافتة مكتبه، فضلا عن اسمه، لقبه العلمي و درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها[٣].

---

[١] المادة ٤٢ من القانون.

[٢] المادة ٤٣ من القانون. وفى القانون المصري يستفاد من نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أمام المحاكم المدنية على أنه إذا حكم على خصم المعفى بالمصاريف وجبت مطالبته بها أولا، فإذا تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى إذا زالت حالة عجزه.

[٣] ومع إنشاء المحاكم الأهلية، وقبل التنظيم القانوني لمهنة المحاماة، استخدمت بعض صور الدعاية المباشرة من قبل وكلاء الدعوى. فيشير الفقه إلى أنهم كانوا يعرضون خدماتهم القانونية ويعلنون عن مكاتبهم في الصحف وعلى جدران البلدة التي يمارسون فيها المهنة. أنظر: إبراهيم نور الدين – المرجع السابق – ص ٩٩ وما يليها . ومع بداية التنظيم القانوني لمهنة المحاماة، اتجه المشرع نحو إلزام المحامى بضرورة المحافظة على شرف وكرامة ومكانة مهنة المحاماة. أنظر: ما سبق – بند ٩. وفى الوقت الحالي،

١٢٠- وفى المقابل، يعترف القانون الفرنسي للمحامى بالحق في عمل دعاية خاصة أو فردية La publicité personnelle الكترونية وغير الكترونية. وفي الوقت الراهن، يرد هذا الحق في المادة ٢/٣ مكرر من قانون رقم ١١٣٠-٧١ لسنة ١٩٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ والمتعلق بتعديل التنظيم القانوني لبعض المهن القانونية والقضائية، وذلك بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٣٤٤-٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٣/١٧ المتعلق بالاستهلاك وحماية المستهلك. وقد وردت ضوابط وشروط دعاية المحامى في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٧٩٠-٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٢ والمتعلق بأخلاقيات وأدبيات مهنة المحاماة، بعد تعديلها بمقتضى المرسوم رقم ١٢١٥-٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتعلق بوسائل اتصال المحامى. ويستفاد من صريح نص المادة ١٥ أنه يحق للمحامى عمل دعاية بغية إمداد الجمهور بمعلومات صادقة عن طبيعة الخدمات التي يقدمها، وذلك باستخدام وسائل تحترم المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. ويعتبر من قبيل الدعاية، قيام المحامى، من تلقاء نفسه، بعرض خدماته القانونية على شخص طبيعي أو معنوي محدد. وتختلف دعاية المحامى الخاصة أو الفردية عن الدعاية الجماعية[١] أو الوظيفية La publicité fonctionnelle المعترف بها للتنظيمات والكيانات الممثلة لمهنة المحاماة. وتستهدف هذه الدعاية تعريف الجمهور بمهنة المحاماة ودور النقابات الفرعية، وذلك باستخدام كافة الوسائل[٢].

وقد تولت المادة ١٠ من قرار المجلس الوطني للنقابات Le Conseil national des barreaux والمنظم للقواعد الداخلية الوطنية RIN لمهنة المحاماة الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٢، بعد تعديلها بمقتضى القرار الصادر من المجلس الوطني في ٢٠١٤/١٠/١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

ذهب جانب من الفقه المصري إلى إجازة استخدام بعض وسائل الدعاية، أنظر: ما سيلي – بند ١٣٥.

[١] أنظر: R. MARTIN, op.cit., p.250, n 490.

[٢] أنظر: A. CADIOT-FEIDT, op. cit., p.7.

٢٠١٤/١١/١٣[١] ، تنظيم دعاية المحامى تحت عنوان اتصال المحامى La communication de l'avocat. ويتخذ هذا الاتصال صورتين أساسيتين: تتمثل الصورة الأولى في قيام المحامى بعمل دعاية خاصة أو فردية باستخدام كافة وسائل الاتصال بهدف تنمية وزيادة الإقبال على الخدمات القانونية التي يقدمها. ويندرج في إطار الدعاية الخاصة أو الفردية قيام المحامى بالعرض الشخصي La sollicitation personnalisée لخدماته القانونية على عميل حالي أو مستقبلي في حاجة إلى مساعدة قانونية. ويتضح من ذلك أن فكرة الدعاية تقوم على جذب العميل نحو المحامى، بينما تقوم فكرة العرض الشخصي للخدمات على سعى المحامى نحو العميل.

وتتجسد الصورة الثانية للاتصال في فكرة المعلومة المهنية L'information professionnelle ، وبمقتضاها يسمح للمحامى بتزويد الأفراد بالمعلومات المهنية المتعلقة به وبمكتبه. وتتجسد وسائل المعلومات المهنية في اللافتة وأوراق المراسلات وبطاقة التعارف. وقد أضاف قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في ٢٠١٦/١/١٤ وسيلة رابعة تتمثل في أي عنصر يميز المحامى أو شكل ممارسته لمهنة المحاماة. ومن ذلك اسم مكتب المحاماة ، واسم شركة المحاماة والسمة التى تميزها . وفى استخدام هذه العناصر، يحظر على المحامى استعمال صيغ عامة تتسع لتشمل مهنة المحاماة أو مجال قانوني أو تخصص معين أو عمل من أعمال المحاماة. فمثل هذه الصيغ، وفقا للمجلس الوطني للنقابات، تندرج في إطار المعلومات المضللة للجمهور والمخالفة لمبدأ الزمالة، بحسبانها قد تظهر المحامى في نظر الجمهور باعتباره الممثل لمهنة المحاماة أو المنفرد بالعمل في مجال أو تخصص قانوني معين[٢].

١٢١- وعلى هدى ما تقدم، وبالنظر إلى الدعاية المحدودة المعترف بها للمحامى في القانون المصري، وبالاستناد إلى النطاق الواسع لحق المحامى في عمل دعاية في القانوني الفرنسي، يقوم النطاق المقترح من جانبنا لحق

[١] وقد سبق تعديلها بمقتضى المادة الثانية من قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في ٢٠١٠/٥/٢٠.

[٢] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – ط١ (٢٠١٦) – ص ٥٤- بند 2.6.3.

المحامى المصري في عمل دعاية على الاعتراف له بعمل نوعين من الدعاية: الدعاية المباشرة، والدعاية غير المباشرة. وتقوم فكرة الدعاية المباشرة على قيام المحامى بتزويد الجمهور بالمعلومات المتعلقة به وبمكتبه وبطبيعة الأعمال القانونية التي يقوم بها حسب الجدول المقيد به. بينما تتبلور فكرة الدعاية غير المباشرة في تعرف الجمهور على المحامى من خلال تعدد مكاتبه، ودوره العلمي والإعلامي. وترتيبا على ذلك، سوف نخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة دعاية المحامى المباشرة، ثم نتناول في المطلب الثاني شرح دعاية المحامى غير المباشرة.

المطلب الأول

دعاية المحامى المباشرة

١٢٢- رأينا أن جوهر الدعاية المباشرة يكمن في الاعتراف للمحامى بالاتصال المباشر بالجمهور بغية تزويدهم بالمعلومات. ويتحقق ذلك من خلال وسائل محددة تحتوى على بيانات معينة. وترتيبا على ذلك، تقتضى دراسة دعاية المحامى المباشرة بيان الوسائل التي تجسدها في الفرع الأول تحت عنوان وسائل دعاية المحامى المباشرة، وتحديد البيانات التي تعبر عن مضمونها في الفرع الثاني تحت عنوان محتوى دعاية المحامى المباشرة.

الفرع الأول

وسائل دعاية المحامى المباشرة

١٢٣- بغية تمكين المحامى من تزويد الجمهور بالمعلومات، ينبغي الاعتراف له باستخدام كافة الوسائل الالكترونية وغير الالكترونية التي تضمن دعايته طالما تتفق مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وهذا ما أكدته المادة ١٥ من المرسوم الفرنسي الصادر في عام ٢٠٠٥ بنصها على ضرورة أن تكون الوسائل المستخدمة في الدعاية وفى بيان وعرض الخدمات القانونية التي يقوم بها المحامى متفقة مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة[١].

[١] أنظر:
D. LWEINS, Publicité des avocats, du rêve à la réalité: Gaz. Pal. 21 juin 2016, n 23, p. 8.

١٢٤- وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في دعاية المحامى المباشرة، فينبغي أن تخضع لرقابة نقابة المحامين باعتبارها حامى مبادئ المهنة. وهذا ما أعتمده قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في ٢٠٠٧، والمعدل بالقرار الصادر في ٢٠١٤، بنصه في المادة ٣/١٠ على وجوب إخطار النقابة Le barreau من قبل المحامى بوسائل الدعاية قبل استخدامها متى أمكن ذلك. فالإخطار يجب أن يتم قبل استخدام الوسيلة أو بمجرد استخدامها[١]. وتمارس الرقابة بواسطة النقيب Le bâtonnier. وتنصب الرقابة على التأكد من احترام الدعاية للقواعد التشريعية والتنظيمية المحددة لإطار دعاية المحامى، والتزامها بالمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة، واشتمالها على البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في كافة وسائل الدعاية. ويقوم النقيب بإخبار المحامى بما يجب إدخاله من تعديلات حتى تتوافق وسائل دعايته مع القواعد والمبادئ الحاكمة لمهنة المحاماة[٢]. وينبغي على المحامى الالتزام بالتعديلات المقترحة وإلا تعرض للمسئولية التأديبية[٣].

وبخصوص الوسائل المتضمنة للمعلومات المهنية، فالعناصر التي تميز المحامى أو شكل ممارسته للمهنة هي التي تخضع للرقابة السابقة لمجلس النقابة Le Conseil de l'Ordre، تطبيقا لنص المادة 10.6.3 المضافة بمقتضى القرار الصادر من المجلس الوطني في ٢٠١٦/١٠/١٤. أما بطاقة

---

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٢٢- بند 2.2.3.

[٢] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٥٩ – بند 3.3.1.

[٣] وتتمثل العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المحامى في القانون الفرنسي، وفقا لنص المادة ١٨٤ من مرسوم ١٩٩١، في الإنذار واللوم والمنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و الشطب من الجدول وسحب لقب المحامى الشرفي. ويمكن أن يتضمن القرار الصادر بعقوبة الإنذار واللوم والمنع المؤقت من مزاولة المهنة حرمان المحامى لمدة ست سنوات من شغل وظيفة نقيب، وكذلك من المشاركة في بعض المجالس المهنية المنتخبة. ويجوز أن يتضمن القرار التأديبي أمر بنشر العقوبة الموقعة على المحامى. كما يمكن أن تكون عقوبة المنع المؤقت من مزاولة المهنة مصحوبة بوقف التنفيذ. وفي هذه الحالة لا تنفذ عقوبة المنع إلا إذا ارتكب المحامى، خلال الخمس سنوات التالية لصدورها، مخالفة جديدة تستوجب معاقبته تأديبيا.

التعارف أو الزيارة واللافتة وأوراق المراسلات، فلا يلتزم المحامى بإبلاغ النقابة بها قبل استعمالها، فهي لا تخضع لرقابتها السابقة. ولكن هذا لا ينفى خضوعها لرقابة لاحقة من قبل النقيب بغية التأكد من اتفاقها مع القواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها[١].

١٢٥- ومنذ التنظيم الحالي لدعاية المحامى الوارد في المادة ١٥ من مرسوم ٢٠٠٥، توالت القرارات الصادرة من المجلس الوطني للنقابات على تحديد نماذج لوسائل الدعاية المباشرة التي يجوز للمحامى استعمالها. ومن خلال دراسة هذه القرارات وبحث موقف الفقه والقضاء في فرنسا من وسائل دعاية المحامى، يمكننا استعراض طائفتين من وسائل الدعاية المباشرة : تشمل الطائفة الأولى وسائل دعاية المحامى المباشرة المتصور اعتمادها في القانون المصري، وتضم الطائفة الثانية وسائل دعاية المحامى المباشرة المقترح حظرها في القانون المصري.

أولا

وسائل دعاية المحامى المباشرة المتصور اعتمادها في القانون المصري

١٢٦- تتعدد وسائل دعاية المحامى الالكترونية وغير الالكترونية المعروفة في القانون الفرنسي والمقترح اعتمادها في القانون المصري. وسوف نتناولها على التوالي بالشرح والتفصيل.

١ – الموقع الالكتروني:

١٢٧- اتجهت العديد من التشريعات في بلدان العالم إلى اعتماد الانترنت كوسيلة دعاية للمحامي. ويجد هذا الاتجاه التشريعي مبرراته في المكانة الهامة التي أصبحت تحتلها وسائل الاتصال الالكترونية في كافة المجالات والميادين، فقد غدت الانترنت لغة الواقع التي ينبغي اعتمادها.

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٦٢- بند 3.1.3.

فبفضل الانترنت، باعتبارها وسيلة متاحة للجميع، أصبح استخدام الدعاية الالكترونية في متناول كافة المحامين[١].

وقد تناولت جميع القرارات الصادرة من المجلس الوطني الفرنسي للنقابات بيان ضوابط إنشاء المحامى لموقعه الالكتروني Le site internet كوسيلة دعاية. ووفقا لنص المادة ١٠ من قرار المجلس الوطني الصادر في ٢٠٠٧/٧/١٢، يملك المحامى حرية كاملة في إنشاء موقعه الالكتروني. ويلتزم المحامى بإبلاغ النقابة التابع لها بعنوان الموقع وكافة المعلومات المطلوبة للاطلاع عليه وتصفحه. ويفضل أن يتم الإبلاغ قبل تشغيل الموقع لتجنب النفقات التي قد يتطلبها تعديله وفقا لتعليمات النقيب. كما يلتزم المحامى بإخبار النقابة بأي تعديل أو تغيير جوهري يطرأ علي موقعه الالكتروني[٢]. ويستهدف هذا الإخبار تمكين النقابة من رقابة الموقع للتأكد من عدم مخالفته للمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة.

١٢٨- ويمارس النقيب رقابة مزدوجة: رقابة عنوان الموقع، ورقابة محتواه. وبخصوص عنوان الموقع، يجب أن يشتمل على لقب المحامى أو اسم المكتب مع اقترانه بكلمة محامى. كما ينبغي أن يكون هذا الاسم محددا بصورة دقيقة، فيحظر على المحامى استخدام الصيغ والعبارات العامة التي تخلق في ذهن الجمهور تصور خاطئ عن انتماء الموقع والأعمال القانونية التي يقوم بها. وهذا ما أكدته محكمة استئناف Toulouse، كأول حكم قضائي في هذا الصدد، بتأييدها لقرار مجلس نقابة مدينة Toulouse برفض استخدام صيغة "avocat-Toulouse.com" كعنوان للموقع الالكتروني لشركة محاماة بين النقابات[٣]. وقد اعتبرت المحكمة أن المحامى بوصفه من أعوان العدالة لا يجوز له أن يخص نفسه باستخدام المصطلح العام المستعمل لوصف المهنة

---

[١] أنظر:

J.LESUEUR, www. Avocat.fr- Avocat et publicité sur Internet: une relation à définir, JCP G 2010, 175, p.328 ; E. FORNER- ORDIONI, Génération Twitter, JCP G 2011, 1472, p. 2598.

[٢] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٦٠ – بند 3.1.2.

[٣] في تعريف هذه الشركات، أنظر: ما سيلي – بند ١٦٥.

كعنوان لموقعه الالكتروني، باعتبار أن مثل هذا العنوان يمتد ليشمل غيره من المحامين، كما أن من شأنه أن يولد خلط بين موقع النقابة وموقع شركة المحاماة. وقد أكدت المحكمة على أنه من الصعوبة بمكان التسليم بعدم اشتمال الموقع الالكتروني للمحامى على لقبه أو اسم الكيان الذي يمارس من خلاله المهنة[١].

وفيما يتعلق بمحتوى الموقع، يتولى النقيب التأكد من اشتمال الموقع على كافة البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في كافة وسائل الدعاية[٢]. كما يتولى فحص كافة البيانات المستخدمة وبحث مدى اتفاقها مع القواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويجوز أن يتضمن الموقع بيانات تتعلق بالأتعاب، ومن ذلك بيان مبلغ الأتعاب المستحق عن بعض الخدمات القانونية التي يقدمها المكتب، وكيفية تحديد الأتعاب، ووسائل حل المنازعات المتعلقة بالأتعاب[٣].

وينبغي ألا يشتمل الموقع الالكتروني على بيانات إضافية أو أقسام إعلانية مخصصة لعمل دعاية لمنتج أو خدمة أخري، فيجب أن تتعلق كل المعلومات المطروحة علي الموقع بمهنة المحاماة. إلا أنه يجوز أن يتضمن الموقع إعلانات لصالح التجمعات المهنية[٤]. كما يحظر أن يتضمن موقع المحامى الالكتروني أية صلة فرعية تسمح بالولوج، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى صفحات أو مواقع الكترونية تتضمن محتوى يخالف المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وفى حالة اشتمال الموقع على صلات يتفق مضمونها مع مبادئ المهنة، يلتزم المحامى بمراجعة محتواها بشكل دوري لتأكد من عدم تضمنها في أي وقت ما يخالف هذه المبادئ.

---

[١] أنظر: CA Toulouse, 15 févr. 2001: JCP G 2002, I,136, spéc. n 10, obs. R. MARTIN.

[٢] أنظر: ما سيلي – بند ١٤٧ وما يليه.

[٣] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٤٥– بند 2.4.4.

[٤] وفى فكرة هذه التجمعات، أنظر: ما سيلي – بند ١٤٩.

١٢٩- وقد أكد قرار المجلس الوطني ضرورة التزام المحامى، حال استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي Le réseau social على الانترنت كوسيلة دعاية، باحترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة وجميع القواعد المنظمة لدعاية المحامى والواردة في المادة ١٠. كما يتقيد المحامى بهذه المبادئ والقواعد في حالة قيامه بإنشاء تطبيق على الهاتف المحمول Une application pour smartphone كوسيلة دعاية[١].

١٣٠- وفى إطار استخدام الانترنت في مجال دعاية المحامى، يجوز للمحامى الفرنسي تأسيس مكتب فرعى الكتروني WEB cabinet، وذلك من خلال استخدام الموقع الالكتروني في تقديم الخدمات القانونية La prestation juridique en ligne. ويطلق على الموقع في هذه الحالة تسمية Le site e-conseil. وقد تولت المادة ٦/٦ من قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في عام ٢٠٠٧ بيان كيفية تقديم هذه الخدمات. فيجوز للمحامى تقديم الخدمات القانونية من خلال التواصل الالكتروني الشخصي مع العميل. ويحصل المحامى من العميل على الأتعاب المتفق عليها مقابل هذه الخدمات.

وقد تتطلب القرار ضرورة إبلاغ العميل، قبل تحرير عقد تقديم الخدمة القانونية، بشخص المحامى الذي سيقدم له المعونة الفنية الكترونيا. فمن المتصور أن يستعين المحامى مؤسس الموقع الالكتروني بزملاء المهنة لتقديم الاستشارات القانونية للعملاء بمقابل يتفق عليه. كما ينبغي على المحامى المكلف بتقديم الخدمة القانونية عبر الانترنت التأكد من شخصية العميل الذي يتلقى منه الاستفسارات القانونية. ويرجع ذلك إلى أنه من الضروري تحديد وتمييز العميل متلقي الخدمة القانونية الالكترونية بدقة منعا لإفشاء الأسرار المهنية وتجنبا لتعارض المصالح. ويحق للمحامى أن يطرح على العميل بصورة مباشرة ما يشاء من استفسارات تساعده على أن يقدم له الحل القانوني الذي يتناسب مع طبيعة المشكلة القانونية المعروضة.

---

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٤٣ – بند 2.4.3.

كما تناول قرار المجلس الوطني تنظيم حالة المحامى الذي يقدم خدمات قانونية لعملاء مؤسسات أو شركات متخصصة في مجال الاتصالات والمعلومات. وفى هذه الحالة يشترط أن تكون هذه المؤسسات أو الشركات متخصصة في مجال المعلومات القانونية. وتلتزم الشركة أو المؤسسة بتقديم الأتعاب المتفق عليها للمحامى مع خصم المصروفات التي قبل تحملها.

وفى جميع الأحوال، يقع على عاتق المحامى الذي يقدم الخدمات القانونية من خلال موقع الغير أن يتأكد من اتفاق محتوى الموقع مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. كما ينبغي عليه إبلاغ النقابة المقيد بها بكافة المعلومات المتعلقة بهذه المهمة.

١٣١- وقد يعمد المحامى إلى استعمال موقعه الالكتروني أو تطبيقه على الهاتف mobile app كوسيلة علمية ومعرفية تقدم للجمهور معلومات قانونية في كافة المجالات، مع السماح لمتصفح الموقع أو التطبيق بالتواصل معه للإجابة على كافة استفساراته القانونية دون مقابل. وفي ظل التنظيم الحالي لدعاية المحامى في فرنسا، نعتقد أن استخدام الموقع أو التطبيق على هذا النحو لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وهذا ما كان يتجه إليه الفقه الفرنسي من قبل[١].

٢- الكتيبات الدعائية التقليدية والالكترونية:

١٣٢- يقصد بالكتيبات الدعائية Les plaquettes ، في شكلها التقليدي، مجموعة من الأوراق المطوية والتي تتضمن المعلومات المتعلقة بالأعمال القانونية التي يقوم بها المحامى وبه وبمكتبه. ويمكن صياغة هذه الكتيبات بعدة لغات. ومن حيث نطاق استخدامها، فقد كانت هذه الكتيبات لا توزع إلا داخل مكتب المحامى[٢]. ولكن مع تطور مفهوم دعاية المحامى حاليا في القانون الفرنسي، أصبح يمكن إرسال هذه الكتيبات للجمهور بواسطة البريد، كما يجوز عرضها على الموقع الالكتروني الخاص بالمحامى أو بمكتب المحاماة.

---

[١] أنظر: J.LESUEUR, op. cit., p.330 et s.

[٢] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.252, n 495.

٣- البريد العادي والالكتروني:

١٣٣- يحق للمحامى استخدام البريد العادي والالكتروني في إرسال خطابات أو رسائل لتزويد الجمهور بمعلومات عامة عن مكتبه وأنشطته. كما يجوز أن تتضمن هذه الخطابات أو الرسائل معلومات قانونية عامة تتناول احدث الاتجاهات القضائية، وتستعرض التطورات التشريعية المحلية والدولية في كافة المجالات[١]. ويتقيد استعمال هذه الوسيلة بالضوابط الواردة في قانون المعلومات والحريات الفرنسي[٢].

٤ - الصحف الالكترونية وغير الالكترونية:

١٣٤- يمكن للمحامى نشر إعلانات دعائية Les encarts publicitaires أو إخطارات في الصحف الورقية أو الالكترونية، وكذلك في دليل L'annuaire ورقى أو الكتروني. ويشترط أن يكون محتوى الدليل أو الصحيفة محل النشر لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة[٣].

وقد تمت الموافقة لأول مرة على استخدام الصحافة كوسيلة دعاية في فرنسا فى عام ١٩٩٩، بمقتضى القرار الصادر من مجلس نقابة باريس في ١٩٩٩/١/٥، احتراما لحرية المحامى في التعبير وفقا لما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤]. فقد وافق مجلس نقابة باريس على قيام مكتب

---

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق ص ١٩- بند 2.2.1. وهذا ما كانت تؤكده جميع القرارات النقابية السابقة الصادرة من المجلس الوطني للنقابات. ونشير في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى المادة ٣/١٠ من القرار رقم ٠٠٣-٢٠٠٥ الصادر في عام ٢٠٠٥، والمادة الثانية من القرار الصادر في ٢٠١٠/٥/٢٠ والذي ادخل تعديلات على المادة ١٠/ ٣ من القرار الصادر ٢٠٠٧/٧/١٢ قبل تعديلها حاليا بمقتضى المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٠١٤/١١/١٣.

[٢] أنظر: ما سيلي – بند ١٤٢.

[٣] أنظر:

J.C. WOOG, M.CH.SARI, S.WOOG, et C.GOUDINEAU, op.cit., p.150, n 1.5.8.4.

[٤] أنظر:

Cons. Ordre avocat Paris, délib. 5 janv. 1999: JCP G 1999, II,10080, obs. R.MARTIN.

المحاماة Thieffry&Associés بعمل دعاية في الصحافة للإعلان عن مكاتبه في باريس وبروكسل ونيويورك وشنغهاي. وتولى مجلس النقابة وضع ثلاثة ضوابط أساسية لاستخدام الصحافة كوسيلة دعاية. يتمثل الضابط الأول في وجوب أن تكون الدعاية بواسطة الصحف جزء من خطة دعاية متكاملة محددة سلفا من قبل المكتب. ويتجلى الضابط الثاني في ضرورة اتفاق محتوى الدعاية وشكل طرحها من خلال الصحيفة مع مبادئ مهنة المحاماة. ويتجسد الضابط الثالث في أن تكون الصحيفة أداة النشر تتسم بالجدية، وهذا ما اعتبره المجلس متحققا بالنسبة لجريدتي Le Monde et Les Echos.

١٣٥- وبمقتضى هذه الوسيلة ، يجوز للمحامى إعلان الجمهور والعملاء بالمعلومات. ومن ذلك إنشاء مكتب فرعى جديد، وقدوم شريك جديد أو انضمام محامى جديد للعمل في المكتب بما يحمله من خبرات ومؤهلات وتخصصات متميزة، والانتقال إلى مكتب جديد لممارسة أعمال مهنة المحاماة. وتبدو أهمية هذه المعلومة الأخيرة بالنسبة للمحامى المتعاون حيث يتمتع، بخلاف المحامى العامل، بالحق في الاحتفاظ بعملاء على سبيل الاستقلال[١]. وينبغي ألا يكون من شأن المعلومات المطروحة خداع أو تضليل الجمهور اتساقا مع مبدأ الأمانة، كما يجب ألا تجسد هذه المعلومات عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة احتراما لمبدأ الزمالة.

وبخصوص مدى جواز تمتع المحامى بأفضلية على زملائه في عرض إعلانه في صحيفة أو دليل ، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن تمتع المحامى بهذه الأفضلية الإعلانية La publicité prioritaire المدفوعة لا يتعارض مع مبادئ الزمالة واللياقة والكرامة، كما ذهبت محكمة استئناف Bourges في تأييدها لقرار مجلس النقابة المانع لنشر الإعلان بدليل الكتروني مجاني Les pages jaunes. ذلك أن هذه الأفضلية مبررة بالنظر إلى المبلغ المالي

[١] وقد قضى تطبيقا لذلك، أن حق المحامى المتعاون في تكوين عملاء بصورة مستقلة، يعد أهم ما يميز عقده عن عقد المحامى العامل. وترتيبا على ذلك، لا يجوز أن يتضمن العقد شروط تتعارض مع هذا الحق، كالنص على تكريس المحامى كامل وقته للمكتب على نحو يعوق ممارسته لهذا الحق، فمثل هذا الشرط يجب استبعاده. أنظر:
Cass. Ch. Mixte, 12 févr. 1999: JCP G 1999, I, 126, spéc. n 5, obs. R. MARTIN.

المدفوع من قبل المحامى وتتفق مع القواعد المنظمة لدعاية المحامى[١]. وفى نفس الإطار، أجاز المجلس الوطني تمتع المحامى بميزة الظهور التلقائي والفوري للمتصفح للدليل المهني الالكتروني بمجرد البحث عن محامى تابع لنفس النقابة[٢].

وقد اتجه جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع أن ينشر المحامى في الصحف عن بدء ممارسته للمهنة من خلال مكتب معين، أو تغيير عنوان مكتبه أو أرقام تليفوناته، أو عودته من الخارج. ولكنه يشترط عدم استخدام هذه الوسيلة بشكل مستمر وإلا غدت من وسائل الدعاية المحظورة[٣].

٥ – اللافتة :

١٣٦– يستطيع المحامى وضع لافتة La plaque على باب مكتبه وخارج العقار الواقع به المكتب. واحتراما لمبادئ مهنة المحاماة يجب أن يكون حجم اللافتة معقول غير مبالغ فيه. ومن الناحية التاريخية، كانت النقابات في فرنسا، حتى أوائل القرن العشرين، ترفض اعتماد هذه الوسيلة باعتبارها لا تتفق مع كرامة مهنة المحاماة. وفى عام ١٩٢٧ تدخلت نقابة باريس، وأعقبتها جميع النقابات بالأقاليم، وعدلت نظامها الداخلي وأجازت للمحامى وضع لافتة على باب مكتبه وأخرى بمدخل العقار تتضمن اسمه وصفته[٤].

---

[١] أنظر:

Cass. 1 civ., 6 déc. 2007: JCP G 2008, I,123 ,spéc. n 15, obs. R. MARTIN; JCP G 2008, I,140, spéc. n 5, obs. S. BORTOLUZZI .

[٢] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٥١ – بند 2.5.3.

[٣] أنظر: محمد عبد الخالق عمر – المرجع السابق – ص ٣٩٢.

[٤] أنظر:

L. CREMIEU, op.cit., p.264, n 267; J.LEMAIRE, op.cit., p.375, n 457.

وفى القانون المصري يسمح للمحامى باستخدام هذه الوسيلة، فوفقا لنص المادة ٧١ من قانون المحاماة الحالي يجوز للمحامى أن يضع علي لافتة مكتبه اللقب العلمي و درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها.

٦- الأوراق المخصصة للمراسلات:

١٣٧- تعد الأوراق المخصصة لمراسلات المحامى من أقدم وسائل الدعاية التي عرفها المحامى. فقد ظل المحامى الفرنسي حتى عام ١٩٠٩ ممنوعا من أن يضع على أوراق مراسلاته Le papier à lettres ، الخطابات والمظاريف، أي بيان غير اسمه ولقبه وعنوانه. وبحلول عام ١٩٠٩ أجازت نقابة باريس للمحامى بأن يضيف على أوراق مراسلاته اللقب الجامعي واللقب النقابي ورقم التليفون وساعات استقبال العملاء[١].

وتجيز التعليمات الداخلية لبعض النقابات إضافة بيانات خاصة بأوراق المراسلات. فوفقا لنص المادة P10.0.2 من النظام الداخلي لنقابة باريس يجوز للمحامى أن يشير في هذه الأوراق إلى الشهادة الحاصل عليها من مدرسة التوفيق والوساطة، وكذلك شهادة EIMA الحاصل عليها من المدرسة الدولية لطرق العدالة البديلة في حل المنازعات. وتأخذ بطاقات الزيارة أو التعارف المهنية Les cartes de visite professionnelles حكم هذه الأوراق وتعامل معاملتها.

وفى القانون المصري يجوز للمحامى أن يضع علي جميع أوراقه اللقب العلمي و درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها.

ثانيا

وسائل دعاية المحامى المباشرة المقترح حظرها في القانون المصري

١٣٨- نعتقد في صعوبة تبنى القانون المصري لبعض وسائل الدعاية المعترف بها للمحامى الفرنسي. ويرجع ذلك إلى أن وسائل الدعاية يتم اعتمادها في كل دولة بالنظر إلى ظروفها. ذلك أن ما يقبل التطبيق في فرنسا قد يكون غير قابل للتطبيق في مصر في الوقت الراهن. وليس أدل على ذلك

[١] أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.265, n 268.

من أنه في الوقت الذي نقترح فيه على المشرع المصري هجر مبدأ حظر الدعاية والتوجه نحو تكريس حق المحامى في عمل دعاية احتراما لحقه الطبيعي والدستوري في التعبير، يعتبر التنظيم القانوني الحالي لدعاية المحامى الفرنسي ثمرة تطور تشريعي واجتهاد قضائي وجهد فقهي منذ عام ١٩٧١.

وعلى هدى ما تقدم، نقترح ضرورة أن يقوم المشرع المصري، على الأقل في بداية تنظيمه لدعاية المحامى، بالحظر الكلى لوسائل العرض الشخصي للخدمات القانونية، كما يجب حظر وسائل الدعاية المستحدثة في القانون الفرنسي.

١- ضرورة الحظر الكلى لوسائل العرض الشخصي للخدمات القانونية

١٣٩- كان المحامى الفرنسي ممنوع من عرض خدماته القانونية بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٨٥ -١٩٧٢ والصادر في ١٩٧٢/٨/٢٥. وبصدور القانون رقم ٣٤٤-٢٠١٤[١]، تم تعديل المادة ٣ مكرر من القانون رقم ١١٣٠-٧١، وأصبح يجوز للمحامى الفرنسي القيام، من تلقاء نفسه، بعرض خدماته القانونية على شخص طبيعي أو معنوي محدد[٢].

وتولت المادة ١٥ من مرسوم ٢٠٠٥ بيان مفهوم وضوابط العرض الشخصي للخدمات القانونية. فيستفاد من الصياغة الحالية للمادة ١٥ أن العرض الشخصي للخدمات القانونية يعد من قبيل الدعاية الخاصة أو الفردية

[١] وقد صدر هذا القانون تنفيذا لحكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبى CJUE الصادر في ٤/٥/ ٢٠١١ من الدائرة الكبرى Grande chambre في القضية رقم C. 119-09 لصالح Société fiduciaire nationale d'expertise comptable ضد Ministre du Budget, des comptes publics et de la fonction publique . وقد أكدت المحكمة في هذا الحكم على ضرورة إلغاء الحظر التشريعي الكلى للعرض الشخصي للخدمات من قبل جميع أصحاب المهن المنظمة قانونا، ومن ضمنها مهنة الخبير المحاسبي موضوع النزاع المطروح على المحكمة. وقد رأت المحكمة أن مثل هذا الحظر، بالنسبة لكل المهن، يتعارض مع المادة ٢٤ من التوجيه الصادر من البرلمان الاوروبى ومجلس الاتحاد الاوروبى في ٢٠٠٦/١٢/١٢ والذي يحمل رقم ٢٠٠٦/١٢٣ والمتعلقة بالخدمات في السوق الداخلي.

[٢] أنظر: D. LWEINS, op. cit et loc. cit.

المباحة للمحامى[١]. ويقصد به قيام المحامى بعرض الخدمات القانونية التي يقدمها على شخص طبيعي أو معنوي محدد. ويتخذ هذا العرض شكل رسالة بريدية أو الكترونية يرسلها المحامى، من تلقاء نفسه، إلى عميل حالي أو مستقبلي لعرض خدماته القانونية عليه لمساعدته فنيا في التغلب على المشاكل القانونية التي تواجهه.

١٤٠- ويجب أن يتضمن العرض الشخصي للخدمات بيان طريقة وكيفية تحديد مقابل الخدمات القانونية المعروضة[٢]، وأن يشير إلى أن كل خدمة قانونية ستكون محل اتفاق لاحق على الأتعاب يتم تحريره وفقا للقواعد الواردة في المادة ١١ من قرار المجلس الوطني الحالي. فمن المتصور أن يتم تحديد قيمة الخدمة بالساعة Un prix horaire، أو على أساس جزافي Sur une base forfaitaire، أو بالنظر إلى نتيجة النزاع Des honoraires de résultats بالنسبة للأتعاب التكميلية L'honoraires complémentaire [٣]. ويجوز للمحامى أن يرفق بالعرض جدول Barème indicatif بالأتعاب المعتادة التي يحصل عليها المكتب نظير الخدمات القانونية التي يقدمها[١].

---

[١] وقبل التعديل الحالي، كانت محكمة النقض الفرنسية قد اتجهت إلى التأكيد على أنه يحظر على المحامى، أيا كان شكل ممارسته للمهنة، القيام بعرض خدماته القانونية على الأشخاص من خلال موقعه الالكتروني أو باستخدام موقع الكتروني وسيط. فقد اعتبرت المحكمة أنه يعتبر من قبيل العرض غير المشروع للخدمات القانونية، قيام شركة محاماة بعرض خدماتها من خلال موقع الكتروني خصصته للحصول على توكيلات من الأشخاص المعنيين بالدعاوى الجماعية في مجال حماية المستهلك Class action، وذلك بدعوتهم لتسجيل بياناتهم على هذا الموقع. أنظر: Cass. 1 civ., 30 sept. 2008: JCP G 2009, I,120, n 3, obs. S. BORTOLUZZI.

[٢] ووفقا لرأى المجلس الوطني للنقابات، لا يعفى المحامى من هذا الالتزام حتى ولو تم الاتفاق على أن يكون اللقاء الأول مجاني. أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٣١ – بند 2.3.3.

[٣] ففي القانون الفرنسي، كان يحظر الاتفاق على تحديد الأتعاب بالنظر إلى نتيجة النزاع Le pacte de quota litis، احتراما لاستقلال المحامى وأمانته، فمثل هذا الأتفاق يجعل له مصلحة في الدعوى. أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p. 239, n 249; B. BOUSSAGEON, La licéité de l'honoraire de résultat. in " Honoraires de l'avocat: questions d'actualité", actes du coll. Organisé par l'Ordre des avocats à la cour de paris, Gaz. pal 12-13 mars 2008, p.11.

ومن المستقر عليه، أن تحديد أتعاب المحامى، في جميع الأحوال، يتم بالنظر إلى مجموعة من المعايير. وتتمثل هذه المعايير، في القانون الفرنسي، وفقا لنص المادة العاشرة من مرسوم ٢٠٠٥، في طبيعة القضية والمشاكل التي تثيرها، والمصاريف التي تحملها المحامى، والمركز المالي للعميل، وشهرة المحامى ومدى التزامه وحرصه وعنايته. وقد تبنت المادة ١١ من قرار المجلس الوطني الحالي الصادر في عام ٢٠٠٧، والمعدلة بالقرار الصادر في ٢٠١٦/١/١٤ هذه المعايير وأضافت إليها معايير استرشادية أخرى تتبلور في الوقت المخصص للقضية، والجهد المبذول من المحامى في البحث، وأهمية المصالح المدافع عنها، والمزايا التي يحصل عليها العميل نتيجة جهد المحامى، و ألقاب المحامى واقدميته وخبرته وشهادات التخصص التي يحملها.

وفى القانون المصري، نصت المادة ٨٢ من قانون المحاماة على أن للمحامى الحق في تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها. ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامى والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل واقدمية درجة قيد المحامى، ويجب ألا تزيد الأتعاب

وفى عام ١٩٩١، تبنى المشرع الفرنسي ما استقر عليه العمل، تحت تسمية Palmarium ou le pacte de succès، وأجاز الاتفاق على أن يكون تحديد الأتعاب التكميلية بالنظر إلى نتيجة النزاع أو الخدمات المقدمة، بمقتضى نص المادة ٣/١٠ من قانون ١٩٧١ بعد تعديلها بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩١/٧/١٠. أنظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p. 265, n 7.42.

وفى القانون المصري، يحظر الاتفاق، قبل صدور الحكم، على تحديد الأتعاب بالنظر إلى نتيجة النزاع، باعتباره يولد مصلحة للمحامى في الدعوى ويمثل نوع من المشاركة في الحق المتنازع فيه. أنظر: محمد عبد الخالق عمر- المرجع السابق- ص ٣٧٨، احمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج٢ – ص١٩٢– بند ١٤٨، محمود سعد عبد المجيد- المرجع السابق– ص ٢١.

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٣٢ – بند 2.3.3.

على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير[١]. ومن الجدير بالذكر، أن القضاء المصري[٢]، يعتبر مكانة المحامى ومقدرته وشهرته العامة من العناصر الأساسية المعول عليها في تقدير أتعابه .

١٤١- واحتراما لمبادئ المهنة، اتجه القانون الفرنسي إلى منع المحامى من استخدام بعض وسائل العرض الشخصي للخدمات القانونية. فيحظر على المحامى أن يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بالعرض الشخصي لخدماته من خلال المكالمات التليفونية أو الرسائل النصية عبر الهاتف. وقد أكد مجلس الدولة Le Conseil d'Etat الفرنسي في حكمه الصادر في التاسع من نوفمبر ٢٠١٥ على تأييد هذا الحظر وعدم مخالفته للتوجيه الاوروبى رقم ١٣٣-٢٠٠٦الصادر من البرلمان الاوروبى ومجلس الاتحاد الاوروبى فى٢٠٠٦/١٢/١٢، فالدول الأعضاء إعمالا لنص المادة ٢٤ من التوجيه تملك حرية منع استخدام بعض وسائل الاتصال بالنسبة لبعض المهن متى كانت تستهدف المحافظة على استقلال وكرامة وحيدة ونزاهة المهنة. وقد اعتبر

---

[١] وقد قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة ، أنظر: دستورية عليا – جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ – سبق الإشارة إليه.

[٢] فقد اعتمدت المحكمة الدستورية العليا مجموعة من العوامل الموضوعية التي تراعى عند تقدير أتعاب المحامى بقولها أنه من الضروري أن يقدر أجر المحامى بمراعاة كل العوامل التي تعين على تحديده تحديدا منصفا، وهى بعد عوامل لا تستغرقها قائمة محددة من أجل ضبطها وحصرها، وأن جاز أن يكون من بينها: أولا – حقيقة الجهد والزمن الذي بذله المحامى وكان لازما لانجاز الأعمال التي وكل فيها. ثانيا- جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها. ثالثا- ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية. رابعا- ما إذا كان تنفيذ الإعمال التي عهد إليه الموكل به قد حال دون مزاولته لأعمال أخرى. خامسا- الأجر المقرر عرفا مقابلا معقولا لها. سادسا – القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها على المحامى لانجاز الوكالة وكذلك تلك التي أملتها الظروف. سابعا- النتائج التي يكون محاميه قد بلغها في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها. ثامنا- مكانة المحامى ومقدرته وشهرته العامة. تاسعا- طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحاميه وعمق امتدادها في الزمن. عاشرا- الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوى الماثلة. حادي عشر- ما إذا كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر إلى ملابساتها. أنظر: دستورية عليا – الإشارة السابقة. كما أكدت محكمة النقض، في ظل قانون المحاماة السابق، على أنه يجب أن ينظر في تحديد أتعاب المحامى إلى كافة العوامل التي يكون من شانها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديدا عادلا، ومن ذلك القيمة الفنية للعمل وما استغرقه من وقت ومكانة المحامى وشهرته العامة ونتيجة الدعوى. أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ – سبق الإشارة إليه.

الحكم أن استخدام المكالمات التليفونية أو الرسائل النصية عبر الهاتف في العرض الشخصي للخدمات تعد وسائل دخيلة لا تتفق مع مبادئ مهنة المحاماة، كما أنه من الصعوبة بمكان التأكد من اشتمال هذه الرسائل على البيانات الإلزامية التي يتطلبها القرار الصادر من المجلس الوطني للنقابات[١].

كما يحظر أن يتخذ العرض الشخصي للخدمات القانونية شكل انتقال المحامى بنفسه أو بواسطة الغير[٢] إلى موطن أو محل إقامة أو محل عمل الشخص، أو التوجه إليه في أماكن تلقى العلاج[٣] أو في الأماكن العامة.

وقد كان العرض الشخصى للخدمات، يشكل جريمة جنائية في القانون الفرنسي. فقد كانت المادة ٤/٦٦ من القانون رقم ١١٣٠-٧١ الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١، تنص على أن المحامى الذي يسعى نحو العملاء بهدف إعطاء الاستشارات القانونية أو صياغة الأعمال القانونية يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ٧٢ من نفس القانون. وكانت العقوبة تتمثل في دفع غرامة قدرها ٤٥٠٠ يورو. وفى حالة العود، تضاعف الغرامة مع الحبس لمدة ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونتيجة للاعتراف للمحامى بالحق في عرض خدماته القانونية، تم تعديل المادة ٤/٦٦ والغى تجريم العرض الشخصى للخدمات القانونية من قبل المحامى.

١٤٢- وبالنظر إلى أن العرض الشخصي للخدمات من قبل المحامى الفرنسي يعتمد على الحصول على بيانات ذات طابع شخصي عن المرسل إليه، كعنوانه ووسائل الاتصال به ، فهو يخضع لمجال تطبيق قانون المعلومات والحريات. فاحتراما للحياة الخاصة، يجب على المحامى الفرنسي في حصوله على هذه البيانات وفي استخدامها احترام القواعد الواردة في هذا القانون. ويترتب على ذلك تدعيم الثقة في مهنة المحاماة.

---

[١] أنظر: CE, 6 et 1 SSR, 9 nov.2015, n 386296.

[٢] وهذا ما استقر عليه القضاء والفقه في فرنسا منذ مطلع القرن العشرين. فقد اعتبر أن اتخاذ حارس السجن أو حاجب المحكمة أو رجل الدين كوسيط للبحث عن القضايا وجلب العملاء يمس شرف وكرامة مهنة المحاماة ويستوجب عقوبة تأديبية كانت تصل إلى محو الاسم من الجدول . أنظر: L. CREMIEU, op.cit., p.276, n 277; J.LEMAIRE, op.cit., p.372, n 450.

[٣] أنظر: D. LANDRY, Le démarchage, JCP G 2011, 193, p.353.

ومن أهم الالتزامات[١] التي يفرضها القانون الفرنسي على المحامى ضرورة إخبار المرسل إليه بالغاية المستهدفة من الحصول على بياناته الشخصية، والحقوق التي يتمتع بها في هذا الصدد، تطبيقا لنص المادة ٣٢ من قانون المعلومات والحريات[٢]. وفي حالة العرض الالكتروني للخدمات القانونية، يجب على المحامى، قبل استخدام هذه البيانات، الحصول مسبقا على موافقة المرسل إليه، تطبيقا لنص المادة L 34-5 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية. أما في حالة عرض المحامى لخدماته بواسطة البريد العادي، فلا يلتزم بالحصول مسبقا على موافقة المرسل إليه.

وفى جميع الأحوال يتمتع الشخص، في أي وقت، بالحق في الاعتراض Le droit d'opposition على استلام الرسائل من قبل المحامى. وفى هذه الحالة يجب على المحامى الانصياع لرغبته وإبلاغ كافة مكاتبه الفرعية بهذا الاعتراض[٣]. وتطبيقا لنص المادة L 34-5 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية، يعفى المحامى من ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة

---

[١] كما يجب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للمعلومات والحريات CNIL. ويعتبر هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تم اعتمادها عام ١٩٧٨ بمقتضى القانون الخاص بالمعلومات والحريات. وقد تولت المادة ١١ من القانون بيان دوره الرقابي وكيفية ممارسته. وبينت المادة ١٣ تشكيل مجلس إدارته، حيث يضم ١٧ عضو يمثلون السلطة التشريعية والهيئات القضائية وبعض المجالس المتخصصة و كفاءات متميزة في مجال المعلومات والحريات. ويضم المجلس، حتى عام ٢٠١٦، عدد ١٩٢ مأمور ضبط.

[٢] ويتم الاحتفاظ بهذه البيانات خلال مدة محددة تتمثل في الفترة اللازمة لتحقيق الغرض من جمعها واستعمالها، تطبيقا لنص المادة ٥/٦ من القانون رقم ١٧-٧٨ الصادر في ١٩٧٨/١/٦ والمتعلق بالمعلومات والحريات، والمعدلة بالقانون رقم ٤١-٢٠١٦ والصادر في ٢٠١٦/١/٢٦. ويلتزم المحامى بالمحافظة على سرية المعلومات، تطبيقا لنص المادة ٣٤ من قانون المعلومات والحريات، والمعدلة بالقانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ والصادر في ٢٠٠٤/٨/٦.

[٣] وقد قررت المادة L 34-5 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية خضوع التزام المحامى باحترام ضوابط استخدام البيانات الشخصية لرقابة لاحقة من قبل الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش DGCCRF. وهى إدارة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية تتمتع باختصاص عام يمتد ليشمل كافة أنحاء فرنسا. وقد استحدثت بمقتضى المرسوم رقم ١١٥٢-٨٥ الصادر في ١٩٨٥/١١/٥. ويقع على عاتق هذه الإدارة مهمة تنظيم المنافسة داخل السوق، وضمان الحماية الاقتصادية والصحية للمستهلك.

للمرسل إليه متى كان من عملاء المكتب، وكانت الخدمة المعروضة عليه تماثل خدمات سابقة قدمت له.

١٤٣- وفى القانون المصري، يحظر على المحامى، بمقتضى نص المادة ٧١ من قانون المحاماة، أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الترغيب أو استخدام الوسطاء. وهذا ما نؤيده في الوقت الراهن، ونرى أنه في حالة الاعتراف للمحامى المصري بالحق في عمل دعاية يجب، في بداية الأمر، حظر كافة وسائل العرض الشخصي للخدمات القانونية وعدم مسايرة القانون الفرنسي.

١٤٤- وتأكيدا على حظر استخدام الوسطاء في جلب العملاء، نص القانونين المصري والفرنسي على حظر اقتسام الأتعاب[١] Le partage d'honoraires. فقد نصت المادة ٧٢ من قانون المحاماة المصري على أنه، مع عدم الإخلال بحقوق ورثة المحامى، لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفي مكتبه.

٢ – وجوب حظر وسائل الدعاية المستحدثة في القانون الفرنسي

١٤٥- كان يحظر على المحامى الفرنسي، بمقتضى نص المادة ٢ من قانون رقم ٧٨٥ -٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٨/٢٥، أن يلجأ في دعايته إلى إعداد منشورات دعائية وتوزيعها على الجمهور[٢]، أو استخدام لوحات أو ملصقات دعائية في الأماكن العامة، أو طرح مقاطع إعلانية مصورة في دور السينما، أو عرض فقرات أو برامج إعلانية مسموعة أو مرئية. وقد كان حظر استخدام هذه الوسائل يشكل، في نظر جانب من الفقه، أحد الحصون

[١] المادة ٤/١١ من قرار المجلس الوطني المعمول به حاليا، والمعدلة بمقتضى القرار الصادر في ٢٠١٦/١/١٤.

[٢] وتطبيقا لذلك، تم معاقبة محامى تأديبيا بسبب قيامه أثناء دعايته الانتخابية، كمرشح في الانتخابات التشريعية، بتوزيع نسخ من تقويم العام الميلادي الجديد على الجمهور مدون عليها اسمه وصفته كمحامى. فقد رأى المجلس التأديبي أن المنشورات الانتخابية العادية تزول بانتهاء الانتخابات، أما التقويم الذي تم توزيعه من قبل المحامى سوف يحتفظ به الجمهور طوال العام، ومن ثم يعتبر من قبيل الدعاية المحظورة. أنظر: Y. Avril, op. cit., p.186, n 296.

الحامية لشرف وكرامة مهنة المحاماة[١]. إلا أن هذا الحظر قد زال بمقتضى الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في ٩ نوفمبر ٢٠١٥ [٢]. فقد قرر الحكم أن المادة ٢٤ من التوجيه الاوروبى رقم ١٣٣-٢٠٠٦، الصادر من البرلمان الاوروبى ومجلس الاتحاد الاوروبى فى٢٠٠٦/١٢/١٢، توجب على جميع الدول الأعضاء إلغاء كافة صور الحظر المقررة على التواصل بالنسبة لأعضاء المهن، كما تطلبت أن تكون القواعد المهنية المنظمة للاتصال موحدة ومتوازنة ومبررة باعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة. ويعد من قبيل الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة، وفقا لنص المادة ٤ من التوجيه الاوروبى، المحافظة على النظام العام، حماية الأمن العام، المحافظة على الصحة العامة، المحافظة على التراث الوطني التاريخي والفني، حماية المستهلك، حماية الملكية الفكرية، حماية حقوق العمال، مكافحة الغش، ضمان الأمانة في المعاملات التجارية. وقد انتهى الحكم إلى أن حظر استخدام هذه الوسائل لا يستند على اعتبارات جوهرية تتعلق بالمصلحة العامة تستوجب اعتماده، ومن ثم تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من مرسوم ٢٠٠٥ والتي تحيل إلى المادة الثانية من مرسوم ١٩٧٢ والمتضمنة حظر استخدام هذه الوسائل.

١٤٦- وتنفيذا لهذا الحكم، أصبح من حق المحامى الفرنسي الاعتماد على هذه الوسائل في دعايته بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس النقابة التابع لها[٣]. وتشترط المادة P10.0.3 من النظام الداخلي لنقابة باريس، المضافة في عام ٢٠١٦[٤]، وجوب عرض هذه الوسائل على مجلس النقابة بمدة زمنية معقولة تسمح له بإبداء ملاحظاته واقتراح التعديلات اللازمة.

وتفعيلا لإجازة استخدام المحامى لهذه الوسائل المستحدثة، تم التصريح بعمل أول دعاية تلفزيونية لمكتب COLL للمحاماة على قناة France 3. وفى ذات الإطار أجاز المجلس الوطني للنقابات للمحامى عمل دعاية من خلال

---

[١] أنظر: A. CADIOT-FEIDT, op. cit., p.3.

[٢] أنظر: CE, 6 et 1 SSR, 9 nov.2015, op. cit et loc. cit.

[٣] أنظر: D. LWEINS, op. cit., p. 9.

[٤] وقد أضيفت هذه المادة بقرار مجلس النقابة بجلسة ٢٠١٦/٤/١٢، ونشر في جريدة النقابة في ٢٠١٦/٤/٢٥.

عمليات الرعاية في المجال الرياضي والثقافي. ويندرج في هذا الإطار، إعداد فيلم وثائقي عن القيم الرياضية وذكر بيانات المكتب في نهاية الفيلم، عرض لوحة إعلانية داخل نادي رياضي، وضع شعار المكتب على الملابس الرياضية[١]. كما أجاز المجلس للمحامى استخدام نماذج دعائية Les objets publicitaires كأقلام وأدوات مكتبية عليها معلومات وبيانات تتعلق بالمكتب توزع على العملاء داخل المكتب، كما يجوز توزيعها على الجمهور خارج المكتب في المناسبات الثقافية أو الرياضية التي يرعاها المكتب [٢].

الفرع الثاني

محتوى دعاية المحامى المباشرة

١٤٧- يتمثل محتوى دعاية المحامى المباشرة في مجموعة من المعلومات الصادقة المتعلقة بمهامه القانونية وبه وبمكتبه. وتمكن هذه المعلومات المتقاضى من حسن اختيار المحامى الذي يثق في قدرته على رعاية مصالحه والدفاع عن حقوقه. وسعيا نحو التوفيق بين دعاية المحامى ومبادئ مهنة المحاماة، ينبغي ألا يترك للمحامى حرية كاملة في تحديد هذه المعلومات. وهذا ما فطنته جميع القرارات الصادرة من المجلس الوطني للنقابات والمنظمة لدعاية المحامى، فعمدت إلى تنظيم محتوى دعاية المحامى المباشرة. فحددت المعلومات التي يباح للمحامى طرحها على الجمهور من خلال بيانات تتضمنها وسائل الدعاية، كما كشفت عن البيانات المحظور إيرادها في وسائل الدعاية. ويمكن للمشرع المصري الاستعانة بهذا التنظيم، في حدود ما يناسبنا، في بداية تبنيه لدعاية المحامى. وترتيبا على ذلك، سوف نتولى أولا شرح البيانات الدعائية المباحة، ثم نتطرق ثانيا لعرض البيانات الدعائية المحظورة.

---

[١] وقد أجاز المجلس الوطني وضع شعار وعنوان المكتب على سيارة تشارك في سباق سيارات لأغراض إنسانية يتم تحت رعاية المكتب. أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٢٥- بند 2.2.5.

[٢] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ١٩- بند 2.2.1.

أولا – البيانات الدعائية المباحة

١٤٨– يسمح للمحامى استخدام نوعين من البيانات في وسائل الدعاية المباشرة: يشمل النوع الأول البيانات الدعائية الإلزامية، وينصرف النوع الثاني إلى البيانات الدعائية الاختيارية[١].

١– البيانات الدعائية الإلزامية

١٤٩– يجب أن تتضمن جميع الوسائل المستخدمة من قبل المحامى في الدعاية والاتصال[٢]، بطريقة ظاهرة وواضحة بعض البيانات. وقد تولى قرار المجلس الوطني للنقابات تحديد هذه البيانات بالنظر إلى غرضها، فهي البيانات التي تستهدف تحقيق ستة أغراض. يتمثل الغرض الأول في السماح للجمهور بالتعرف على المحامى. وتحقيقا لذلك، يجب أن تتضمن وسائل الدعاية بيان صفته كمحامى[٣]، و ذكر اسمه ولقبه. وفى القانون المصري، وتطبيقا لمبدأ التدرج الفني، يجب بيان الجدول المقيد به المحامى وتحديد أعمال المحاماة التي يجوز له قانونا القيام بها[٤]. ويتجلى الغرض الثاني في تمكين الجمهور من التواصل مع المحامى. ويستوجب ذلك بيان وسائل الاتصال به والتواصل معه، سواء كانت عادية أو الكترونية. ويتبلور الغرض الثالث في مساعدة الجمهور على الوصول إلى مكتب المحامى. ويقتضى ذلك ذكر عنوان وبيانات المكتب الرئيسي و المكاتب الفرعية[٥] التي يمارس المحامى من خلالها المهنة. ويتجه بعض المحامين في فرنسا إلى وضع خريطة توضيحية على موقعه الالكتروني تبين كيفية الوصول إلى مكتبه. ويتجسد الغرض الرابع في إعلام الجمهور بالنقابة الفرعية التي يتبعها المحامى. ويرجع ذلك إلى دور هذه

---

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات– المرجع السابق – ص ٢١– بند 2.2.2.

[٢] المادة ١٠ من قرار المجلس الوطني الحالي بعد تعديلها بمقتضى القرار الصادر في ٢٠١٤/١١/١٣.

[٣] وبالنسبة للمحامى التابع لدولة عضو في الاتحاد الاوروبى والذي يمارس المهنة في فرنسا بمقتضى لقب حاصل عليه في دولته، يكفى ذكر هذا اللقب. أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٢٠– بند 2.2.2.

[٤] أنظر: ما سبق – بند ٧٥ وما يليه.

[٥] في فكرة المكتب الفرعي، أنظر: ما سيلي – بند ١٦٢ وما يليه.

النقابات، وفقا للقانونين المصري والفرنسي، في حياة المحامى المهنية. ويكمن الغرض الخامس في ضرورة تعريف الجمهور بصورة ممارسة المحامى لمهنة المحاماة[١]. ذلك أن من حق العميل المستقبلي معرفة الطبيعة القانونية للكيان المهني الذي يقدم على التعامل معه. ويجب على المحامى أن يلتزم بالأمانة في وصف شكل ممارسته للمهنة، فعليه أن يتجنب إيقاع المتقاضى في خطأ ويتركه يعتقد أنه يمتلك تنظيم مهني بمقومات وقدرات تخالف الواقع. ويبدو الغرض السادس في بيان مشاركات المحامى في التنظيمات والتجمعات المهنية. فيجوز للمحامى الفرنسي أن يشارك في تنظيمات ذات طابع اقتصادي GIE تتمتع بالشخصية القانونية. وتشكل هذه التنظيمات بين أبناء المهنة الواحدة من محامين أو شركات محاماة. ولا تستهدف هذه التنظيمات تحقيق الربح، بل توفير الخدمات والوسائل المشتركة اللازمة لتسهيل وتنمية وتطوير الأنشطة المهنية لكل عضو مشارك فيها[٢]. ويتصور أن تمتد هذا التنظيمات لتشمل المحامين التابعين لدول الاتحاد الاوروبى، ويطلق عليها في هذه الحالة تسمية التنظيمات ذات الطابع الاقتصادي الأوروبية GIEE. كما اعترفت قرارات المجلس الوطني للنقابات للمحامى، أيا كان شكل ممارسته للمهنة، بالمشاركة في تجمعات تضم أعضاء وكيانات تابعة لمهن مختلفة Le réseau pluridisciplinaire. وتستهدف هذه التجمعات، وفقا لنص المادة ١/١٦ من قرار المجلس الوطني للنقابات الحالي، تنمية وتشجيع تقديم الخدمات لعميل مشترك. ويلتزم المحامى باحترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة خلال مشاركته في هذه التجمعات[٣].

١٥٠- وفي حالة عدم تمكن المحامى من ذكر كافة البيانات الإلزامية في وسيلة الدعاية المستخدمة، التزاما بحدودها الزمنية أو المكانية، كما هو الحال في الدعاية التليفزيونية أو الإعلانات المطروحة في الأماكن العامة، يجب على المحامى، ووفقا للمجلس الوطني للنقابات، مراعاة أمرين أساسيين: يتمثل الأمر الأول في ضرورة اشتمال هذه الوسيلة على البيانات التي تسمح بتحديد المحامى القائم بالدعاية والنقابة التابع لها. ويتجلى الضابط الثاني في

[١] في شرح صور ممارسة مهنة المحاماة، أنظر: ما سبق – بند ٦٣ وما يليه.
[٢] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.103, n 218.
[٣] المادة ٢/١٦ من قرار المجلس الوطني.

وجوب طرح البيانات التي تم إغفالها في هذه الوسيلة من خلال وسائل دعاية أخرى[١].

٢- البيانات الدعائية الاختيارية

١٥١- يستطيع المحامى أن يضمن وسائل الدعاية إلى يستخدمها مجموعة من البيانات الاختيارية التي تستهدف إعطاء الجمهور صورة شاملة ومتكاملة عن مكتبه والمحامين العاملين به. أما عن البيانات المتعلقة بمكتب المحاماة، فهي تشمل، بصفة خاصة، بيان التنظيم الداخلي للمكتب، وبيان شعاره وشعار المهنة وشعار النقابة التابع لها بشرط موافقة النقيب. ويدخل في إطار هذه البيانات ذكر شهادة الجودة الممنوحة لمكتبه La certification "management de la qualité du cabinet de l'avocat" وفقا لقواعد ISO ، مع تحديد شعار واسم المؤسسة المانحة للشهادة، وبيان رقم تسجيل الشهادة لدى هذه الجهة.

كما يندرج في هذا الإطار البيانات التي تبين الانتشار الجغرافي للمكتب ومدى تعاونه مع المهن الأخرى. وبالتالي يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية قائمة بالمكاتب الفرعية التي تم افتتاحها، وأسماء ووظائف كل من تعاون مع المكتب بصورة منتظمة ومميزة من أصحاب المهن الأخرى بشرط موافقتهم، كالخبير المحاسبي L'expert-comptable.

١٥٢- وبخصوص البيانات المتعلقة بالمحامين العاملين بالمكتب، فهي تشمل، بصفة خاصة، البيانات التي تسمح للجمهور بالتعرف عليهم والاطلاع على مؤهلاتهم والاطمئنان لخبراتهم. وتفريعا على هذا، يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الفردية المباشرة ذكر ألقاب وأسماء جميع المحامين الذين يمارسون المهنة من خلال المكتب. كما يمكن الإشارة بطريقة منفصلة إلى ألقاب وأسماء المحامين الذين سبق لهم ممارسة المهنة في إطار المكتب.

[١] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٢٢- بند 2.2.2.

وبهدف الاطلاع على المؤهلات الحاصل عليها المحامين العاملين بالمكتب، يجوز ذكر الشهادات والدبلومات الجامعية الحاصلين عليها، وبيان الألقاب المنوحة لهم من الخارج والتي تجيز لهم ممارسة أعمال المحاماة في فرنسا. كما يمكن ذكر اللغات الأجنبية التي يستعملها المحامين في أنشطة المكتب.

١٥٣- ويعتبر بيان التخصص La mention de spécialisation للمحامين العاملين بالمكتب من البيانات الأساسية التي يسعى الجمهور إلى معرفتها لاختيار المحامى والمكتب الذي يعهد إليه برعاية مصالحه، فالتخصص في نظر العميل رمز لكفاءة المحامى. وتدعيما لمبدأ حرية العميل في اختيار محاميه، اتجه القانون الفرنسي إلى اعتماد فكرة المحامى المتخصص حتى يتيح للجمهور معايير موضوعية يستند عليها في اختياره[١].

وتقوم هذه الفكرة على السماح للمحامى بالحصول على شهادة تخصص في مجال قانوني معين من المجلس الوطني للنقابات[٢]. وللحصول على هذه الشهادة يجب توافر شرطين أساسيين. يتمثل الشرط الأول في وجوب الممارسة المهنية La pratique professionnelle للتخصص لمدة أربع سنوات[٣]. ويتجلى الشرط الثاني في ضرورة اجتياز المحامى لمقابلة

---

[١] أنظر: E. BONNET, Réforme des spécialisation des avocats: entre savoir-faire et faire-savoire, JCP. G 2011. 1067. p.1788.

[٢] وتحدد قائمة التخصصات، وفقا لنص المادة ٨٦ من مرسوم ١٩٩١، بمقتضى قرار يصدر من وزير العدل، بناء على الاقتراحات المقدمة من المجلس الوطني للنقابات. وقد أكد النص على قابلية هذه القائمة للتعديل في أي وقت. وينشر المجلس الوطني للنقابات سنويا قائمة بأسماء وألقاب المحامين الحاصلين على شهادة تخصص قانوني في مجال أو مجالين. كما يحدد سنويا قائمة بالمحكمين المشاركين في منح الشهادة. ويتم إعداد قائمة المحكمين، وفقا لنص المادة ٩١ من المرسوم، بناء على ترشيحات ترسل سنويا في شهر يناير إلى رئيس المجلس الوطني للنقابات من قبل بعض الشخصيات العلمية والقانونية، كرؤساء الجامعات المانحة لدرجات علمية في القانون، وممثلي نقابات المحامين، ورؤساء المحاكم.

[٣] وقد حددت المادة ٨٨ من مرسوم ١٩٩١ مجالات الممارسة المهنية للتخصص داخل فرنسا أو خارجها. ويندرج في هذه المجالات العمل بالمحاماة، أيا كان شكل ممارسته للمهنة، التدريس في الجامعات، العمل في الوظائف القضائية، العمل في الوظائف القانونية بالشركات والمؤسسات والإدارات الخاصة أو العامة، العمل في مجال البحث والنشر العلمي. وفى حساب مدة الممارسة المهنية، يشترط ألا يكون المحامى قد أوقف

L'entretien de validation des compétence professionnelles مع لجنة تحكيم تضم أربعة أعضاء متخصصين في المجال القانوني المطلوب الحصول على شهادة تخصص فيه. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس المجلس الوطني للنقابات.

وتشكل اللجنة برئاسة محامى، وعضوية محامى وعضو هيئة تدريس وقاضى. ويتولى المحامى العضو تقديم تقرير إلى اللجنة، وذلك بعد دراسة ملف المرشح للحصول على شهادة التخصص[١]. وتصدر القرارات بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يضم الرئيس. ويتم تنظيم هذه المقابلة من قبل المراكز الإقليمية للتدريب المهني، وفقا للشروط المحددة بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الوطني للنقابات.

وتتولى اللجنة إعداد قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين للحصول على شهادة التخصص، ويتم إرسالها إلى المجلس الوطني للنقابات بواسطة المركز الإقليمي للتدريب المهني، وفقا لنص المادة ٢/٩٢ من مرسوم ١٩٩١. وتسلم الشهادات إلى المحامين من رئيس المجلس الوطني للنقابات[٢]. وفى حالة رفض منح المحامى شهادة التخصص، يحق له الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام محكمة استئناف باريس خلال شهر من تاريخ إعلانه، إعمالا لنص المادة ٤/٩٢ من المرسوم.

١٥٤- وبغية المحافظة على استمرارية التمتع بلقب التخصص، يلتزم المحامى باستيفاء برنامج التدريب المهني المستمر La formation continue المنصوص عليه في المادة ٨٥ من المرسوم[٣]. وفى حالة مخالفة

عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، تطبيقا لنص المادة ٩٠ من المرسوم. كما يجب على المحامى تقديم كافة المستندات المؤيدة لتوافر شرط الممارسة المهنية.

[١] المادة ١/٩٢ من مرسوم ١٩٩١.

[٢] المادة ٣/٩٢ من المرسوم.

[٣] ووفقا لنص المادة ٨٥ من مرسوم ١٩٩١، يستهدف برنامج التدريب المهني المستمر، باعتباره التزاما مهنيا على عاتق جميع المحامين المقيدين بالجدول، تطوير ممارسة العمل المهني والوصول به إلى مرحلة الكمال والتميز. وتتمثل مدة التدريب في ٢٠ ساعة خلال عام أو ٤٠ ساعة خلال عامين متتابعين. وبالنسبة للمحامى الحاصل على شهادة تخصص، ففي حالة التخصص في مجال قانوني واحد، فقد ألزمه النص بتخصيص نصف ساعات التدريب لهذا التخصص. وفى حالة التخصص في مجالين،

هذا الالتزام، يمنع المحامى من استخدام لقب التخصص، بقرار من مجلس نقابته، بعد سبق إنذاره من قبل النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ومرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار دون تقديم ما يفيد التزامه بالتدريب[١]. ويستطيع المحامى استعمال لقب التخصص إذا استوفى البرنامج التدريبي خلال عامين من إبلاغه بقرار المنع[٢].

١٥٥- وتمكينا للجمهور من الاطمئنان لخبرة المحامين العاملين بالمكتب، تسعى وسائل الدعاية المباشرة إلى بيان أقدميه كل محامى يعمل في المكتب، وعرض مناسبات قيامه بتدريس المناهج القانونية والمواد المتصلة بالمهنة في الجامعات والمعاهد الأكاديمية والمراكز التدريبية، وبيان المهن القانونية غير القضائية التي سبق له ممارستها، وذكر الألقاب النقابية الحالية أو السابقة التي يتمتع بها.

ثانيا – البيانات الدعائية المحظورة

١٥٦- تفرض القواعد المنظمة لدعاية المحامى في القانون الفرنسي ضرورة احترام البيانات الواردة في وسائل الدعاية للمبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. واتساقا مع هذا المعنى، يحظر على المحامى استخدام مجموعة من المعلومات والبيانات في كافة وسائل الدعاية والاتصال بسبب تعارضها مع بعض مبادئ المهنة.

١٥٧- فاحتراما لمبدأ الاستقلال، يحظر على المحامى أن يستخدم اسم العميل أو صورته في وسائل الدعاية والاتصال بالجمهور. كما إن الإشارة إلى

فهو يلتزم بتكريس جميع ساعات التدريب لصقل وتطوير هذين المجالين. وقد قرر النص بعض حالات الإعفاء من الالتزام بنظام التدريب المهني المستمر، كحضور المحامى مؤتمرات أو ندوات قانونية لها صلة بالأنشطة المهنية، أو نشر أعمال وأبحاث قانونية، أو المشاركة في برامج تدريبية قانونية منظمة من قبل الجامعات والمؤسسات التعليمية أو المراكز الإقليمية للتدريب المهني. وقد اسند النص إلى المجلس الوطني للنقابات مهمة وضع طرق ونظم التدريب المهني المستمر. ويلتزم بإبلاغ قراراته في هذا الشأن إلى وزير العدل وجميع مجالس النقابات بالأقاليم. وتنشر هذه القرارات في الجريد الرسمية.

[١] المادة ٥/٩٢ من مرسوم ١٩٩١.

[٢] المادة ٦/٩٢ من مرسوم ١٩٩١.

أسماء العملاء يتعارض مع واجب المحافظة على الأسرار المهنية. وتطبيقا لذلك، ألغت محكمة استئناف Lyon القرار الصادر من مجلس النقابة بمدينة Lyon والذي سمح للمحامى استخدام أسماء العملاء في وسائل الدعاية بشرط الحصول على موافقتهم المسبقة. وقد أكدت المحكمة أن مثل هذا الاستخدام وما يقتضيه من شروط يتعارض مع ما يجب أن يتمتع به المحامى من استقلال كامل في علاقته بالعملاء، باعتباره من أعوان العدالة[١].

كما يمتنع على المحامى الإشارة في وسائل الدعاية إلى الوظائف القضائية التي سبق أن تولاها. وفى هذا الإطار، نصت المادة ٧١ من قانون المحاماة المصري على أنه يحظر على المحامى أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه. وتطبيقا لذلك، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول إلى أن إشارة المحامى في صحيفة الطعن إلى منصبه السابق كرئيس لمحكمة النقض يعد مخالفة لصريح نص المادة ٧١ من قانون المحاماة[٢]. وكذلك يحظر على المحامى الإشارة إلى وظائف لا علاقة لها بمهنة المحاماة[٣].

١٥٨- ويقتضى احترام مبدأ شرف وكرامة مهنة المحاماة عدم إعلان الموقع الالكتروني للمحامى والمخصص لتقديم الخدمات القانونية عبر الانترنت عن تقديم الاستشارات القانونية مقابل أتعاب زهيدة Des honoraires dérisoires[٤]. كما يتعارض مع شرف وكرامة ومكانة مهنة المحاماة استخدام المحامى لبيانات مخالفة للقانون. ويعد من قبيل هذه البيانات الإشارة إلى جواز الاتفاق على أن تكون الأتعاب حصة من الحقوق المتنازع فيها[٥]، أو إمكانية تحديد كامل الأتعاب بالنظر إلى نتيجة النزاع. كما يحظر على المحامى استعمال الرداء المهني في الدعاية الالكترونية وغير

---

[١] أنظر:
CA Lyon, 14 mars 1994: Gaz.Pal.11-12 mai 1994, p. 18 et s, obs. J-A. CREMADES.

[٢] أنظر: نقض مدني – جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥ – سبق الإشارة إليه.

[٣] أنظر: A. CADIOT-FEIDT, op. cit., p. 6.

[٤] أنظر: J.LESUEUR, op .cit., p.331.

[٥] أنظر: ما سبق – بند ١٠٧

الالكترونية، بحسبان أن هذا الرداء يتحلى به المحامى داخل قاعات المحاكم وفى المناسبات المهنية[١].

١٥٩- ويحظر مبدأ اللياقة، وما يقتضيه من احترام المحامى للكافة[٢]،

استعمال البيانات التي تستهدف الفخر والتباهي أو الانتقاص من الزملاء[٣]. وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي إلغاء هذا الحظر بحكمه الصادر في ٢٠١٥/١١/٩، معتبرا أنه من ضمانات احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة[٤].

وتطبيقا لمبدأ اللياقة، لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية والاتصال بالجمهور المستخدمة من مكتب المحامى ما يفيد أنه أول مكتب محاماة في الدولة يعمل في مجال معين من القضايا. كما يعد من قبيل البيانات المحظورة أن يتناول الموقع الالكتروني لمكتب المحامى الإشارة إلى ما يتميز به المكتب والعاملين به من إخلاص للعملاء لا مثيل له[٥].

١٦٠- واحتراما لمبدأ الأمانة، يحظر أن تتضمن وسائل الدعاية والاتصال بالجمهور البيانات التي تشكل مساس بالسر المهني. فالالتزام بالمحافظة على السر المهني مطلق[٦]. كما لا يجوز ذكر بيانات يمكن أن تخلق في ذهن الجمهور وجود وضع مهني غير معترف به أو شكل غير معترف به لممارسة المهنة. وكذلك يحظر على المحامى استخدام بيانات كاذبة، فيجب أن

---

[١] المادة ٣/٣ من قانون ١٩٧١. وقد أكد المجلس الوطني للنقابات على هذا الحظر. أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ٢٨- بند 2.2.5.

[٢] أنظر: ما سبق – بند ٣٤.

[٣] وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا منذ العقد الثالث من القرن العشرين، فقد اعتبر أن قيام المحامى بنشر مقال يثنى فيه على نفسه ويبرز مزاياه مع نشر صورته الفوتوغرافية يعد بمثابة خطأ مهني يستوجب انعقاد مسئوليته التأديبية،. أنظر:
L. CREMIEU, op.cit., p.275, n 277; J.LEMAIRE, op.cit et loc. cit J.HAMELIN, op.cit., p.113, n 396.

[٤] أنظر: CE, 6 et 1 SSR, 9 nov.2015, op. cit et loc. cit.

[٥] أنظر: J.LESUEUR, op. cit et loc. cit.

[٦] أنظر: ما سبق – بند ٩٩.

يحرص علي أن تكون المعلومات المطروحة للجمهور من خلال وسائل دعايته صادقة Véridique. وتأكيدا لهذا الواجب ألزم قرار المجلس الوطني للنقابات المحامى بضرورة تحديث البيانات المدرجة على موقعه الالكتروني بصفة دورية بحيث تواكب الواقع.

المطلب الثاني

دعاية المحامى غير المباشرة

١٦١- قد يتعرف الجمهور على المحامى من خلال ما اتفق الفقه الفرنسي على تسميته بالدعاية غير المباشرة[١]. وتقوم فكرة هذه الدعاية على ذيوع صيت المحامى في المجتمع دون السعي نحو إمداد الجمهور بالمعلومات بواسطة الوسائل والبيانات السابق دراستها. فيستطيع المحامى أن يحظى بشهرة واسعة من خلال تعدد مكاتبه، ودوره العلمي والإعلامي. وهذا ما سنتناوله في فرعين متعاقبين، نخصص الفرع الأول لفكرة تعدد مكاتب المحامى، ونستعرض في الفرع الثاني دور المحامى العلمي والإعلامي.

الفرع الأول

فكرة تعدد مكاتب المحامى

١٦٢- من المتصور أن تتحقق دعاية المحامى من خلال الانتشار المكاني أو الجغرافي L'éclatement territorial، وذلك من خلال السماح له بافتتاح مكاتب فرعية لممارسة مهنة المحاماة داخل الدولة أو خارجها[٢]. ولا يعرف القانون المصري هذه الوسيلة غير المباشرة لدعاية المحامى، فالمشرع المصري يعتنق فكرة مكتب المحاماة الواحد. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون المحاماة بنصها على أنه يحظر على المحامى أن يكون له أكثر من مكتب واحد في الجمهورية. ويكشف هذا الحظر عن قناعة المشرع المصري بأن وجود أكثر من مكتب للمحامى يخل بمبدأ الزمالة وما يقتضيه من تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المحامين[٣]. ذلك أن تعدد المكاتب

---

[١] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.254, n 499.

[٢] أنظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.255, n 7.35.

[٣] أنظر: ما سبق – بند ٤١.

يحتاج إلى قدرات مادية خاصة قد لا تتوافر لكافة أبناء المهنة. إلا أن هذا العيب يتلاشى مع اعتماد صورة الممارسة الجماعية لمهنة المحامى وما تفرضه من مشاركة وتعاون بين المحامين.

وتمكينا لنقابة المحامين من مراقبة الالتزام بهذا الحظر[١]، نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ مكرر من قانون المحاماة على أنه، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢٧ من هذا القانون[٢]، لا يجوز افتتاح مكتب لمزاولة المحاماة أو أي عمل من الأعمال الوارد بيانها في المادة الثالثة من قانون المحاماة إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من مجلس النقابة، وإلا جاز إغلاقه بقرار من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التابع لها المكتب المخالف، بناء على طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة[٣].

١٦٣- وتجد فكرة تعدد مكاتب المحامى كوسيلة غير المباشرة لدعاية المحامى مجال تطبيقها في القانون الفرنسي. فقد أجاز القانون رقم ٩٠٦ – ٨٩ الصادر في ١٩/١٢/ ١٩٨٩ للمحامى أن يكون له، بالإضافة إلى المكتب الرئيسي Le cabinet principal، مكتب فرعى Le cabinet secondaire أو أكثر داخل الدولة أو خارجها لممارسة أعمال المحاماة. وقد جاء تبنى المشرع لفكرة تعدد مكاتب المحامى التزاما بمبدأ حرية الإقامة المكفول لرعايا

---

[١] أنظر: محمود سعد عبد المجيد- المرجع السابق – ص ٢٩.

[٢] والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتحل صفة محام على خلاف أحكام هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس لمدة شهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد ألفى جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة. وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية.

[٣] ومنذ قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩بشأن المحاماة لدى المحاكم الأهلية، حرص المشرع المصري على تبنى حظر تعدد مكاتب المحامى. وبسبب مخالفة بعض المحامين لهذا الحظر، أجاز المشرع في المادة ٣٠ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ للنقابة، بعد سماع أقوال المحامى، استصدار أمر على عريضة من المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المكتب الفرعي المذكور بإغلاقه. وبذلك يتحقق للنقابة الإشراف على تنفيذ القانون، على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون. وهذا ما أكدته المادة ١٢٦ من القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

دول الاتحاد الاوروبى، وتدعيما لممارسة مهنة المحاماة من خلال شركات المحاماة. وقد كان القضاء الفرنسي قد اتجه، قبل التدخل التشريعي، إلى الاعتراف لشركات المحاماة بالحق في إنشاء مكاتب فرعية في دائرة النقابات التابع لها الشركاء[١].

ويمكن تعريف المكتب الفرعيLe bureau secondaire بأنه مقر مهني دائم ومتميز عن مكتب المحاماة الرئيسي[٢].وتختلف القواعد المهيمنة على افتتاح المكتب الفرعي في القانون الفرنسي بحسب ما إذا كان تأسيس المكتب داخل فرنسا أم خارجها.

أولا

المكتب الفرعي داخل فرنسا

١٦٤- يجوز للمحامى في فرنسا افتتاح مكتب فرعى أو أكثر في دائرة النقابة المقيد بها والتي بها مكتبه الرئيسي. ولا يشترط في هذه الحالة ضرورة الحصول على تصريح مسبق من مجلس النقابة، فكل ما يلتزم به المحامى هو إبلاغ هذا المجلس بافتتاح المكتب الجديد[٣]. ولا يستثنى من ذلك إلا المحامى المقيد بالنقابات الواقعة في دوائر محاكم Paris أو Bobigny أو Créteil أو Nanterre الابتدائية. فوفقا لنص المادة ٢/٨ من قانون ١٩٧١ يحظر على هذا المحامى افتتاح مكتب فرعى في دوائر هذه النقابات.

١٦٥- أما في حالة رغبة المحامى في افتتاح مكتب فرعى خارج دائرة النقابة الأصلية التابع لها، ينبغي عليه الحصول على تصريح مجلس النقابة الواقع في دائرتها المكتب المراد افتتاحه، تطبيقا لنص المادة ١/٨ من قانون ١٩٧١. ويطلق على هذا المجلس تسمية مجلس النقابة المستضيفة

Le Conseil de l'ordre du barreau d'accueil.

---

[١] أنظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.256, n 7.35; X-J. KEITA, op. cit., p. 32.

[٢] المادة ١٥ من قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في عام ٢٠٠٧ والمعدلة بالقرار الصادر في ٢٠١٦/٧/٢٠.

[٣] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.180, n 362.

وبخصوص شركة المحاماة بين النقابات Une société inter-barreaux، لا يعد مكتبا فرعيا، في مفهوم المادة ١/٨ من قانون ١٩٧١، المكتب المفتتح بواسطتها، خارج مقرها الرئيسي، طالما كان واقعا في دائرة النقابة التابع لها أحد الشركاء[١]. وترتيبا على ذلك ، لا يحتاج إنشاء هذه المكاتب إلى الحصول على موافقة مجلس النقابة المستضيفة[٢]. ويقصد بشركات المحاماة بين النقابات الشركات التي تؤسس من قبل محامين تابعين لنقابات مختلفة. ويجب أن تسجل هذه الشركة في جدول النقابة الواقع في دائرتها مقرها الرئيسي، وفي ملحق الجدول الخاص بكل نقابة مقيد بها كل عضو[٣].

١٦٦- ويجب أن يشتمل طلب الحصول على التصريح بافتتاح مكتب فرعى على جميع المستندات والمعلومات اللازمة لمساعدة مجلس النقابة المستضيفة على بحث مدى توافر ضوابط ممارسة المهنة من خلال هذا المكتب. ولذلك يجب أن يتضمن الطلب بيان الهيكل الإداري والتنظيمي للمكتب، وتحديد شكل ممارسة المهنة من خلاله. وبخصوص المحامين المتعاونين أو العاملين الذين سوف يمارسون أعمال المحاماة في إطار المكتب الجديد، ينبغي أن يذكر في الطلب ألقابهم، مع إرفاق صور من العقود المبرمة بينهم وبين صاحب المكتب. ويرسل الطلب بالبريد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول إلى مجلس النقابة المستضيفة، كما ترسل صورة منه إلى مجلس النقابة التابع لها المكتب الرئيسي[٤].

ويستوجب القانون أن ينعقد مجلس النقابة المستضيفة خلال شهر من تاريخ استلام الطلب. ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار من المجلس بمثابة موافقة ضمنية على إنشاء المكتب الفرعي، تطبيقا لنص المادة ١/٨ من قانون ١٩٧١. وفى هذه الحالة، للمحامى أن يخطر نقيب المحامين بنقابته

---

[١] المادة ١٥ من قرار المجلس الوطني.

[٢] أنظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.257, n 7.35.

[٣] المادة ١٧من قرار المجلس الوطني الصادر عام ٢٠٠٧. وقد تضم الشركة عدد من المحامين العاملين بمقتضى عقود عمل. وفى حالة نشوب نزاع بين المحامى العامل والشركة، ينعقد الاختصاص بنظره لمجلس النقابة الفرعية التابع لها هذا المحامى، وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة الواقع في دائرته مقر الشركة.

[٤] المادة ١٥ من قرار المجلس الوطني.

الأصلية بالافتتاح الفعلي للمكتب الجديد، ويقوم هذا النقيب بدوره بإبلاغ مجلس النقابة المستضيفة والنائب العام المختص[١].

١٦٧- وقد حددت المادة ١/٨ من قانون ١٩٧١ أسباب رفض منح التصريح بنصها على أن مجلس النقابة المستضيفة لا يملك سلطة رفض منح التصريح أو سحبه لاحقا إلا لأسباب تتعلق بشروط ممارسة المهنة من خلال المكتب الفرعي المراد افتتاحه. فمن المستقر عليه أن المجلس لا يملك سلطة بحث مدى ملائمة افتتاح المكتب الفرعي في دائرة النقابة. وتطبيقا لذلك، يعد معيبا القرار الصادر برفض التصريح بافتتاح مكتب فرعى لعدم جدواه من الناحية الاقتصادية، أو بسبب أمور تتعلق بشخص بالمحامى طالب التصريح. كما لا يجوز الرفض بسبب عدم احترام المحامى لواجباته المهنية في إطار عمله في دائرة نقابته الأصلية[٢]. ويعتبر سببا مقبولا للرفض أن يعهد بالمكتب الفرعي إلى محامى مرتبط مع المكتب الرئيسي بعقد عمل Un avocat salarié. ويرجع ذلك إلى أن المحامى العامل، بخلاف المحامى المتعاون، لا يحق له أن يكون له عملاء بصورة مستقلة. كما يجب لمنح التصريح من قبل المجلس أن يكون المحامى قد اتخذ داخل المكتب الفرعي كافة الاحتياطات والضمانات اللازمة للمحافظة على الأسرار المهنية التي تثور في المناقشات أو تحتويها الملفات، وذلك وفقا للتعليمات الداخلية الصادرة من مجلس النقابة المستضيفة[٣].

١٦٨- وفى حالة صدور قرار بمنح التصريح، يقوم مجلس النقابة المستضيفة، إعمالا لنص المادة ١٦٧ من مرسوم ١٩٩١ ، بإبلاغ هذا القرار إلى نقيب النقابة الأصلية، الذي يقوم بدوره بإبلاغ النائب العام المختص. وينبغي على المحامى الوفاء بكافة التزاماته المالية تجاه النقابة المستضيفة،

---

[١] المادة ١٦٨ من المرسوم ١٩٩١.

[٢] ومع ذلك ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تأييد القرار الصادر برفض منح التصريح بسبب سبق مجازاة المحامى طالب التصريح تأديبيا لاستعماله وسائل دعاية محظورة. أنظر: J.MONEGER et M-L. DEMEESTER, op. cit., p.256, n 7.35; R. MARTIN, op. cit., p.181, n 363.

[٣] أنظر: CA Paris, 30 mars. 1994, op.cit et loc. cit.

والتي يحددها مجلسها في إطار قواعد المساواة بين المحامين[١]. ويدخل في هذا الإطار، المساهمات أو الرسوم السنوية، ومبالغ التأمين الإجباري.

ووفقا لنص المادة ١/٨ من قانون ١٩٧١، يلتزم المحامى بالممارسة الفعلية للمهنة من خلال المكتب الجديد منعا لإغلاقه. وفى حالة مخالفة هذا الالتزام، يتم سحب الترخيص بقرار من النقابة المستضيفة. ويقبل هذا القرار الطعن فيه بالاستئناف وفقا للضوابط الواردة في المادة ١٦ من مرسوم ١٩٩١. وفى جميع الأحوال، يجب على المحامى إخبار نقيب المحامين بنقابته الأصلية بإغلاق مكتبه الفرعي[٢].

١٦٩- وبخصوص أعمال المحاماة التي يمارسها المحامى من خلال المكتب الفرعي، يندرج الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأتعاب لنقيب المحامين بالنقابة المقيد بها المحامى. وفى حالة ارتكاب المحامى لمخالفة تأديبية حال ممارسة المهنة في إطار المكتب الفرعي، ينعقد الاختصاص بتأديبه لمجلس النقابة المقيد بها[٣].

ثانيا

المكتب الفرعي خارج فرنسا

١٧٠- يجوز للمحامى أن يفتتح مكتب فرعى أو أكثر خارج فرنسا. وقد تضمنت المادة ١٥ من قرار المجلس الوطني للنقابات الصادر في ٢٠٠٧ بعد تعديلها بالقرار الصادر في ٢٠١٦/٧/٢٠ القواعد المنظمة لافتتاح هذا المكتب. وتختلف هذه القواعد باختلاف الدولة المستضيفة للمكتب الفرعي. ففي حالة رغبة المحامى في افتتاح مكتب فرعي داخل دولة تابعة للاتحاد الاوروبى، يجب عليه الالتزام بالقواعد المعمول بها في هذه الدولة. وفى هذه الحالة لا يشترط حصول المحامى على تصريح من نقابته الأصلية في فرنسا، وإنما عليه فحسب إخبارها بافتتاح مكتبه الجديد بالخارج.

---

[١] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.182, n 364.

[٢] المادة ١٦٨ من مرسوم ١٩٩١.

[٣] المادة ١٥من قرار المجلس الوطني. أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.181, n 362.

١٧١- وبخصوص افتتاح المكتب الفرعي داخل دولة غير تابعة للاتحاد الاوروبى، يجب على المحامى الحصول على تصريح من مجلس النقابة التابع لها مكتبه الرئيسي في فرنسا. وينبغي أن يرفق بالطلب جميع المستندات والمعلومات التي تبرر طلبه، وموافقة السلطات والجهات المختصة بالبلد المستضيف على افتتاح المكتب الفرعي، ووثيقة تأمين مسئوليته المهنية Sa responsabilité professionnelle بالخارج.

ويجب على مجلس النقابة أن يفصل في طلب المحامى خلال شهر من تاريخ استلامه. ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار من المجلس بمثابة تصريح ضمني بإنشاء المكتب الفرعي في هذه البلد.

ومن الجدير بالذكر أنه في إطار ممارسة أعمال المحاماة من خلال المكتب الفرعي الكائن خارج فرنسا، أيا كانت الدولة المستضيفة، يلتزم المحامى باحترام جميع القواعد المنظمة لمهنة المحاماة في الدولة المستضيفة، كما تخضع مسئوليته التأديبية للنظام القانوني المعتمد في هذه الدولة.

الفرع الثاني

دور المحامى العلمي و الإعلامي

١٧٢- قد تتحقق دعاية المحامى بطريقة غير مباشرة من خلال دوره العلمى. فقد قامت مهنة المحاماة منذ نشأتها على الإبداع القانوني، ومن ثم يعد أمرا طبيعيا، بل وضروريا، أن يشارك المحامى، بما يتصف به من خبرة وكفاءة[١]، بدور متميز في مجال البحث القانوني. ويترتب على هذه المشاركة العلمية، فضلا عن شهرة المحامى داخل الوسط القانوني، التأكيد على مكانة مهنة المحاماة ودورها في تطوير الفكر القانوني[٢].

ونظرا لاتفاق هذه المشاركة مع دور مهنة المحاماة وطبيعة عمل المحامى وفكره المبدع، اتجه جانب من أبناء المهنة في فرنسا إلى الدعوة

[١] أنظر: ما سبق – بند ٧٥ وما يليه.
[٢] أنظر: R. MARTIN, op. cit., p.255, n 500.

بضرورة الاعتماد عليها كوسيلة دعاية علمية ونبذ كافة وسائل الدعاية الأخرى[١].

ويتجلى الدور العلمي للمحامى كوسيلة غير مباشرة للدعاية، بصورة أساسية، في قيامه، بصفته المهنية، بنشر مؤلفاته القانونية، من كتب ومقالات وتعليقات على أحكام القضاء، باستخدام كافة الوسائل العادية والالكترونية كالمؤتمرات[٢] والمجلات والدوريات القانونية المتخصصة[٣].

١٧٣- ونعتقد أنه لا خلاف حول تمتع المحامى بالحق في القيام، بصفته المهنية، باستخدام كافة الوسائل العادية والالكترونية، بنشر ما يشاء من كتب ومقالات تتناول موضوعات غير قانونية تهم المجتمع. ذلك أن دور المحامى المصري في خدمة قضايا المجتمع المصري والعربي والدولي على كافة الأصعدة بارز ومتميز منذ تأسيس نقابة المحامين عام ١٩١٢، باعتباره من صناع التاريخ الحديث[٤]. وقد أكدت المادة ١٢١/ه من قانون المحاماة على أن نقابة المحامين تعمل على التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والدول الإفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم. كما أن من الرسائل التي

---

[١] أنظر: J.LESUEUR, op. cit., p.328.

[٢] وقد أكد المجلس الوطني للنقابات في فرنسا على حق المحامى في حضور المؤتمرات والندوات والمشاركة في جميع المناسبات باعتبارها من وسائل الاتصال والتواصل. أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – المرجع السابق – ص ١٩- بند 2.2.1.

[٣] وقد كانت محكمة النقض الفرنسية، قبل التعديل الحالي للمادة ١٥ من مرسوم ٢٠٠٥، تعتبر من قبيل السعي غير المشروع نحو العملاء، قيام المحامى بنشر مقال قانوني في شكل معلومات قانونية مختصرة مصحوبا بصورته الفوتوغرافية وعنوانه الالكتروني في مجلة أسبوعية مجانية مخصصة لنشر الإعلانات التجارية. وقد أيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة استئناف Montpellier، واعتبرت أن المقال المنشور ليس إلا وسيلة اصطنعها المحامى للبحث عن العملاء، وذلك بالنظر إلى محتواه المختصر و الغرض الإعلاني البحت لوسيلة نشره. أنظر: Cass. 1 civ., 12 juill. 2007: JCP G 2007, I,206, spéc. n 4, obs. S. BORTOLUZZI.

[٤] في بيان الدور الوطني للمحامى، أنظر: عزيز خانكى – المرجع السابق – ص ٩٦٩، راغب حنا – المرجع السابق – ص٥٤٩ وما يليها، إبراهيم نور الدين – المرجع السابق – ص ١٠٧، زكريا إدريس – الدور الوطني للمحامين– مجلة المحاماة – ٢٠٠٢ – ع٤ – ص ٦٢٧، رجائي عطية – المرجع السابق – ص ١١٩ وما يليها.

تطوق عنق مهنة المحاماة رسالة الدفاع عن حقوق الإنسان في كافة المجالات[١].

وفى القانون الفرنسي، أكدت المادة السادسة من قرار المجلس الوطني للنقابات المعمول به حاليا على حق المحامى، بصفته المهنية، في التدخل والمشاركة بكافة الصور في جميع جوانب الحياة في إطار احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. ومنذ عام ١٩٣٧ تعترف التعليمات الداخلية لنقابات المحامين الفرنسية للمحامى بالحق في نشر كتب ومقالات غير قانونية[٢]. ورغم ذلك اتجهت نقابة المحامين بمدينة Nancy إلى النص في نظامها الداخلي على منع المحامى من الإشارة إلى صفته المهنية في مقالاته غير القانونية المنشورة في الصحف، كوسيلة وقائية للحد من مظاهر الدعاية غير المباشرة. وبعرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية، حسمت الأمر لصالح المحامى، وأيدت حكم محكمة استئناف Nancy في إلغاء المادة المتضمنة لهذا الحظر. وأكدت المحكمة على أن المحامى يتمتع بالحق في الإشارة إلى صفته المهنية، وهى عنصر من عناصر شخصيته، في جميع كتابته القانونية وغير القانونية. ولا يجوز لمجلس النقابة حرمانه من هذا الحق بدعوى تنظيم الدعاية، فكل ما يملكه المجلس، حال قيام المحامى بدعاية محظورة، هو معاقبته تأديبيا[٣].

١٧٤- وفى جميع الأحوال يجب ألا تتضمن كتابات المحامى ما يخالف المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا منذ بداية القرن العشرين على أنه لا يجوز للمحامى، تجنبا لانعقاد مسئوليته، أن يذكر في مقالاته ما يمس الزملاء، احتراما لمبدأ الزمالة، أو يمس القاضي وأعوانه، إعمالا لمبدأ اللياقة[٤]. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في احدث

---

[١] المادة ١٢٢ من قانون المحاماة.

[٢] وهذا ما أكده قرار مجلس النقابة باريس الصادر في ١٩٣٧/١٢/١٤، وعبر عنه النقيب Jacques Charpentier بقوله إن المحامى يملك حرية التعبير عن أفكاره بكافة وسائل التعبير المعروفة. أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p. 374, n 451.

[٣] أنظر:

Cass. 1 civ., 28 avril 1993: JCP G 1993, II,22114, p. 345, obs. R. MARTIN.

[٤] أنظر:

أحكامها، بقولها أن حرية المحامى في التعبير ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود تستهدف حماية سمعة وحقوق الآخرين وضمان مكانة السلطة القضائية[١]. وترتيبا على ذلك، يعتبر أسلوب المحامى الفظ تجاه القضاة في مقاله المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ في مجلة Le Nouvel observateur الأسبوعية يشكل، من منظور المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة، إخلالا بمقتضيات مبدأ اللياقة نحو القضاة يستوجب معاقبته تأديبيا[٢].

١٧٥- واحتراما لحرية المحامى المصري والفرنسي في التعبير ودوره في خدمة المجتمع، نعتقد في جواز قيام المحامى بعمل لقاءات في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لكي يعبر عن رأيه في مسائل خاصة بالعدالة والقانون أو مناقشة موضوعات عامة تهم المجتمع[٣]. وهذا ما أكده صراحة المجلس الوطني للنقابات حاليا في فرنسا[٤]، واعتمدته التعليمات الداخلية لنقابات المحامين الفرنسية منذ منتصف القرن العشرين[٥]. ونشير في هذا الصدد إلى نص المادة P10.0.1 من النظام الداخلي الحالي لنقابة باريس التي تجيز للمحامى هذه المشاركة، وذلك في ظل احترام تقاليد ومبادئ مهنة المحاماة. وتؤكد هذه المادة على تمتع نقيب المحامين وحده بالصفة في تناول جميع المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة للمهنة بصورة علنية أمام الكافة.

١٧٦- وبخصوص إجابة المحامى على تساؤلات وسائل الإعلام والصحافة حول القضية المكلف بها، اتجه الفقه الفرنسي منذ منتصف القرن العشرين، وقبل تكريس حق المحامى في عمل دعاية، إلى اعتبار أن واجب الدفاع يفرض على المحامى في بعض الحالات ضرورة تبصير الرأي العام،

L. CREMIEU, op.cit., p.317, n 314; J.LEMAIRE, op.cit., p.326, n 382; J.HAMELIN, op.cit., p.128, n 465.

[١] أنظر: ما سبق – بند ٥٠.

[٢] أنظر: Cass. 1 civ. Arrêt n 481 du 4 mai 2012.

[٣] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.374, n 454; J.HAMELIN, op.cit., p.114, n 403; A. CADIOT-FEIDT, op. cit., p. 3.

[٤] أنظر: La communication des avocats – الكتاب الصادر من لجنة القواعد والأعراف بالمجلس الوطني الفرنسي للنقابات – الإشارة السابقة.

[٥] فقد سمح مجلس نقابة باريس بهذه المشاركات منذ الرابع من فبراير عام ١٩٥٨. أنظر: J.LEMAIRE, op.cit et loc. cit.

ويعتبر نقيب المحامين هو المرجع والقاضي الوحيد في هذا الصدد[١]. واستيعابا لهذا المعنى، سمحت التعليمات الداخلية للمحامى بالإجابة على تساؤلات وسائل الإعلام والصحافة حول القضية المكلف بها بشرط إبلاغ النقيب مسبقا[٢]. وهذا ما أكدته المادة P10.0.1 من النظام الداخلي لنقابة باريس التي تسمح للمحامى الإدلاء بتصريحات حول القضية المكلف بها، على أن يكون ذلك بصورة استثنائية. وتشترط المادة المذكورة إبلاغ النقيب بهذا التدخل، كما تتطلب من المحامى الالتزام بالحرص التام في تصريحاته والمحافظة على مبادئ المهنة.

ويؤكد جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الواقع العملي كشف عن عدم جدوى الاحتياطات والضوابط المفروضة من قبل التعليمات الداخلية للنقابات، وذلك بسبب السعي الإعلامي الدائم نحو الأخبار الحصرية وردود الأفعال السريعة في العصر الحالي باعتباره عصر المعلومات[٣].

وفى القانون المصري، نصت المادة ٧٠ من قانون المحاماة الحالي على أنه لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التي يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه[٤].

---

[١] أنظر: J.LEMAIRE, op.cit., p.372, n 449.

[٢] أنظر:
J.HAMELIN, op.cit., p.113, n 398; R. MARTIN, op. cit., p.254, n 499.

[٣] أنظر: R. MARTIN, op.cit et loc. cit.

[٤] ويدعو البعض إلى السماح للمحامى بالرد لتصحيح ما ينشر فى وسائل الإعلام من بيانات أو معلومات غير صحيحة . أنظر : أحمد ماهر زغلول – المرجع السابق – ج ٢ – ص ٨٣ – بند ٥٤ – حاشية رقم (١) .

الخاتمـــــــــــــة

دافعت الدراسة، رغم المعارضة التشريعية والفقهية والقضائية، عن حق المحامي المصري في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونيـــة. وقـــد انتهـــت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولا- يشكل حظر دعاية المحامى في القانون المصري قيدا على حريته في التعبير. ذلك أن إعمال حرية المحامى في التعبير خارج المحكمة يستوجب الاعتراف له بالحق في استخدام وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونيـــة اللازمة لتزويد الأفراد بالمعلومات المتعلقة بـــه وبمكتبـــه وبطبيعـــة المهـــام والخدمات القانونية التي يقدمها وفقا للجدول المقيد به. ويترتب على ذلك تدعيم حق الفرد في اختيار ممثله الفني على أسس موضوعية.

ثانيا – يتجاهل حظر دعاية المحامى في القانون المصري واقع مهنـــة المحاماة في مصر. فالزيادة المطردة فى عدد المحامين المقيدين فـــي جـــداول النقابة، تحتم الاعتراف للمحامى بالحق في استخدام وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية بغية تعريف الجمهور بالمهام القانونية التـــي يضـــطلع بهـــا حسب الجدول المقيد به، وما يتمتع به مـــن مـــؤهلات وخبـــرات، وقـــدرات وإمكانيات مكتبه الفنية والتنظيمية.

ثالثا- إن حظر دعاية المحامى في القانون المصري لا يستقيم مع تبنى مبدأ تعدد صور ممارسة مهنة المحاماة. ذلك أن السماح للمحـــامى المصـــري بممارسة مهنة المحاماة في صورة فردية أو في شكل شركة مدنيـــة يقتضـــى الاعتراف له بتزويد العميل المستقبلي، من خلال وسائل الدعايـــة الالكترونيـــة وغير الالكترونية، بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة القانونية للكيان المهني الـــذي سوف يتعامل معه، وتنظيمه الداخلي، وخبرات ومؤهلات المحامين العـــاملين في إطاره.

رابعا – لا يواكب حظر دعاية المحامى في القانون المصـــري تطـــور القانون المقارن في هذا المجال. ففي القانون الفرنسي، منذ مطلع عام ١٩٧٢، واحتراما لحرية المحامى في التعبير، هجر المشرع المفهوم التقليـــدي لدعايـــة المحامى، الذي ما زال يتشبث به المشرع المصري، واعترف للمحامى بالحق

في عمل دعاية مع احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. وحرصت القوانين والمراسيم الفرنسية المتعاقبة علي تأكيد هذا الحق وتطويره وتوسيع نطاقه بصورة متدرجة. وقد وصل الأمر إلى السماح للمحامى بعرض خدماته القانونية، من تلقاء نفسه، على الأشخاص. كما أصبح يجوز للمحامى أن يلجأ في دعايته إلى إعداد منشورات دعائية وتوزيعها على الجمهور، واستخدام لوحات أو ملصقات دعائية في الأماكن العامة، و طرح مقاطع إعلانية مصورة في دور السينما، وعرض فقرات أو برامج إعلانية مسموعة أو مرئية.

خامسا– يتصور الاعتراف للمحامى المصري بالحق في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونية مع احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. فيمكننا صياغة اعتراف يجسد التوازن المطلوب بين ضرورة احترام حرية المحامي في التعبير وحتمية المحافظة علي مبادئ مهنة المحاماة. ويتحقق ذلك من خلال تحديد ورقابة وسائل ومحتوى دعاية المحامى. فيجب أولا الاعتراف للمحامى باستخدام كافة وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية مع استبعاد بعض الوسائل غير القابلة للتطبيق في مصر مع بداية تنظيم دعاية المحامى. وينبغي ثانيا قصر محتوى الدعاية على البيانات التي تستهدف إمداد الجمهور بالمعلومات المتعلقة بطبيعة المهام والخدمات القانونية التي يقدمها المحامى وبه وبمكتبه. وأخيرا يجب إخضاع وسائل ومحتوى دعاية المحامى الالكترونية وغير الالكترونية لرقابة نقابة المحامين باعتبارها حامى المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة.

وتتقدم الدراسة، استكمالا لدورها العلمي، إلى المشرع المصري بالاقتراحات الآتية:

أولا– تعديل نص المادة ٧١ من قانون المحاماة المصري والاعتراف للمحامى بالحق في عمل دعاية الكترونية وغير الكترونية. وكخطوة أولى في سبيل تنظيم دعاية المحامى، نقترح الصيغة الآتية:

" لنقابة المحامين وحدها الحق في تعريف الأفراد بمهنة المحاماة ومبادئها ودور النقابة، وذلك باستخدام كافة الوسائل. ويجوز للمحامى عمل دعاية خاصة باستخدام وسائل الدعاية الالكترونية وغير الالكترونية بغية

تزويد الأفراد بالمعلومات المتعلقة بطبيعة المهام القانونية التي يقدمها وبه وبمكتبه، وذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة. ويجب على المحامى الحصول على موافقة النقابة على شكل ومحتوى الدعاية قبل استخدامها. ويحظر على المحامى أن يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بعرض خدماته القانونية على شخص طبيعي أو معنوي محدد. ولا يجوز للمحامى أن يلجأ في دعايته إلى توزيع منشورات أو عمل ملصقات أو طرح إعلانات دعائية مسموعة أو مرئية."

ثانيا– تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون المحاماة المصري، والسماح للمحامى بأن يكون له أكثر من مكتب في جمهورية مصر العربية، بعد الحصول على موافقة النقابة.

ثالثا– تحديد المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة في نص تشريعي، ونقترح أن تكون صيغته على النحو التالي:

"المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة تحكم عمل المحامى وتوجه سلوكه في كافة الظروف بما تكفله من حقوق وما تقتضيه من واجبات. وتقوم مهنة المحاماة على احترام مبادئ الشرف والزمالة واللياقة والأمانة والإنسانية والاستقلال والتدرج."

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين